



AUG 6 1925

1 APR 27 1987

COLUMBIA UNIVERSITY
LIBRARIES

YOUR BOOK IS DUE:

29388698

* فهرست كتاب الاحكام السلطانية *

- ١
- ٠٢ خطبة الكتاب
 - ٠٣ (الباب الاول في عقد الامامة
 - ٠٣ فصل فإذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية
 - ٠٤ فصل وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة
 - ٠٤ فصل والامامه تنعقد من وجوهين
 - ٠٥ فصل فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا الخ
 - ٠٦ فصل وإذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد الخ
 - ٠٧ فصل وإذا دام الاستثناء بينهما بعد الكشف الخ
 - ٠٧ فصل وأما انعقاد الامامة بعدد من قبله فهو الخ
 - ٠٨ فصل وإذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه الخ
 - ١٠ فصل ولو عهد الخليفة الى اثنين او أكثر الخ
 - ١٢ فصل فإذا استقرت الخلافة من تقلدها الخ
 - ١٣ فصل وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة الخ
 - ١٥ فصل وأما فقد الاعضاء فينقسم الى أربعة أقسام
 - ١٦ فصل وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر
 - ١٧ فصل وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة الخ
 - ١٨ (الباب الثاني في تقليد الوزارة)
 - ٢٠ فصل وإذا تقرر ما نعقد به وزارة التقويض الخ
 - ٢١ فصل وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف الخ
 - ٢٣ فصل ويحوز ل الخليفة أن يقاد وزيري تنفيذ الخ
 - ٢٤ (الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد)
 - ٢٦ فاما الامارة الخاصة فهو أن يكون الامير مقصور الامارة
 - ٢٧ فصل وأما امارة الاستيلاء الخ
 - ٢٩ (الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد)
 - ٣٠ فصل والقسم الثاني من أحكام هذه الامارة في تدبير الحرب

صحيفة

- ٣٥ فصل والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم
- ٣٦ فصل والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معهم
- ٤٠ فصل والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصايرة الامير قتال العدو
- ٤٢ فصل والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو
- ٤٤ (الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح)
- ٤٤ فاما القسم الاول في قتل أهل الردة
- ٤٧ الفصل الثاني في قتل أهل النبي
- ٥٠ الفصل الثالث في قتل من أمتى من المغاربين وقطع الطريق
- ٥٣ (الباب السادس في ولاية القضاء)
- ٥٥ فصل ويجوز ابن اعتقاد مذهب الشافعى أن يهدى القضاء مذهب أبي حنيفة
- ٥٦ فصل وولاية القضاة تتعقد بما تتعقد به الولايات
- ٥٨ فصل ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص
- ٦٠ فصل ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل
- ٦١ فصل وإذا قلد قاضيان على بلد آخر
- ٦١ فصل ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة
- ٦٢ فصل فاما طلب القضاة وخطبة الولاية عليه الح
- ٦٣ فصل وليس لمن تقليد القضاة أن يقبل هدية من خصم
- ٦٤ (الباب السابع في ولاية المظالم)
- ٦٦ فصل فإذا نظر في المظالم من اتذب لها الح
- ٧١ فصل وإذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافق الح
- ٧٥ فصل وأما ان اقترب بالدعوى ما يضعفها الح
- ٧٧ فصل فاما ان تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف الح
- ٨٠ فصل في توقيعات الناظر في المظالم
- ٨٢ (الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوى الأنساب)
- ٨٤ فصل وأما النقابة العامة فعمومها الح
- ٨٦ (الباب التاسع في الولايات على اقامة الصلوات)
- ٧٧ فصل والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام حسن

- ٨٩ فصل وأما الامامة في صلاة الجمعة الح
- ٩١ فصل وأما الامامة في الصلوات المسنونة في الجماعة خمس
- ٩٣ (الباب العاشر في الولاية على الحج)
- ٩٨ (الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات)
- ٩٩ مطلب الاموال المزكاة أربعة الاول منها المواشي
- ١٠٣ فصل ومال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر
- ١٠٤ فصل ومال الثالث الزروع
- ١٠٥ فصل وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب
- ١٠٥ فصل وأما المعادن فهي من الاموال الظاهرة
- ١٠٦ فصل وعلى عامل الصدقة ان ير لاهلها
- ١٠٧ فصل وأما قسم الصدقات في مستحقها فهي بن ذكره الله في كتابه
- ١١١ (الباب الثاني عشر في قسم النبي والغنية)
- ١١٦ فصل فأما الغنية فهي أكثر أقساما وأحكاما
- ١١٩ فصل وأما قتل من أضعفه الهرم الح ١١٩ فصل وأما السبي فهم النساء والأطفال
- ١٢٢ فصل وأما الأرضون اذا استولى عليها المسامون فتنقسم ثلاثة أقسام
- ١٢٣ فصل وأما الاموال المنقوله فهي الغنائم المأولة
- ١٢٦ (الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخروج)
- ١٣١ فصل وأما الخراج فهو ما وضع على رقب الأرض
- ١٣٧ فصل والخرج حق معلوم على مساحة معلومة
- ١٤١ (الباب الرابع عشر في مختلف أحكامه من البلاد)
- ١٤٧ فصل وأما الحرم فهو ما أطاف به من جوانبها
- ١٥٠ فصل وأما الحجاز ١٥٤ فصل وأما ماعدا الحرم والحيجاز من سائر البلاد
- ١٥٨ (الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه)
- ١٦٠ فصل وأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام
- ١٦٢ فصل وأما الآبار فلها تلاتة أحوال ١٦٤ فصل وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام
- ١٦٤ (الباب السادس عشر في الحمى والإرافق)
- ١٦٦ فصل وأما الإرافق فهو ارفاق الناس بمقاعد الأسواق

- ١٦٧ فصل وأما جلوس العلماء والفقهاء الحـ
 ١٦٨ (الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع)
 ١٦٩ مطلب في أحكام إقطاع الموات فصل وأما العاشر فضرر بـان
 ١٧١ فصل وأما إقطاع الاستغلال على ضررين عشر وخارج
 ١٧٤ فصل وأما إقطاع المعادن الحـ
 ١٧٥ (الباب الثامن عشر في وضع الديوان وأحكامه)
 ١٧٩ فصل والذي يشتمل عليه ديوان السلطة ينقسم أربعة أقسام
 ١٨٠ فصل وأما ترتيبهم في الديوان اذا أتبوا فيه الحـ
 ١٨١ فصل وأما تقدير العطاء فتعتبر بالكافية
 ١٨٢ فصل وأما القسم الثاني فيما اختص بالاعمال الحـ
 ١٨٤ فصل وأما القسم الثالث فيما انتنس بالعمال الحـ
 ١٨٧ فصل وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخارج
 ١٨٩ فصل وأما كاتب الديوان الحـ
 ١٩٢ (الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم)
 ١٩٤ فصل وأما بعد ثبوت جرائم الحـ ١٩٥ الفصل الاول في حد الزنى
 ١٩٧ الفصل الثاني في قطع السرقة ١٩٩ الفصل الثالث في حد الامر
 ٢٠٠ الفصل الرابع في حد القذف واللعان ٢٠١ الفصل الخامس في قود الجنایات وعقابها
 ٢٠٥ الفصل السادس في التعزير
 ٢٠٨ (الباب العشرون في أحكام الحسبة)
 ٢٠٩ فصل واعلم ان الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم
 ٢١١ فصل وإذا استقر ما وصفناه الحـ
 ٢١٣ فصل فأما الامر بالمعروف في حقوق الآدميين الحـ
 ٢١٤ فصل وأما الامر بالمعروف الحـ
 ٢١٤ فصل وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام
 ٢١٦ فصل وأماما متعلق بالمحظورات ٢١٩ فصل وأما المعاملات كالزنى والبيوع الفاسدة
 ٢٢١ فصل وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المخضة
 ٢٢٢ فصل وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة  تم الفهرست

كتاب

الاحكام السلطانية

(تأليف)

اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رحمه الله

آمين

عن تصحیحه السيد محمد بدر الدين النعسانی الحلبي

الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ - ١٩٠٩ م

على نفقة السيد محمد كامل افندي النعسانی

بیاع بحکم محمد امین افندي الخانجی و شرکاہ عصر والاستانة

(مطبعة السادة بجوار حافظة معمر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩٣٧٩٩
M3611

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم ٠٠٠ قال الشـيخ الـامـام أبو الحـسن المـاورـدي الحـمـدـةـ الـذـىـ أـوـضـعـ لـنـاـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ وـمـنـ عـلـيـنـاـ بـالـكـتـابـ الـمـبـيـنـ وـشـرـعـ لـنـاـ مـنـ الـاـحـکـامـ وـفـصـلـ لـنـاـ مـنـ الـخـالـلـ وـالـحـرـامـ مـاـجـعـلـهـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ حـكـماـ تـقـرـرـتـ بـهـ مـصـاحـلـ الـخـالـقـ وـبـنـتـ بـهـ قـوـاءـدـ الـحـقـ وـوـكـلـ إـلـىـ وـلـاـةـ الـأـمـورـ مـاـأـحـسـنـ فـيـ الـتـقـدـيرـ وـأـحـکـمـ بـهـ التـدـيـرـ فـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـقـدـرـ وـدـبـرـ وـصـلـوـانـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ الـذـىـ صـدـعـ بـأـمـرـهـ وـقـامـ بـحـقـهـ مـحـمـدـ الـنـبـيـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـحـجـابـهـ وـسـلـامـهـ * ولـاـ كـانـ الـاـحـکـامـ الـسـلـطـانـيـةـ بـوـلـاـةـ الـأـمـورـ أـحـقـ وـكـانـ اـمـتـاجـهـاـ بـجـمـيعـ الـاـحـکـامـ يـقـطـعـهـمـ عـنـ تـصـفـحـهـاـ مـعـ تـشـاغـلـهـمـ بـالـسـيـاسـةـ وـالـتـدـيـرـ أـفـرـدـ لـهـ كـتـابـاـ اـمـتـثـلـتـ فـيـ أـمـرـ مـنـ لـزـمـتـ طـاعـتـهـ لـعـلـمـ مـذاـهـبـ الـفـقـاهـهـ فـيـهـ لـمـنـهـاـ فـيـسـتـوـفـهـ وـمـاعـلـيـهـ مـنـهـاـ فـيـوـفـيـهـ تـوـخـيـاـلـمـدـلـ فـيـ تـفـيـدـهـ وـقـضـائـهـ وـتـحـريـاـلـلـنـصـفـةـ فـيـ أـخـذـهـ وـعـطـائـهـ وـأـنـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ حـسـنـ مـعـونـتـهـ وـأـرـغـبـ إـلـيـهـ فـيـ تـوـفـيقـهـ وـهـدـايـتـهـ وـهـوـ حـبـيـ وـكـفـيـ

(أـمـاـ بـعـدـ) فـانـ اللهـ جـاتـ قـدـرـتـهـ نـدـبـ لـلـاـمـةـ زـعـيمـاـ خـافـ بـهـ الـنـبـوـةـ وـحـاطـ بـهـ الـمـلـهـ وـفـوـضـ إـلـيـهـ السـيـاسـةـ لـيـصـدـرـ التـدـيـرـ عـنـ دـيـنـ مـشـرـوعـ وـتـجـمـعـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ رـأـيـ مـتـبـوعـ فـكـانـ الـأـمـامـ أـصـلـاـ عـلـيـهـ اـسـتـقـرـتـ قـوـاءـدـ الـمـلـهـ وـانـسـظـمـتـ بـهـ مـصـاحـلـ الـأـمـامـ حـتـىـ اـسـتـبـتـ بـهـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ وـصـدـرـتـ عـنـهـ الـوـلـاـيـاتـ الـخـاصـةـ قـلـمـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـكـمـ سـلـطـانـيـ وـوـجـبـ ذـكـرـ مـاـخـتـصـ بـنـظـرـهـ عـالـيـ كلـ نـظـرـ دـيـنـ لـتـرـيـبـ أـحـکـامـ الـوـلـاـيـاتـ عـلـىـ نـسـقـ مـتـبـوعـ الـاقـسـامـ مـتـشـاـكـلـ الـاـحـکـامـ وـالـذـىـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـسـلـطـانـيـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ عـشـرـونـ بـاـبـاـ فـالـبـاـبـ الـأـوـلـ فـيـ عـقـدـ الـأـمـامـهـ وـالـبـاـبـ الـثـانـيـ فـيـ تـقـلـيـدـ الـوـزـارـةـ وـالـبـاـبـ الـثـالـثـ فـيـ تـقـلـيـدـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ الـبـلـادـ وـالـبـاـبـ الـرـابـعـ فـيـ تـقـلـيـدـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـالـبـاـبـ الـخـامـسـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ حـرـوبـ الـمـاصـلـحـ وـالـبـاـبـ الـسـادـسـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ وـالـبـاـبـ الـسـابـعـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـمـظـالـمـ وـالـبـاـبـ الـثـامـنـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـنـقـابـةـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـنـسـابـ وـالـبـاـبـ الـتـاسـعـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ اـمـامـةـ الـصـلـوـاتـ وـالـبـاـبـ الـعـاشـرـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـحـجـ وـالـبـاـبـ الـحـادـيـ عـشـرـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ

الصدقات ° والباب الثاني عشر في قسم الف ° والفنيمة ° والباب الثالث عشر في وضع الجزية
والخرج ° والباب الرابع عشر فيما مختلف أحكامه من البلاد ° والباب الخامس عشر
في احياء الموات واستخراج المياه ° والباب السادس عشر في الحمى والارفق ° والباب
السابع عشر في احكام القطاع ° والباب التاسع عشر في وضع الديوان وذكر احكامه
والباب العاشر في احكام الجرائم ° والباب العشرون في احكام الحسبة

باب الاول في عقد الامامة

الامامة • وضوئه خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم
بها في الامامة واجب بالاجماع وان شد عنهم الاصم واختلف في وجوبها هل وجب
بالعقل او بالشرع فقللت طائفه وجبت بالعقل بما في طباع العقلاه من التسليم لزعمهم
من التظلم ويفصل بينهم في التمازع والتناحص ولو لا الولاة اكانوا فوضى مهملين وهمجاً
مضاعين وقد قال الاوفوه الاودي وهو شاعر جاهلي (البسيط)

لا يصلح الناس فوضى لسرأة لهم ° ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الامام يقوم بأمور شرعية قد كان
مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجباً لها وإنما أوجب العقل أن يمنع
كل واحد نفسه من العقلاه عن التظام والتقطاع ويأخذ بقتضى العدل في التناصف
والتوافق فيتذر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى ولده في
الدين قال الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واوي الامر
منكم » ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الآلة انتامرون علينا وروى هشام بن
عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمكم بعدي
ولاة فيليكم البر ببره وباليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق
فإن أحسنوا فالكم لهم وإن أسوأوا فالكم عليهم

(فصل) فاذا نبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم
فاذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الـ كافية وان لم يقم بها أحد حرج من
الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماماً للامة والثاني أهل الامامة حتى
يذهب أحدهم للامامة وليس على من عـ هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة
حرج ولا مأثم وإذا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل
فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدهما
العدالة الجامعة لشروعتها والثانية العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة

على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأى والحكمة المؤذيان الى اختيار من هو للإمامية أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر بلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً سبوق عاتهم بموته ولأن من يصلح لخلافة في الأغلب موجودون في بلده (فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها العدة على شروطها الجماعة . والثاني العلم المؤذن إلى الإجهاد في الوازيل والاحكام . والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح بها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الأعضاء من نقص ينبع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبر المصالح . والسادس الشجاعة والتجدة المؤذنة إلى حمامة البيضة وجihad العدو . والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فوزها في جميع الناس لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآية من قريش فأقاموا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وأنتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول مخالف له

(فصل) والإمامية تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والحل . والثاني بعهد الإمام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لانعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسلیم لامامته اجماعاً وهذا مذهب مدفوع بيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدوا أحدهم برضى الرابعة استدلاً بأمر من أحدهما إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح وأبي سعيد بن حضير وبشر بن سعد وسلام مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى المسئولة وهذا قول أكثر الفقهاء والتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولى لها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي

وشاهدين . وقامت طائفة أخرى تعتقد بوحدة لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما أعدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلي الله عليه وسلم بابع ابن عمك فلما اختلف عليك اثنان ولا نه حكم وحكم واحد نافذ

(فصل) فإذا جتمع أهل العقد والحل لل اختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقد موال لبيعة منهم أكثراهم فضلاً وأقلهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيته فإذا تعين لهم من بين الجماعة من ادعاه الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه فان أجب إليها بابعوه عليها وإن عقدت بيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضة واختيار لا يدخله اكراء ولا اجراء وعدله عنه الي من سواء من مستحقتها فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا استهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فان بابع أصغرها سنًا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجه حكم الوقت فان كانت الحاجة الي فضل الشجاعة ادعى لانتشار التغور وظهور البغاء كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الي فضل العلم ادعى لسكن الدهاء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قد حملنها منها وبعدله الي غيرها والذى عليه جهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قد حاما نعما وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فارداً عنها طالب ولا منع منها اغب وخالف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافئ أحوالهما فقالت طائفة يقرع بيتهما ويقدم من قرع منها وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بال اختيار في بيتهما أيهما شائعاً من غير قرعة فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة بابعوه علي الامامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم امامنة الأول ولم يجز العدول عنه الي من هو أفضل منه ولو استدروا بيتهما المفضول مع وجود الأفضل نظر فان كان ذلك لعدم دعا اليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيتهما المفضول وصحت امامته وان بابع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيته وصحة امامته فذهبت طائفة منهم الجاحظ الى أن بيته لا تعتقد لان الاختيار اذا دعا الي أولى الامرين لم يجز العدول عنه الي غيره مما ليس بأولي كالاجتهد في الاحكام الشرعية وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيته ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من امامته المفضول اذا لم يكن مقسراً عن شروط الامامة كما يجوز في ولادة القضاء تقبيل المفضول

مع وجود الافضل لأن زيادة الفضل بمبالغة في الاختيار وليس معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشرط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره ^{٢٠٠} وخالف أهل العلم ثبوت امامته وانعقاد ولائته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولائته وانعقاد امامته وحل الامة على طاعته وإن لم يعدها أهل الاختيار لأن مقصود الاختيار تميز المولى وقد تميز هذا بصفته، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن امامته لا تتعقد بالرضي والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فإن انفقوا أموالاً إن الامامة عقد لا يتم إلا بعقد وكالقضاء إذا لم يكن من يصالح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يوراه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضياً إذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماماً وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً وإن صار المنفرد اماماً وفرق بين مباني القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفتة فلم تتعقد ولايته إلا بتقليد مستتب له والأمامية من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفتة فلم يفتقر تقليد مستحبها مع تميزه إلى عقد مستتب له (فصل) وإذا عقدت الامامة لآممين في بلدين لم تتعقد امامتهمما لأنهما لا يجوز أن يكون للإمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فيوزوه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الامة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا يستتر الامر باختلاف الآراء وتباين الاهواء وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسأله الى صاحبه طلباً للسلامة وحينما الفتنة ليختار أهل العقد أحددهما أو غيرها وقل آخرون بل يقرع بهما دفعاً للتازع وقطعياً للتنازع فأيهما قرع كان بالامامة أحق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لا سبقها مابعد عقداً كالولدين في نكاح المرأة اذا زوجها باثنين كان النكاح لا سبقهما عقداً فإذا تعيين السابق منهمما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسلم الامر اليه والدخول في بيته وإن عقدت الامامة لهما في حال واحد لم يسبق بهما أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لاحدهما أو غيرها وإن تقدمت بيتهما أحدهما واشكل المتقدم منهما وقف أمرها على الكشف فان تنازعاهما وادعى كل واحد منهما أنه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يخلف عليها لأنها لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعاً فلا حكم ليمينه فيه ولا لاكتوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسامها

أحد هما الى الآخر لم تستقر امامته الا ببيته شهده بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقرر ولم تستقر للآخر لانه مقرفي حق المساعين فان شهده المقرر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ومن يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب

(فصل) و اذا دام الاشتباه بينهما بعد الاكتشاف ولم تقم بيته لأحد هما بالتقديم لم يقع بينهما لامرین أحد هما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود والثانی ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيها لا يصح الاشتراك فيه كالتالي كح وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لمقدى الامامة فيما لو استأنف أهل الاختيار عقدها لأحد هما فلو أرادوا العدول بها عنهم الى غيرهما فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها وقيل لا يجوز لأن البيعة لهم قد صرفت الامامة عن عد هما ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحد هما

(فصل) وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحیة لامرین عمل المسلمين بهما ولم يتناکر ومهما أحد هما ان أبا ياسر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمين امامته بعهده والثانی ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فثبتت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باق الصحابة منها وقال على العباس رضوان الله عليهما حين عابه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام لما رأى لفسى الخروج منه فصار العهد بها اجماعاً في انعقاد الامامة فإذا أراد الامام ان يعهد بها فعليه أن يجده رأيه في الحق بها والاقوم بشرطها فإذا تعين له الاجتہاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولداً ولا والداً جاز ان يتفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه وإن لم يستشرفه أحداً من أهل الاختيار لكن اختلافوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً فذهب بعض علماء أهل البصرة الى ان رضي أهل الاختيار ليتعنته شرط في لزومها للامامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضا أهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم توقف على رضا الصحابة ولا ت الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمنى وقوله فيها أنفذ وان كان ولی العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب أحد هما لا يجوز ان يتفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فبرونه أهلها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لأن ذلك منه تركة لم يجري

بمجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجري بجري الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالدولا
لولد ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدية عليه بما جبل من الميل إليه والمذهب الذي يجوز
أن يتفرد بعقدها لولد والد لانه أمير الأمة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب
على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته وصار فيها
كمهدتها بها إلى غير ولده ووالده وهل يكون رضاه أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في
لزومه للامة أولاً على ما قدمناه من الوجوهين . والمذهب الثالث أنه يجوز أن يتفرد بعقد
اليعة لوالد له ولا يجوز أن يتفرد بها لوالده لأن الطبيع يبعث على إيمانه ولد أكثراً مما
يبعث على إيمانه والد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده
فاما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومناسبيه فكعدها للبعداء الآجال في جواز
تفرده بها

(فصل) وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه
كان العهد موقوفاً على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل بعد موته المولى في
الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولى وموته لا ينتقل
عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم وليس للإمام المولى عزل من عهده اليه
ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استتابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق
نفسه بجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عن له كلام يمكن
لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى
ثان كان عهد الثاني باطلأ والأول على بيته فان خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى
يأتى بعديه وإذا استغنى ولـيـ العـهـدـ لمـ يـ بـطـلـ عـهـدـهـ بـالـاستـغـفـأـهـ حـقـ يـعـفـ لـزـوـمـهـ مـنـ جـهـةـ المـولـيـ ثـمـ
نظرـ فـانـ وجـدـ غـيرـهـ جـازـ استـغـفـأـهـ وـخـرـجـ مـنـ العـهـدـ بـاجـاعـهـمـاـ عـلـيـ الـاسـتـغـفـأـهـ وـالـاعـفـأـهـ
وـانـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ لـمـ يـجـزـ اـسـتـغـفـأـهـ وـلـاـ اـعـفـأـهـ وـكـانـ العـهـدـ عـلـيـ لـزـوـمـهـ مـنـ جـهـةـ المـولـيـ ثـمـ
وـلـيـ وـيـعـتـبـرـ شـرـوـطـ الـإـمـامـةـ فـيـ المـولـيـ مـنـ وـقـتـ العـهـدـ اليـهـ وـانـ كـانـ صـغـيرـاـ أوـ فـاسـقاـ
وـقـتـ العـهـدـ وـبـالـفـاـ عـدـلـاـ عـنـدـ مـوـتـ المـولـيـ لـمـ تـصـحـ خـلـافـهـ حـتـىـ يـسـأـنـفـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ
يـعـتـهـ وـاـذـ عـهـدـ الـإـمـامـ إـلـيـ غـائـبـ هـوـ مـجـهـولـ الـحـيـاةـ لـمـ يـصـحـ عـهـدـهـ وـانـ كـانـ مـعـلـومـ الـحـيـاةـ
وـكـانـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـ قـدـوـمـهـ فـانـ مـاتـ الـمـسـتـخـافـ وـوـلـيـ الـعـهـدـ عـلـيـ غـيـرـهـ اـسـتـقـدـمـهـ أـهـلـ
الـاخـتـيـارـ فـانـ بـعـدـ غـيـرـهـ وـاسـتـضـرـ الـسـامـونـ بـأـخـرـ النـظـرـ فـيـ أـمـوـرـهـمـ اـسـتـابـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ
نـائـبـاـ عـنـهـ بـيـاـمـونـ بـالـيـاـبـاـ دـوـنـ الـخـلـافـةـ فـاـذـ قـدـمـ الـخـلـيـفـةـ الـغـائـبـ انـزـلـ الـمـسـتـخـافـ النـائـبـ
وـكـانـ نـظـرـهـ قـبـلـ قـدـوـمـ الـخـلـيـفـةـ مـاضـيـاـ وـبـعـدـ قـدـوـمـهـ مـرـدـوـدـاـ وـلـوـ أـرـادـ وـلـيـ الـعـهـدـ قـبـلـ مـوـتـ

الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهده إذا أضفت الخلافة إلى لم يجز لاته في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة ۰ ۰ وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خاره مقام موته ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختيار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فأن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة ۰ ۰ حكي ابن اسحاق عن الزهرى عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم مكروباً فقال ما أدرى ما أصنع في هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك في علي فقال انه لها لأهل ولكن رجل فيه دعابة وان لأراء اوتولى أمركم لكم علي طريقة من الحق تعرفونها قال قلت فأين أنت عن عثمان فقال لو فعلت مثل ابن أبي معيط على رقب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا قال فقلت فطحة قال انه لزهو ما كان الله ليوليه أمر أمم محمد صلى الله عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه قال قلت فالزبير قال انه لبطل ولكن يسأل عن الصاع والمد بالبيع بالسوق أفذاك يلي أمور المسلمين قال فقلت سعد بن أبي وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقتب يقاتل عليه فاما ولی أمر فلا قال فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوى في غير عنف الain من غير ضعف والمسك من غير بخل والجود في غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة وأيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال هذا الامر الى علي وبازائه الزبير والى عثمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة وبازائه سعد بن أبي وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الي ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت أمرى الى علي وقال طلحة جعلت امرى الى عثمان وقال سعد جعلت امرى الى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد ستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الامة فلم يجيء أحد فقال عبد الرحمن أتجعلونه الى وأخرج نفسى منه والله على شهيد على أنى لا آلوكم نصحا فقا نعم فقال قد فمات فصارت الشورى بعد ستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعمل من الناس ما عندهم فلما أجنهم الليل استدعى المسور بن خرمدة وأشار كمه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهم العهود أى به ما بoyer ليعلم بكتاب الله وسنة نبيه ولن بايع لغيره ليسمعن

وليطعن ثم باب عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجتماع عليها أصولاً في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتسع في الامامة لاختيار أهل الحل والعقد فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر اذا كانوا عدداً محصوراً ويستفاد منها أن لا يجتمع أهل الامامة بعده في غيرهم فإذا تميت بالاختيار في أحدتهم جاز له أن يهود بها إلى غيرهم وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الامام شوري في عدد أن يختاروا وأحدهم في حياة المستخلف العاشر إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لأنه بالامامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنوه واختاروا ان يأذن لهم فان صار الى حال إياس نظر فان زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهى كحاله بمداد الموت في جواز الاختيار وان كان على تمييزه وصحة رأيهم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه حكى ابن اسحاق أن عمر رضى الله عنه لما دخل منزله محرجاً حاسماً هدة فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا اعهد يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان فقال كيف يحب المأذون والجنة تخرجو من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ما شأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا استختلف علينا علي بن أبي طالب قال اذا يحملكم علي طريقة هي الحق قال عبدالله بن عمر فاتكتات عليه عند ذلك وقلت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يابني انحملها حياوميتاً ويجوز ل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يصح الاختيار من نص عليه كلاماً يصح التقليد من عهد اليه لأنهما من حقوق خلافته

(فصل) ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعد فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان فان مات فالخليفة بعده فلان جاز و كانت الخلافة منتقلة إلى الثالثة على مارتباً فند استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤمنة زيد بن حارثة وقال فان أصيب بعمفر بن أبي طالب فان أصيب عبدالله بن رواحة فان أصيب فليرتضى المسلمون رجلاً فقد قدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبدالله بن رواحة فتقىم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد واذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة ٠٠٠ فان قبل هى عقد ولایة على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات ٠٠٠ قيل هذا من صالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين من لم يذكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد ألي عمر بن عبد

العزيز ثم اعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حبيبة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يختلفون في الحق لومة لأئمـةـ هوـ الحـجـةـ وقد رتبها الرشيد رضي الله عنهـ في ثلاثةـ منـ بيـنهـ فيـ الـأـمـيـنـ نـمـ الـأـمـمـ نـمـ الـمـؤـمـنـ عنـ مشـورـةـ منـ عـاصـرـهـ منـ فـضـلـاءـ الـعـامـاءـ فـاـذـاـ عـهـدـ الـخـلـيـفـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ رـتـبـ الـخـلـافـةـ فـيـهـمـ وـمـاتـ وـثـلـاثـةـ أـحـيـاءـ كـانـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ موـتـهـ لـلـأـوـلـ وـلـومـاتـ الـأـوـلـ فـيـ حـيـاةـ الـخـلـيـفـةـ كـانـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ لـثـانـيـ وـلـومـاتـ الـأـوـلـ وـلـثـانـيـ فـيـ حـيـاةـ الـخـلـيـفـةـ فـالـخـلـافـةـ بـعـدـ لـثـانـيـ لـأـنـ قـدـ اـسـتـقـرـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ بـالـعـهـدـ إـلـىـ حـكـمـ الـخـلـافـةـ بـعـدـهـ وـلـوـ مـاتـ الـخـلـيـفـةـ وـالـثـلـاثـةـ مـنـ أـوـلـيـاءـ عـهـدـهـ اـحـيـاءـ وـأـفـضـتـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ فـارـادـ أـنـ يـعـهـدـ بـهـ إـلـىـ غـيرـ الـأـئـمـةـ مـنـ يـخـتـارـهـ لـهـافـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ مـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ حـلاـ عـلـىـ مـقـضـيـ التـرـيـبـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـزـلـ عـنـهـ مـسـتـحـقـهـ طـوعـاـ فـقـدـ عـهـدـ السـفـاحـ إـلـىـ الـنـصـورـ رـضـيـ اللـهـ عـزـمـاـ وـجـعـلـ الـعـهـدـ بـعـدـهـ لـعـيـسـيـ بـنـ مـوسـىـ فـارـادـ الـنـصـورـ تـقـدـيمـ الـمـهـدـيـ عـلـىـ عـيـسـيـ فـاستـزـلـهـ عـنـ الـعـهـدـ عـفـواـ لـحـقـهـ فـيـهـ وـفـقـهـاءـ الـوقـتـ عـلـىـ تـوـافـرـ وـتـكـارـ لـمـ يـرـوـاـهـ فـسـحةـ فـيـ صـرـفـهـ عـنـ وـلـاـيـةـ الـعـهـدـ قـسـراـ حـقـ اـسـتـزـلـ وـاسـتـطـيـبـ وـالـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـجـوزـ لـمـنـ اـفـضـتـ إـلـىـ الـخـلـافـةـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الـعـهـدـ أـنـ يـعـهـدـ بـهـاـ إـلـىـ مـنـ شـاءـ وـيـصـرـفـهـاـ عـنـ كـانـ صـرـباـ مـعـهـ وـيـكـونـ هـذـاـ التـرـيـبـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـخـلـافـةـ مـنـهـمـ بـعـدـمـوتـ الـمـسـتـخـلـفـ فـاـذـاـ أـفـضـتـ الـخـلـافـةـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ مـقـضـيـ التـرـيـبـ صـارـ أـمـلـكـ بـهـاـ إـعـدـهـ فـيـ الـعـهـدـ بـهـاـ إـلـىـ مـنـ شـاءـ لـأـنـهـ قـدـ صـارـ باـفـضـاءـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ عـامـ الـوـلـاـيـةـ تـأـؤـلـ الـأـمـرـ فـكـانـ حـقـهـ فـهـاـ أـفـوـيـ عـهـدـهـ بـهـاـ أـمـضـيـ وـخـالـفـ هـذـاـ مـاـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ مـنـ تـرـيـبـ أـمـرـهـ عـلـىـ جـيـشـ مـؤـةـ لـأـنـهـ كـانـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـيـاةـ حـتـىـ لـمـ تـأـقـلـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـ وـهـذـاـ يـكـونـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـأـمـرـ بـعـوـتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـأـفـرـقـ حـكـمـ الـعـهـدـيـنـ وـأـمـاـ اـسـتـطـابـةـ الـنـصـورـ نـفـسـ عـيـسـيـ بـنـ مـوسـىـ فـاتـماـ أـرـادـ بـهـ تـأـلـفـ أـهـلـهـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ صـدرـ الـدـوـلـةـ وـالـعـهـدـ قـرـبـ وـالـتـكـافـوـءـ بـيـنـهـمـ مـنـتـشـرـ وـفـيـ اـحـشـائـهـمـ نـفـورـ وـهـنـ فـعـلـهـ سـيـاسـةـ وـانـ كـانـ فـيـ حـكـمـ سـائـعـاـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـمـاتـ الـأـوـلـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الـعـهـدـ الـثـلـاثـةـ بـعـدـ اـفـضـاءـ الـخـلـافـةـ إـلـىـهـ وـلـمـ يـعـهـدـ إـلـىـ غـيرـهـاـ كـانـ الثـانـيـ هوـ الـخـلـيـفـةـ بـعـدـهـ بـالـعـهـدـ الـأـوـلـ وـقـدـمـ عـلـىـ الـثـالـثـ اـعـتـارـاـ بـحـكـمـ التـرـيـبـ فـيـهـ وـلـوـ مـاتـ هـذـاـثـانـيـ قـبـلـ عـهـدـهـ صـارـ الـثـالـثـ هوـ الـخـلـيـفـةـ بـعـدـهـ لـأـنـ حـمـةـ عـهـدـ الـعـاهـدـ تـقـضـيـ ثـبـوتـ حـكـمـهـ فـيـ الـثـلـاثـةـ مـلـمـ يـجـددـ بـعـدـهـ عـهـداـ يـخـالـفـهـ فـيـصـرـ الـعـهـدـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ حـقـاـ وـفـيـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـوـقـفـاـ لـأـنـهـ لـيـجـوزـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ الـأـوـلـ فـلـخـتـمـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ عـنـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ

فوقف ولو مات الاول من ثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير أن يعهد الى أحد فاراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز وكذلك لومات الثاني بعد افضاء الخلافة اليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يمهد بها الثاني الى غير الثالث لأن العهد نص لا يستعمل الاختيار الامر عده ولكن لو قال الخليفة العاشر قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال واما جعلهولي عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز أن يقول قبل افضائه اليه فلا يكون عهدا الثاني بها منبر ما فلذلك بطل وجاز لل الاول بعد افضاء الخلافة اليه أن يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

(فصل) فاذا استقرت الخلافة من تقلدها اما بعهد او اختيار لزم كافة الامة أن يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمها الأهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمها كاعاهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذى عليه جهور الناس أن معرفة الامام تلزم السكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمها الا عند النوازل التي تخرج اليه كما ان معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل الحوجة اليهم ولو لزم كل واحد من الامة أن يعرف الامام بعينه واسمها لازمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد ولا فضي ذلك الى خلو الاوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائد اذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتياه عليه ولا معارضه ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدير الاعمال ويسمى خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فيجوز أن يقال ياخليفة رسول الله على الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز أن يقال ياخليفة الله بقوته بعضهم لقيمه بمحققته في خلقه ولقوله تعالى « وهو الذي جعلكم خلائق الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات » وامتنع جهور العامة من جواز ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستختلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت وقد قيل لابن بكر الصديق رضي الله عنه ياخليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يلزم من الامور العامة عشرة أشياء أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة فان نجوم مبتدع

أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذ منه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والامة ممنوعة من زلل • الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصم بين المتنازعين حتى تتم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم • الثالث حياة البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعيش ويشتروا في الاسفار آمنين من تغير بنيفس أو مال • والرابع اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاكه • الخامس تحصين التغور بالعدة المائعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بقدرة ينتهيون فيها محراً أو يسفكون فيها مسلماً أو معاهداً دماً • والسادس جهاد من عائد الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كلّه • والسابع جباية الفي والصدقات على ما أوجبه الشرع نسأ واجهاداً من غير خوف ولا عسف • والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير • التاسع استكماء الامانة وتقايد النصحاء فيما يفوته اليهم من الاعمال وبكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكافأة مضبوطة والاموال بالامانة محفوظة • العاشر أن يباشر نفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ليهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يمول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى «ياداود انا جملتك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضل عن سبيل الله» فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عنده في اتباع الهوى حق وصفه بالضلالة وهذا وان كان مستحيقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مستع قال النبي عليه الصلاة والسلام كلّكم راع وكلّكم مسؤل عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الرعيم المدبر حيث يقول (البسيط)

وقدروا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلاعا
لامترقا ان رخاء العيش سعاده ولا اذا عض مكره به خشعا
مازال يحلب در الدهر أشطره يكون متبعا يوما ومتبعا
حتى اسفر على شزر صبره مستحكم الرأى لأنفها ولا ضرعا
وقال محمد بن يزداد للمؤمن وكان وزيره (البسيط)
من كان حارس دنيا انه قمن ان لا ينام وكل الناس نوتام
وكيف ترقد عينا من تصفيه هان من أمره حل وإبرام
(فصل) واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدي حق الله تعالى

فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئاً . أحد هاجر في عداته والثاني نقص في بنته . فاما الجرح في عداته وهو الفسق فهو على ضربين احدها ما تابع فيه الشهوة والثانى ماتعلق فيه بشبهة فأما الاول منهما فتعلق بافعال الجوارح وهو اركابه لمحظورات وقد امتد على المذكرات تحكمها الشهوة وانقياد الاهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذاطراً على من انعقدت امامته خرج منها فلوعاد الى العدالة بعد الى الامامة الابعد جديداً وقل بعض المتكلمين يعود الى الامامة بموده الى العدالة . من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولایته ولو ق المنشقة في استئناف بيعته وأما الثاني منهما فتعلق بلاعتقاد انتاول بشبهة تعرض فيها خلاف الحق فتقى اختلاف الامامة فيما فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بمدحونه منها لانه لما استتبوي حكم الكفر بتاویل وغير تاویل وجوب أن يستوى حال الفسق بتاویل وغير تاویل وقال كثير من علماء البصرة أنه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كلاماً يمنع من ولایة القضاة وجواز الشهادة . وأما ماطر أولى بذنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس والثانى نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف . فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام . قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه . فأما القسم المانع منها فشيان أحدهما زوال العقل والثانى ذهاب البصر فاما زوال العقل فضرر بان أحدهما كان عارضاً مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها ان لم يمر قليل للبس سريع الزوال وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه والضرب الثاني ما كان لازماً ليرجى زواله كالجنون والغبيل فهو على ضربين . احدها ان يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله افاقه فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فإذا طرأ هذا بطلات به الامامة بعد تحققه والقطع به والغرب الثانى أن يتخلله افاقه يعود بها الى حال السلامه فينظر فيه فان كان زمان الغبيل أكثراً من زمان الافاق فهو كالمستقيم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بمدحونه منها وان كان زمان الافاق أكثراً من زمان الغبيل منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدامها فإذا طرأ بطلات به الامامة لأن في استدامته اخلالاً بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استداممة الامامة وان منع من عقدها في الابداء لانه يراعي في ابتداء عقدها سلامه كامله وفي الخروج منها نقص كامل . وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذاطراً بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولایة القضاة ومنع من جواز الشهادة فاوي أن يمنع من صحة

الإمامـة . وأما عـيـاهـ العـيـنـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـصـرـعـنـدـ دـخـولـ الـيـلـ فـلاـ يـمـنـعـ مـنـ الـإـمـامـةـ فـعـدـ وـلـاـ سـتـدـامـةـ لـاـنـ مـرـضـ فـيـ زـمـانـ الدـعـةـ يـرجـيـ زـوـالـهـ وـاـمـاـ ضـعـفـ الـبـصـرـ فـاـنـ كـانـ يـعـرـفـ بـهـ الـاـشـخـاصـ اـذـاـ رـأـاهـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ الـإـمـامـةـ وـاـنـ كـانـ يـدـرـكـ الـاـشـخـاصـ وـلـاـ يـعـرـفـهـاـ مـنـ الـإـمـامـةـ عـقـدـاـ وـسـتـدـامـةـ . . . وـاـمـاـ التـقـمـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـحـوـاسـ الـقـيـ لـاـ يـوـزـرـ قـدـهـاـ فـيـ الـإـمـامـةـ فـشـيـانـ اـحـدـهـاـ الـخـشـمـ فـيـ الـاـنـفـ الـذـيـ لـاـ يـدـرـكـ بـهـ شـمـ الرـوـانـ وـالـثـانـىـ قـدـ الدـوـقـ الـذـيـ يـفـرـقـ بـهـ يـنـ الطـعـومـ فـلـاـ يـوـزـرـ هـنـاـ فـيـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ لـاـنـمـاـ يـوـزـرـاتـ فـيـ الـلـذـةـ وـلـاـ يـوـزـرـاتـ فـيـ الرـأـيـ وـالـعـمـلـ . . . وـاـمـاـ القـسـمـ ثـالـثـ مـنـ الـحـوـاسـ الـخـلـفـ فـيـهـاـ فـشـيـانـ الصـمـ وـالـخـرـسـ فـيـمـنـعـانـ اـبـتـدـاءـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ لـاـنـ كـالـاـوـصـافـ يـوـجـدـهـاـ مـفـقـودـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـخـرـوجـ بـهـمـاـ مـنـ الـإـمـامـةـ فـقـالـ طـائـفـةـ يـخـرـجـ بـهـمـاـ مـنـهـاـ كـمـاـ يـخـرـجـ بـذـهـابـ الـبـصـرـ لـتـأـثـيرـهـمـاـ فـيـ الـتـدـبـيرـ وـالـعـمـلـ وـقـالـ آخـرـونـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـمـاـ مـنـ الـإـمـامـةـ لـقـيـامـ الـاـشـارةـ مـقـامـهـمـاـ فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـنـقـصـ كـامـلـ وـقـالـ آخـرـونـ إـنـ كـانـ يـمـسـنـ الـكـتـابـةـ لـمـ يـخـرـجـ بـهـمـاـ مـنـ الـإـمـامـةـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـمـسـنـهـاـ خـرـجـ مـنـ الـإـمـامـةـ بـهـمـاـلـانـ الـكـتـابـةـ مـفـهـومـةـ وـالـاـشـارةـ مـوـهـومـةـ وـاـلـوـلـ مـنـ الـمـذـاـهـبـ اـصـحـ وـاـمـاـ تـنـتـمـةـ الـلـاسـانـ وـنـقـلـ السـعـ معـ اـدـرـاكـ الصـوتـ اـذـاـ كـانـ عـالـيـاـ فـلـاـ يـخـرـجـ بـهـمـاـ مـنـ الـإـمـامـةـ اـذـاـ حـدـثـاـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـبـتـدـاءـ عـقـدـهـاـ مـعـهـمـاـ فـقـيلـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ اـبـتـدـاءـ عـقـدـهـاـ لـاـنـمـاـنـقـصـ يـخـرـجـ بـهـمـاـعـنـ حـالـ الـكـلـاـكـ وـقـيلـ لـمـنـعـ

لـاـنـ نـبـيـ الـلـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـهـ اـسـانـهـ عـنـ النـبـوـةـ فـأـوـلـيـ اـنـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ الـإـمـامـةـ (ـ فـصـلـ)ـ وـاـمـاـ فـقـدـ الـاـعـضـاءـ فـيـقـسـمـ إـلـىـ اـرـبـعـةـ اـقـامـ .ـ اـحـدـهـاـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـإـمـامـةـ فـيـ عـقـدـ وـلـاـ سـتـدـامـ وـهـوـ مـاـ لـيـوـزـرـ قـدـهـ فـيـ رـأـيـ وـلـاـعـمـلـ وـلـاـتـهـوـضـ وـلـاـيـشـينـ فـيـ الـمـنـظـرـ وـذـلـكـ مـثـلـ قـطـعـ الـذـكـرـ وـالـاثـنـيـنـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ وـلـاـ مـنـ سـتـدـامـهـاـ بـعـدـ ،ـ لـذـلـكـ يـقـنـعـ

الـقـدـ لـاـنـ فـقـدـ هـذـيـنـ الـعـضـوـيـنـ يـوـزـرـ فـيـ التـنـاسـلـ دـوـنـ الـرـأـيـ وـالـخـنـكـ فـيـ جـرـيـ عـصـمـ الـحـسـرـيـنـ عـنـ الـلـفـةـ الـلـاـكـيـنـ ،ـ لـذـلـكـ يـتـكـمـلـ رـهـاـ

الـعـنـهـ وـقـدـ وـصـفـ الـلـهـ تـعـالـيـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ بـذـلـكـ وـاـنـقـ اـلـهـ فـيـ عـيـانـ وـنـبـيـاـ مـنـ الصـالـحـيـنـ »ـ وـقـيـ الـحـصـورـ قـوـلـانـ اـحـدـهـاـ أـنـهـ الـعـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـبـيـانـ لـذـلـكـ مـوـسـىـ كـاـكـ بـرـفـقـ الـقـلـصـ الـمـرـكـبـ

كـالـنـوـاـةـ قـالـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـثـانـىـ اـنـهـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـكـرـ يـقـشـىـ بـهـ النـسـاءـ أـوـكـانـ

فـلـاـ يـظـهـرـ . . . وـالـقـسـمـ الثـانـىـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ وـمـنـ سـتـدـامـهـاـ وـهـوـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ

الـعـملـ كـذـهـابـ الـيـدـيـنـ اوـ مـنـ الـتـهـوـضـ كـذـهـابـ الرـجـلـيـنـ فـلـاـ تـصـحـ مـعـهـ الـإـمـامـةـ فـيـ عـقـدـ

وـلـاـ سـتـدـامـةـ لـعـجـزـهـ عـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ حـقـوقـ الـإـمـامـةـ فـيـ عـمـلـ اوـ تـرـضـةـ . . . وـالـقـسـمـ اـثـنـيـنـ

ما ينفع من عقد الإمامة وخالف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهب احدى اليدين أو احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لمجرده عن كمال التصرف فان طرأ بعد عقد الإمامة في خروجه منها مذهبان للفقهاء أحددهما يخرج به من الإمامة لانه مجزي نفع من ابتدائها فمنع من استدامتها والذهب الثاني انه لا يخرج به من الإمامة وان منع من عقدها لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص .. والقسم الرابع مالا ينبع من استدامه الإمامة وخالف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يوثق في عمل ولا في نهضة كجدع الانف وسلم احدى العينين فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء أحددهما انه لا ينفع من عقدها وليس ذلك من الشرط المعتبر فيها لعدم تأثيره في حقوقها والمذهب الثاني انه ينفع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها لسلام ولاة الملة من شين يعاب ونقض يزدري فتقل به الهيبة وفي قلتها نفور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو نقص في حقوق الإمامة

(فصل) وأما نقص التصرف فضربان حجر وقره .. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير ظاهر بمعصية ولا بمحاربة بشافة فلا ينفع ذلك من إمامته ولا يقصد في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها .. اتفينا لها وأعضاء لاحكمها لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة .. وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغابه .. وأما القره فهو أن يصير مأسوراً في يد العدو .. قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لمجرده عن النظر في أمور المسلمين .. سواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً وللامة في اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الإمامة فعمل كافة الأمة استنقاذه لما أوجبهه الإمامة من نصره وهو على إمامته ما كان من جو الخلاص .. أمور الفكاك اما بفتال أو فداء فان وقع الايام منه لم يدخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين فان كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لل Yas من خلاصه .. وانتهى أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة فان عهد بال الإمامة في حال أسره نظر في عهده فان كان بعد الايام من خلاصه كان عهده باطلأ لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الايام من خلاصه

وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت امامية ولئن عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه فان كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته خلوجه منها بالإياس واستقرت في ولئن عهده وان خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولئن العهد ثابتاً وان لم يصر إماماً ٠٠ وإن كان مأسوراً مع بقاء المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على إمامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاء من أحد أمرين اما أن يكونوا نصباً لأنفسهم إماماً أو لم ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن يعتله لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصيده مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى أهل الاختيار ان يستبيوا عنه ناظراً يخلقه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليهما كان أحق باختيار من يستبيه منهم فان خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستتاب اماماً لانها بنيابة عن موجود فرالت بفقده وان كان أهل البغي قد نصباً لأنفسهم اماماً دخلوا في يعتله وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الامامة بالإياس من خلاصه لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلص المأسور لم يعود إلى إمامته خلوجه منها (فصل) واذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبر الامة فإذا استتر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلافاته أربعة أقسام ٠٠ فالقسم الاول من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستتبون في جميع الامور من غير تخصيص ٠٠ والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم أمراء الاقاليم والبلدان لأن النظر فيها خصوا به من الاعمــال عام في جميع الامور ٠٠ والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضى القضاة ونقيب الجيوش وحاجى انتظور ومستوفى الخراج وجائى الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال ٠ والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الاعمال الخاصة وهم كقاضى بلد أو اقليم أو مستوفى خراجه أو جائى صدقاته او حاجى نغيره أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه

الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضررين ووزارة تفويض ووزارة تنفيذ • فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأسه وأمضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكایة عن نبی موسی عليه الصلاة والسلام «واجعل لي وزیراً من أهلي هرون أخي أشدّ به أزری وأشار که في أمری» فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الإمامة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصلح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلخل • ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة الا النسب وحده لانه يمضى الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه من أمرى الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما فاتهما مباشر لها نارة ومستنيب فيما أخرى فلا يصل إلى استنابة الكفاية إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظم السياسة • حكى أن المؤمنون رضي الله عنه كتب في اختيار وزير إى التبت لأمورى رجلاً جامعاً لخصال الخير ذا عفة في خلاقته واستقامة في طرائقه قد هذبه الآداب وأحكمه التجارب إن أوثقنا على الأسرار قام بها وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها يسكنه الحلم ويتطيقه العلم وتكتفيه الملحظة وتفنيه الملحقة له صولة الامراء وأنأة الحكام وتواضع العلماء وفهم الفقهاء أن أحسن إليه شكر وإن ابتنى بالاساعة صبر لا يبيع نصيـب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء بهذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال (الوافر) بديهته وفكرة سواه * اذا الشتبت على الناس امورُ
وأحزم ما يكون الدهر يوماً * اذا اعيا المشاورُ والمشير
وصدر فيه للهم اتساعٌ * اذا ضاقت من الهم الصدورُ
فهذه الاوصاف اذا كللت في الزعيم المدبر وقل ما تكمل فالصلاح بنظره عام وما يناظـر
برأسه وتديره تمام وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتدير على قدرها يعتل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدینية المخصصة فهو من شروط السياسة المازاجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة المللة • فإذا كللت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بل فقط الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد

والعقود لاتصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكماً وان أ مضاه الولاة عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فـكان بولاية العهد اخص فلم تتعقد به الوزارة فـان اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استتابه فيه من عموم وخصوص او تفـيد وتفويض فـلم تتعقد به الوزارة واذا جمع بينهما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقود اخص أن يقول قد قـلتـك ما الى نـيـابة عـنـي فـتنـعـقـدـ بـهـ الـوزـارـةـ لـأـنـهـ قـدـ جـمـعـ لـهـ بـيـنـ عـوـمـ النـظـرـ وـالـاسـتـابـةـ فـيـ النـظـرـ فـانـ قـالـ لهـ نـبـ عـنـيـ فـيـمـاـ اليـ اـحـقـلـ أـنـ تـعـقـدـ بـهـ الـوزـارـةـ لـأـنـهـ قـدـ جـمـعـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـنـفـطـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ عـوـمـ النـظـرـ وـالـاسـتـابـةـ وـاحـقـلـ أـنـ لـتـعـقـدـ بـهـ الـوزـارـةـ لـأـنـهـ اـذـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـ أـنـ يـسـقـدـمـ عـقـدـ وـالـاـذـنـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ لـاتـصـحـ بـهـ الـعـقـودـ وـلـكـنـ لوـ قالـ قـدـ استـبـتـكـ فـيـمـاـ اليـ اـنـعـقـدـتـ بـهـ الـوزـارـةـ لـأـنـهـ عـدـلـ عـنـ مـجـرـدـ الـاـذـنـ إـلـىـ أـلـفـاظـ الـعـقـودـ وـلـوـ قالـ اـنـظـرـ فـيـمـاـ اليـ لـمـ تـعـقـدـ بـهـ الـوزـارـةـ لـاحـقاـلـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ تـصـفـحـهـ اوـ فـيـ تـفـيـذـهـ اوـ فـيـ الـقـيـامـ بـهـ وـالـعـقـدـ لـاـيـنـبـرـمـ باـفـظـ مـحـقـلـ حـتـىـ يـصـلـهـ بـاـيـنـيـ عـنـهـ الـاحـتـالـ وـلـيـسـ يـرـاعـيـ فـيـمـاـ يـبـاشـرـهـ الـخـلـفـاءـ وـمـلـوكـ الـاـمـ مـنـ الـعـقـودـ الـعـامـةـ مـاـ يـرـاعـيـ فـيـ الـخـاصـةـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـمـؤـكـدةـ لـاـمـرـينـ أحـدـهـاـ اـنـ مـنـ عـادـهـمـ إـلـاـ كـيـنـيـاءـ يـسـيرـ القـولـ عـنـ كـيـنـيـهـ فـصـارـ ذـلـكـ فـيـمـ عـرـفـاـ مـخـصـوـصـاـ وـرـبـماـ اـسـتـقـلـواـ الـكـلـامـ فـاقـتـصـرـواـ عـلـيـ الـاـشـارـةـ غـيـرـ اـنـ لـيـسـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ الـشـرـعـ حـكـمـ لـنـاطـقـ سـلـيمـ فـكـذـلـكـ خـرـجـتـ بـالـشـرـعـ مـنـ عـرـفـهـ وـالـثـانـيـ اـنـهـمـ لـفـلـةـ مـاـ يـبـاشـرـونـهـ مـنـ الـعـقـودـ تـجـعـلـ شـوـاهـدـ الـحـالـ فـيـ تـأـهـلـهـ لـهاـ مـوـجـاـلـمـ لـفـظـهـ الـجـمـلـ عـلـىـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ دـوـنـ الـاـحـقـالـ الـجـرـدـ فـهـذـاـ وـجـهـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ وـهـ يـعـرـفـ الـمـنـصبـ أـشـبـهـ اـنـ يـقـولـ قـدـ اـسـتـوـزـرـتـكـ تـعـوـيـلاـ عـلـيـ نـيـابـتـكـ فـتـعـقـدـ بـهـ هـذـهـ الـوزـارـةـ لـأـنـهـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ عـوـمـ النـظـرـ فـيـاـليـهـ بـقـولـهـ اـسـتـوـزـرـتـكـ لـاـنـ نـظـرـ الـوزـارـةـ عـامـ وـبـيـنـ الـنـيـابـةـ بـقـولـهـ تـعـوـيـلاـ عـلـيـ نـيـابـتـكـ خـرـجـتـ عـنـ وـزـارـةـ التـفـيـذـ إـلـيـ وـزـارـةـ التـفـويـضـ وـلـوـ قـالـ قـدـ فـوـضـتـ إـلـيـكـ وـزـارـتـيـ اـحـتـملـ أـنـ تـعـقـدـ بـهـ هـذـهـ الـوزـارـةـ لـاـنـ ذـكـرـ التـفـويـضـ فـيـهـ يـخـرـجـهـ عـنـ وـزـارـةـ التـفـيـذـ إـلـيـ وـزـارـةـ التـفـويـضـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاتـعـقـدـ لـاـنـ التـفـويـضـ مـنـ اـحـكـامـ هـذـهـ الـوزـارـةـ فـاـفـقـرـ إـلـيـ عـقـدـ يـتـقـدـمـ وـالـاـولـ مـنـ الـاـحـتـالـيـنـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـ قـالـ قـدـ فـوـضـتـ إـلـيـكـ الـوزـارـةـ صـحـ لـاـنـ وـلـاـ الـاـمـورـ يـكـنـونـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ وـيـعـظـمـونـ عـنـ اـضـافـةـ الشـيـءـ الـيـهـ فـيـرـسـلـونـهـ فـيـقـومـ قـولـهـ قـدـ فـوـضـنـاـإـلـيـكـ مـقـامـ قـولـهـ فـوـضـتـ إـلـيـكـ وـقـولـهـ الـوزـارـةـ مـقـامـ قـولـهـ وـزـارـتـيـ وـهـذـاـ أـنـفـمـ قـولـ عـقـدـتـ بـهـ وـزـارـةـ التـفـويـضـ وـأـوـجـزـهـ وـلـوـ كـفـيـ غـيـرـ

الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة خروجه عن العرف المعهود فاما اذا قال قد قلناك وزارتي أو قد قلناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يدينه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه «واعمل لي ووزيرآ من اهل هارون أخي أشدّد به ازرى وأشركه في أمرى» فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنه باشدة أوزره وأشركه في أمره لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أثقاله الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملاجأ ومنه قوله تعالى «كلا لاوزر» أي لا ملاجاً فسمى بذلك لأن الملك يلتجأ الى رأيه ومعونته الثالث أنه مأخوذ من الازر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزره كقوه البدن بالظاهر ولای هذه المعانى كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور

(فصل) واذا تقرر ما تعتقد به وزارة التفويض فالمتظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الامامة والوزارة أحدهما يختص بالوزير وهو مطلع على الامام لما امضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليله ثلاثة يصير بالاستبداد كالامام والثانى يختص بالامام وهو أن يتصرف بأفعال الوزير وتديره الامور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك مخالفه لأن تدبير الامة اليه موكول وعلى اجتهاده محظوظ ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للامام لأن شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن يتولى الجهد بنفسه وان يقلد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الامور التي دربها وأن يستتب في تنفيذها لأن شروط الرأى والتدير فيه معتبرة وكل ما صاح من الامام صح من الوزير الان ثلاثة أشياء أحدها ولاية العهد فإن للامام أن يهدى الي من يرى وليس ذلك لاوزير . الثاني أن للامام أن يستعن الامة من الامامة وليس ذلك لاوزير . والثالث أن للامام أن يعزل من قياده الوزير وليس لاوزير ان يعزل من قياده الامام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض اليه يقتضى جواز فعله وصححة نفوذه منه فان عارضه الامام في رد ما امضاه فان كان في حكم نفذ على وجهه أوفي مال وضع في حقه لم يجز لقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال فان كان في تقليد وال أو تجيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والمدعول بالجيش الى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره . فلو قلد الامام والبا

على عمل وقد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقه ما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليله ثبت ولا ولامة من قلده الوزير وان كان تقليل الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليل الوزير كان في تقليله الامام لغيره عزل الاول واستئناف تقليل الثاني فصح الثاني دون الاول وإن لم يعلم الامام بما تقدم من تقليل الوزير فقليل الوزير أثبت وتصح ولایة الاول دون الثاني لأن تقليل الثاني مع الجهل بتقليل الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليله وقال بعض أصحاب الشافعی رضى الله عنه لا ينزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلد غيره حتى يعزله قوله فيصیر بالقول معزو ولا يتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك الصحيح تقليل هما فكان مشتركين في النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليلها موقوفا على عزل أحدهما واقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر وان تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليله ولم يجز أن يعزل من قلده الامام (فصل) وأما وزارة التنفيذ فـ كـمـاـ أـضـعـفـ وـشـرـوـطـهـ أـقـلـ لـانـ النـظـرـ فـيـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ رـأـيـ الـامـامـ وـتـدـيـرـهـ وـهـذـاـ الـوـزـيـرـ وـسـطـ يـدـهـ وـبـيـنـ الرـعـاـيـاـ وـالـوـلـاـيـةـ يـؤـدـيـ عـنـهـ مـاـ أـمـرـ وـيـنـفـدـ عـنـهـ مـاـذـكـرـ وـيـعـضـيـ مـاـحـكـمـ وـيـخـبـرـ بـتـقـلـيـدـ الـوـلـاـيـةـ وـتـجـهـيزـ الـجـيـوشـ وـيـعـرضـ عـلـيـهـ مـاـوـرـدـ مـنـ مـهـمـ وـتـجـدـدـ مـنـ حـدـثـ مـلـىـ لـيـعـمـلـ فـيـهـ مـاـيـؤـسـ بـهـ فـهـوـ مـعـيـنـ فـيـ تـقـلـيـدـ الـامـورـ وـلـيـسـ بـوـالـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـقـلـدـ لـهـ فـاـنـ شـوـرـكـ فـيـ الرـأـيـ كـانـ باـسـ الـوـزـارـةـ أـخـصـ وـانـ لـمـ يـشـارـكـ فـيـهـ كـانـ باـسـ الـواـسـطـةـ وـالـسـفـارـةـ أـشـ وـلـيـسـ تـفـقـرـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ إـلـىـ تـقـلـيـدـ وـانـمـاـ يـرـاعـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ الـاذـنـ وـلـاـ تـعـتـرـ فـيـ المـؤـهـلـ لـهـ الـحـرـيـةـ وـلـاـ الـعـلـلـانـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـوـلـاـيـةـ وـلـاـ تـقـلـيـدـ فـعـلـيـهـ الـحـرـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـتـبـرـ فـيـهـ الـعـلـمـ وـاـنـمـاـ هوـ مـقـصـورـ النـظـرـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ وـأـحـدـهـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـؤـدـيـ عـنـهـ فـيـرـاعـيـ فـيـهـ سـبـعـ أـوـصـافـ وـاحـدـهـ الـامـانـهـ حـتـىـ لـاـ يـخـونـ فـاـقـدـ أـوـتـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـغـشـ فـيـقـادـ اـسـتـصـحـ فـيـهـ وـالـثـانـيـ صـدـقـ الـلـهـجـةـ حـتـىـ يـوـنـقـ بـخـبـرـهـ فـيـاـيـوـدـيـهـ وـيـعـملـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـاـيـهـ وـالـثـالـثـ قـلـةـ الطـمـعـ حـتـىـ لـاـ يـرـشـيـ فـيـاـيـلـ وـلـاـ يـنـخـدـعـ فـيـتـسـاهـلـ وـالـرـابـعـ اـنـ يـسـلـ فـيـاـيـهـ وـبـيـنـ النـاسـ مـنـ عـدـاوـةـ وـشـحـنـاـ فـاـنـ العـدـاوـةـ تـصـدـ عنـ التـاصـفـ وـتـنـعـ منـ التـعـاطـفـ وـالـخـاتـمـ أـنـ يـكـونـ ذـكـورـاـنـاـ يـؤـدـيـهـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ وـعـنـهـ لـاـنـ شـاهـدـهـ وـعـلـيـهـ وـالـسـادـسـ الـذـكـامـ وـالـفـحـانـ حـتـىـ لـاـ تـدـلـسـ عـلـيـهـ الـامـورـ فـتـشـبـهـ وـلـاـ تـمـوـهـ عـلـيـهـ فـتـلـبـسـ فـلـاـ يـصـحـ مـعـ اـشـبـاهـهـ عـزـمـ وـلـاـ يـصلـحـ مـعـ اـتـبـاسـهـ حـزـمـ وـقـدـ أـفـصـحـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ وـزـيـرـ الـمـأـمـونـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـدـادـ حـيـثـ يـقـولـ (ـالـطـوـيـلـ)

اصابةً معنى المرء روحُ كلامه فان أخطأ المعنى فذاك موات
 اذا غاب قلبُ المرء عن حفظ لفظه فيقتله العالمين سبات
 والسابع أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل
 ويتدلس عليه الحق من الباطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب ولذلك
 قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمي ويصم قال الشاعر (السريع)
 إنا اذا قلت دواعي الهوى وأنست السامع بالقائل
 واصطرب القوم بالبابهم نقضى بحكم عادل فاصل
 لأنجح الباطل حقا ولا تلفظ دون الحق بالباطل
 تخاف ان نسفة أحلامنا فيحمل الدهر مع الحامل

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة
 التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فأن في التجارب خبرة بعواقب الامور وان
 لم يشارك في الرأي لم يحتاج إلى هذا الوصف وان كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة
 ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصرفية
 عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أفادح قوم أسدوا أمرهم إلى امرأة ولا ان فيها
 من طلب الرأي ونبات العزم ما يتضمن عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الامور ما هو عليهم
 محظوظ ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض
 منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من
 أربعة أوجه . أحددهما يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس
 ذلك لوزير التنفيذ . والثاني أنه يجوز لوزير التفويض ان يستبدل بقليل الولاة وليس
 ذلك لوزير التنفيذ . والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير
 الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في
 أموال بيت المال بقاض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس
 فيما بعد هذه الأربعة ما ينبع أهل الذمة منها الا ان يستطيلوا فيكونوا متوعين من
 الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين
 . أحدها ان الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ . والثاني ان
 الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ . والثالث ان العمل
 بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ . والرابع ان
 المعرفة بأمرى الحرب والخارج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ

فافتراقاً في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقاً في حقوق النظر من أربعة أوجه واستوياً فيما عدتها من حقوق وشروط

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على الاجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفویض على الاجتماع لموم ولا يتماً كلاً لا يجوز تقليد امامين لأنهما ربما تعارضاً في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى «لو كان فيهما آلة الله لفسدتاً» فان قلد وزيرى تفویض لم يخل حال تقليد لهما من ثلاثة أقسام وأحدها أن ينفع إلى كل واحد منها عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليد لها فان كان في وقت واحد بطل تقليد لها معاً وان سبق أحد هما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد يمنع من نفوذه ما تقدم من نفوذه ماتقدم من نظره^٠ والقسم الثاني ان يشرك به منهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما ان ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما وفي وقت واحد منهما ولهمما تتفيد ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تتفيد ما اختلافاً فيه ويكون موقفاً على رأي الخليفة وخارجها عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفویض المطلقة من وجهين أحد هما اجتماعهما على تتفيد ما اتفقا عليه والذى زوال نظرهما على اختلاف فيه فان اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن رأى اجتماعاً على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرها وصح تتفيد منهما لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان من متابعة أحد هما لصاحب مع بقائهما على الرأى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لانه لا يصح من الوزير تتفيد ما يراه صواباً والقسم الثالث أن لا يشرك بهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون على أحد وجهين اما أن يختص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحد هما وزارة بلاد الشرق والى الآخر وزارة بلاد المغرب واما أن يختص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحد هما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيراً تفویض ويكونان واليين على عملين مختلفين لأن وزارة التفویض ماعمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مصورةً على ما يخص به وليس له مغارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين وزير تفویض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفویض مطلق التصرف ووزير التنفيذ متصوراً على تفاصيل ما وردت به

أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا أن يعزل مولى ويحيوز
لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزله ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس
لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويحيوز لوزير التفويض أن
يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز أن يوقع عن
الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزعز
به أحد من الولاة وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينزعز به عمال
التفويض لأن عمال التنفيذ نواب وعمال التفويض ولاته ويحيوز لوزير التفويض أن
يستخلف نائباً عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من نواب عنه لأن
الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ وإذا نهى
الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ
في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزراء يتصرف عن أمر
الخليفة ونفيه وإن افترق حكمهما مع اطلاق التقليد وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم
إلى ولايتها وكل النظر فيها إلى المستولين عاملها كالذى عليه أهل زمامها جاز لمالك
كل إقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه حكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار
الوزارتين وأحكام النظرين

الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد

وأذا قد أتى الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة فاما
العامة فعلى ضربين اسكتفاء بعقد عن اختياره وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار
فاما امارة الاستكفاء التي تعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود
والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة امارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرًا في
المعهود منسائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر
فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور . أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في التواهي
وتقدير ارذاعهم الا ان يكون الخليفة قدرها فيذوها عليهم والثاني النظر في الاحكام
وتقليد القضاة والحكام . والثالث جباية الخراج وبعض الصدقات وتقليد العمال فيما
وتفرق ما يستحق منها . والرابع حياة الدين والذب عن الحرام ومراعاة الدين من
تفريح أو تبديل . والخامس اقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين . والسادس
اللامامة في الجماعة حتى يوم بها او يستخلف عليها . والسابع تسخير الجميع

من عمله ومن سلكه من غير أهله حق يتوجهوا معانين عليه فان كان هذا الاقليم نغيراً متاخماً لل العدو اقترب بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم عناهم في المقابلة وأخذ خمسها لاهل المس وتعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التقويض لأن الفرق بينهـ ما خصوص الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الامارة فان كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التقويض عليه حق المراقبة والتصرف ولم يكن له عزله ولا نقله من اقام الى غيره وان كان الوزير قد تفرد بتقليله فهو على ضررينـ واحدها أن يقلله عن اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الامير والضرب الثاني ان يقلله عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يوحيه الاجتهد اليه من النظر في الاولى والاصلاح ولو أطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بأئمه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن ينفرد بعزله ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الامير لأن يقر الخليفة على امارته فيكون ذلك تجديد ولائية واستشاف تقليد غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكتفى أن يقول الخليفة قد أقررت على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك ناحيةـ كذا امارة على أهلها ونظراً على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمالـ ولا يتناوله احتمالـ فإذا قلد الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل لوزير عن تصفتها ومراعاتهاـ وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محولاً في العرف على مراعاة الاختصـ وتصفـهـ وكان خصوص التقليد محولاً على مباشرة العمل وتتفيدـهـ ويجوز لهذا الامير ان يستور لنفسهـ وزير تفـيدـ باـسـ الخليـفةـ وبـغـيـرـ أمرـهـ ولاـيجـوزـ أنـ يستـورـ وزـيرـ تـقوـيـضـ الاـ عنـ اـذـنـ الخـلـيـفةـ وأـمـرـهـ لـانـ وزـيرـ التـقـيـدـ معـيـنـ وزـيرـ التـقوـيـضـ مستـبـدـ وـاـذاـ أـرـادـ هـذـاـ الـامـيرـ انـ يـزـيدـ فـيـ اـرـزـاقـ جـيـشـ لـغـيرـ سـبـبـ لمـ يـجـزـ لـاـ فـيـهـ منـ استـهـلاـكـ مـالـ فـيـ غـيرـ حـقـ وـاـنـ زـادـهـ لـحـدـوـثـ سـبـبـ يـقـضـيـهـ نـظـرـ فـيـ السـبـبـ فـانـ كـانـ مـحـاـيـرـ جـيـ زـوـالـهـ لـاتـسـقـرـ بـهـ الزـيـادـةـ عـلـيـ التـأـيـدـ كـالـزـيـادـةـ لـفـلـاءـ سـعـرـ أوـحدـوـثـ حدـثـ أـوـ نـفـقـةـ فـيـ حـرـبـ جـازـ لـلـامـيرـ أـنـ يـدـفـعـ هـذـهـ الزـيـادـةـ مـنـ بـيـتـ المـالـ وـلـايـلـمـهـ اـسـتـهـارـ الخليـفةـ لـانـهـ مـنـ حـقـوقـ السـيـاسـةـ المـوـكـلـةـ إـلـيـ اـجـهـادـهـ وـاـنـ كـانـ سـبـبـ الزـيـادـةـ مـاـيـقـضـيـ اـسـقـرـ اوـهـاـ عـلـيـ التـأـيـدـ كـالـزـيـادـةـ لـحـرـبـ أـبـلـواـ فـيـهاـ وـقـامـواـ بـالـصـرـ حـقـ اـنـجـلتـ أـوـقـفـهاـ عـلـيـ اـسـتـهـارـ

(٤ - الأحكام)

الخلفة فيها ولم يكن له التفرد به ضلائلها وبمحض أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش وفرض لهم العطاء بغير أمر ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزم حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بثباته من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بينما لا ينال أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم يعزل بعوته الخليفة وإن كان من قبل الوزير انعزل بعوته الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينعزل الوزير بعوته الخليفة وإن لم ينزل به الأمير لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والأمارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم أحد قسمى الأمارة العامة وهي أمارة الاستكفاء المعقودة عن اختياره ونحن نقدم أمام القسم الآخر منها حكم الأمارة الخاصة لاشتراطها في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في أمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار تبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فأما الأمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الأمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرير وليس له أن يتعرض للقضاء والاحكام ولنجاعة الخراج والصدقات . . فاما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقليمها لأنها من الأحكام المخارة عن خصوص إمارته وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا ينبع أو افتقر إليها ففقد فيه اجتهد الحكم أو إقامة البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين فإن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك كان معتبرا بحال الطالب فإن عدل عنه إلى الحكم كان الحكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه لأنه ليس بمحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحكم فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المخصة كحد الزنا جلداً أو رجلاً فال Amir أحق باستيفائه من الحكم لدخوله في قوانين السياسة ومتطلبات الحياة والذب عن الملة وإن تنبع المصالح موكلاً إلى الإصراء المتذوپين إلى البحث عنها دون الحكم المرصددين لفصل التنازع بين الخصوم

فدخل في حقوق الامارة ولم يخرج منها الابناء وخرج من حقوق القضاة فلم يدخل فيها الابناء واما نظره في المظالم فان كان مانفذت في الاحكام وامضاه القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للمحقق على المبطل وانتزاعاً للمتحقق من المعرف المماطل لانه وكول الي المنع من التظلم والتعارب ومندوب الى الاخذ بالتعاطف والتلاطف فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويتدبر فيها القضاة منع منه هذا الامر لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته وردهم الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بمحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بها الى اقرب الحكم من بلده ان لم يلتحقهما في المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكفلهما ذلك واستأنر الخليفة فما تنازعاه ونفذ حكمه فيه واما تسخير الحجيج من عمله فداخل في احكام امارته لانه من جملة المعنونات التي ندب لهاه فأمامامة الصلوات في الجمع والاعياد فقد قبل ان القضاة بها اخص وهو بنذهب الشافعى أشبه وقيل ان الامراء بها احق وهو بنذهب أبي حنيفة أشبه فان تاخت ولایة هذا الامير تغرا لم يكن له ان يتبدئ جهاد أهل الاباذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان جحموا عليه بغير اذنه لان دفهم من حقوق الامامة ومقتضى الذب عن الحرث ويعتبر في ولایة هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها ها الاسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على امور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فزيادة فضل فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشرط وزارة التقويس لاشترا كهما في عموم النظر وان اختلافا في خصوص العمل وشروط الامارة الخاصة تقصّر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان معم امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاه في عمله على مقتضى امارته اذا كان معهوداً الاعلى وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة فان حدث حادث غير معهود او قيام على مطالعة الامام وعملاً فيه بأمره فان خافاً من اتساع الخرق ان اوقياه قاماً بما يدفع عنهما حق يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان رأي الخليفة لا شرط له على عموم الامور أምى في الحوادث النازلة

(فصل) واما اماراة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهى ان يستولى الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تديرها وسياساتها فيكون الامير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذًا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن المحظر الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المسلط

في تنزيله واحكامه فقيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يتراك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً بجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء الاختيار لوقع الفرق بين شروط المكنته والعجز .. والذى يتتحقق في تقليد المستوى من قوانين الشرع سبعة اشياء فيشترك في التزامها الخايفه الاول والاخير المستوى ووجوها في جهة المستوى اغاظ .. احدها حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبر امور الملة ليكون ما اوجبه الشرع من اقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً .. والثانى ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها ايمان المباينة له .. واثالث اجماع الكلمة على الالفه والتناصر ليكون للسامعين يدعى من سواهم .. والرابع ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والاقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها .. والخامس ان يكون استيقاء الاموال الشرعية بحق تبراً بهذمه موديها ويستبيحه آخذها .. والسادس ان تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حمى الا من حقوق الله وحدوده .. والسابع ان يكون الامير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بمحقه ان اطاعه ويدعو الى طاعته ان عصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامة فلا جلها وجب تقليد المستوى فان كلت في شروط الاختيار كان تقليده حقاً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستتابه احكام من استوزره الخليفة واستتابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فان لم يكن في المستوى شروط الاختيار جاز للخليفة اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لخالفته ومعاناته وكان نفوذ تصرفه في الاحكام والحقوق موقعاً على ان يستتب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كالشروط فيما اضيف الى نيابته جبراً لما اعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستوى والتنفيذ من المستتاب .. وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين .. احدها ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكنته .. والثانى ان ماخيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فاذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين امارة الاستكفاء من اربعة اوجه .. احدها ان امارة الاستيلاء متعينة في المستوى وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .. والثانى ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستوى وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .. والثالث ان امارة

الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره ٠ والرابع ان وزارة التقويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستوى ووزيره في النظر لأن نظر الوزير مقصور على المعهود والمستوى ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين ٠ وهي على ضربين ٠ احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة ٠ والثاني ان يفوض الى الامير فيها جميع احكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهي اكبر الولايات الخاصة احكاماً او فرعاً فاصولاً واقساماً وحكمها اذا خصت داخل في حكمها اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازاً ٠ والذى يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ستة اقسام ٠ القسم الاول في تسخير الجيش وعليه في السير بهم سبعة حقوق ٠ احدها الرفق بهم في السير الذى يقدر عليه اضعفهم وتحفظ به قوته اقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدين متين فأوغلووا فيه برفق فان المتبت لا أرضاصقطع ولا ظهرها أبقى وشر السير الحقيقة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المضعف أمير الرقة يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيراً بسيره ٠ والثاني أن يتفقد خيالهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يتطوونها فلا يدخل في خيل الجهاد ضخماً كبراً ولا ضرعاً صغيراً ولا يجدهم زارحاً هزيلاً لأنها الآتي وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتعاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حل زيادة على طاقتها قال الله تعالى «واعدوا لهم ما تستطعن من قوة ومن رباط الخيل» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كبر ٠ والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فاما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغلاء وال الحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا في النفي الذي ندب الله تعالى اليه بقوله «انفروا خفافاً ونقلوا وواجهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» وفي قوله تعالى خفافاً ونقلوا

أربعة تأويلاً . أحدها شباناً وشيوخاً قاله الحسن وعكرمة . والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح . والثالث ركاباً ومشاة قاله أبو عمر . والرابع ذاعيال وغير ذي عيال قاله الفراء وهو لاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في آية الصدقات ولا يجوز أن يعطوا من الفيء لأن حقهم في الصدقات ولا يعطي أهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في الفيء ولكل واحد من من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين مافق . والرابع أن يعرّف على الفريقين العرفاء وينسب عليهمما النقباء ليعرف من عرفتهم ونقبائهم أحوالهم ويقررون عليه إذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه وقال الله تعالى «وَجَعَلْنَا كُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرُفُوا» وفيها ثلاثة تأويلاً . أحدها أن الشعوب النسب الأقرب والقبائل النسب الأبعد قاله مجاهد والثاني أن الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان . والثالث أن الشعوب بطنون العجم والقبائل بطنون العرب . والخامس أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به ليصيروا متميزيـن وبالاجماع متظاـفـرين روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجريـن يابـنـي عبد الرحمن وشعار الخزرج يابـنـي عبد الله وشعار الاوس يابـنـي عـبـيدـ الله وسمـيـ خـيلـ خـيلـ اللهـ . والسادس أن يتـصفـحـ الجيشـ ومنـ فـيـهـ ليـخـرـجـ منـهـمـ مـنـ كـانـ فـيـهـ تـخـذـيلـ لـمـجـاهـدـينـ وـارـجـافـ لـمـسـلـمـينـ أوـعـيـناـ عـلـيـهـمـ لـمـشـرـكـينـ قـدـرـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ سـلـولـ فـيـ بـعـضـ غـزوـاتـ لـتـخـذـيلـهـ المسـاعـيـنـ وـقـالـ تـعـالـيـ «وـقـاتـلـهـ حـتـىـ لـأـتـكـونـ فـتـنـةـ وـيـكـونـ الدـيـنـ كـلـهـ اللهـ» أـبـيـ لاـيـقـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ . والسـابـعـ أـنـ لـأـيـالـيـهـ مـنـ نـاسـيـهـ أـوـ وـاقـفـ رـأـيـهـ وـمـذـهـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ بـاـيـهـ فـيـ نـسـبـ أـوـ خـالـفـهـ فـيـ رـأـيـهـ وـمـذـهـبـهـ فـيـظـهـ مـنـ أـحـوـالـ الـمـبـاـيـنـ مـاـفـرـقـ بـهـ الـكـلـمـةـ الـجـامـعـةـ تـشـاغـلـاـ بالـتـقـاطـعـ وـالـخـتـالـفـ وـقـدـ أـغـضـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـنـافـقـيـنـ وـهـمـ اـضـدـادـ فـيـ الدـيـنـ وـاـجـرـىـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ الـظـاهـرـ حـتـىـ قـوـيـتـ بـهـمـ الشـوـكـةـ وـكـثـرـهـمـ الـعـدـدـ وـتـكـامـلـ بـهـمـ الـقـوـةـ وـوـكـلـهـمـ فـيـهـ اـضـمـرـتـهـ قـلـوـهـمـ مـنـ الـفـاقـ الـىـ عـلـامـ الـفـيـوـبـ الـمـوـاـخـدـ بـضـمـاءـ القـلـوـبـ قالـ اللهـ تـعـالـيـ «وـلـاتـازـعـواـ فـتـقـشـلـواـ وـتـذـهـبـ رـيـحـكـمـ» وـفـيـهـ تـأـوـيـلـاـ . أحـدـهـمـاـ انـ المرـادـ بـالـرـجـعـ الـدـوـلـةـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـيدـ . والـثـانـيـ أـنـ المرـادـ بـهـاـ الـقـوـةـ فـضـرـبـ الرـجـعـ بـهـاـ مـثـلاـ لـقـوـتـهـ (ـفـصـلـ)ـ . وـالـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ اـحـكـامـ هـذـهـ الـامـارـةـ فـيـ تـدـيـنـ الـحـرـبـ وـالـمـشـرـكـونـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ صـنـفـانـ . صـنـفـ مـنـهـمـ بـلـغـتـهـمـ دـعـوـةـ الـاسـلـامـ فـاـمـتـعـواـ مـنـهـاـ وـتـأـبـواـ عـلـيـهـاـ فـأـمـيرـ

الجيش مخير في قتالهم بين أمرتين يفعل منهما ما علم أنه الاصلاح للمسلمين وأنكار المشركين من يهاجم ليلًا ونهاراً بالقتال والتحريق وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال . والصنف الثاني لم تباغهم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله إلا أن يكون قوم من وراءه من يقاتلنا من الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام علي قتالهم غرة ويأتا بالقتل والتحريق وأن بدأهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحجة بما يقودهم الى الاجابة فان قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» يعني ادع الى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان . أحدهما بالنبوة والثاني بالقرآن قاله السكري وفي الموعظة الحسنة تأويلان . أحدهما القرآن في حين من القول قاله السكري والثاني ما فيه من الامر والنهي وجادلهم بالتي هي احسن أي يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم الى الاسلام وانذارهم بالحججة وقتلهم غرة ويأتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال أبو حنيفة لادية على قاتلهم ونفوسهم هدر واذا ثانلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعامهم بما يشتهر به بين الصفين ويقين به من جميع الجيش بأن يركب الا برق وان كانت خيول الناس دهبا وشقرأ ومنع أبو حنيفة من الاعلام وركوب الابرق وليس منعه من ذلك وجه روى عبد الله بن عون عن عمير عن أبي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر توسموا فان الملائكة قد توسمت ويجوز ان يحيط الى البراز اذا دعى اليه قددعى ابي بن خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز يوم أحد فبرز اليه فقتله وأول حرب شهدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومسعود ابنا عفرا وعبد الله بن رواحة فقالوا ليز أكفاونا اليها فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بني هاشم برز على بن أبي طالب الى الوليد فقتله وبرز حزرة بن عبد المطلب رحمة الله عليه الى عتبة فقتله وبرز عيسدة بن الحمرث الى شيبة فاختلغا بضربيهن أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحمل عيسدة حيا قد قدت رجله ثات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (المتقارب)

أيا عين جودي ولا تخلي بدمعك وكفا ولا تنزري

على سيد هدم هلك كريم المشاهد والنصر
 عبيدة أمنى ولا زنجي له لعرف غدائنا ولا منكر
 وقد كان يحمى غداة القتا ل حامية الجيش بالمبتر
 ثم ندرت هند بنت عتبة لوحشى نذوراً أن قتل حزة بابيه يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه
 ولا كث كبده رضوان الله عليه وأنشأته تقول (السريع)
 نحن جزءاً كم بيوم بدر وال Herb بعد الحرب ذات سعر
 ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخي وعمه وبكر
 شفبت نفسي وقضيت نذري شفبت حتى غليل صدرى
 فشكي وحشى على عمرى حتى تضم أعظمى في قبرى
 وهذا أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله إليه من بنى هاشم وبنى عبد
 المطلب من مبارزة يوم بدروم ضنه بهم واسفاقه عليهم وباز أبايا بنفسه يوم أحد وأذن
 لعل عليه السلام في حرب الخندق والخطب أصعب واسفاقه صلى الله عليه وسلم على على
 أكثر باز عمرو بن عبدود لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجيئه أحد ثم دعا إلى البراز
 في اليوم الثاني فلم يجيئه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الاحجام
 عنه والخذر منه يا محمد الستم تزعمون ان قلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا
 في النار يعذبون فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامات من ربه أو يقدم عدوه إلى النار وأننا
 يقول (الكامل)

ولقد دنوت إلى الندا
 هل بمعهم هل من مبارز(١)
 موقف القرن الشجاع
 ووقفت اذ جبن الشجاع
 اني كذلك لم أزل
 متسرعا نحو الهازهز
 ان الشجاعة في الفتى
 والجود من خير الغرائز
 فقام على عليه السلام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبارزة فأذن له وقال
 أخرج يا على في حفظ الله وعياده نخرج وهو يقول (الكامل)
 إبشر أناك يحبب صو
 تلك في الهازهز غير عاجز
 ذؤنية وبصيرة
 يرجو العداة نجاة فاز
 اني لارجو ن فقي
 عايك نائحة الجنائز
 من طعن نجلاء يبهر
 ذكرها عند الهازهز

(١) في كتب السير تذكر هذه الآيات وأبيات على بعدها بالفاظ آخر أحسن من هذه

وتجاولا وثارت عجاجة أخفة مما عن الابصار ثم أجلت عنهم وعلى عليه السلام يسجح
سيفه بشوب عمرو وهو قاتل حكاه محمد بن اسحق في مغازيه فدل هذان الخبران علي جواز
البراز مع التغريب بالنفس . فاما اذا أراد المقاتل ان يدعوا الى البراز مبتدئاً فقد منه أبو
حنبلة لان الدعاء الى البراز والابداء بالتطاول (بني) وجوزه الشافعي لانه اظهر قوة في
دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله وحث
عليه وخير له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به حكى محمد بن اسحق أثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزه وقال من
يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنا آخذنه بحقه
فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير بن العوام
وقال أنا آخذنه بحقه فأعرض عنه فوجدا في أنفسهما ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ
هذا السيف بحقه فقام اليه ابو دجانة سماك بن خراشة فقال وما حقه يا رسول الله قال
ان تضرب في العدو حتى ينحرق فأخذنه منه واعلم بعصابة حراء كان اذا أغمى بهاعمل الناس
أنه سيقاتل ويبلغ ومنى الى الحرب وهو يقول (السرير)

أنا الذي أخذته في رقه اذ قال من يأخذته بحقه

قبلته بعلمه وصدقه لل قادر الرحمن بين خلقه

المدرك الفائض فضل رزقه من كان في مغربه وشرقه

ثم جعل يتبعتر بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لمشية يبغضها الله الافق
هذا الوطن ودخل في الحرب مبتدئاً بالقتال فأبي وأنك وهو يقول (السرير)

أنا الذي عادني خابلى وحن بالسفح من التحيل

أن لا أقوم الدهر في الكبoul أخذت سيف الله والرسول

وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حال المبتدئ بها والمجيب إليها كان لم تكن المبارزة
شرط المدار أحدها ان يكون ذات نجد وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة
عدوه فان كان بخلافه منع . والثانى أن لا يكون زعيماً لجيشه يوثر فقاده فيهن فان
فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البرازقة
بنصر الله سبحانه وأخجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حضر على
الجهاد أن يحرض لشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يوثر أحد أمرىء
اما تحريض المسلمين على القتال حية له واما تحذير المشركين بجراءة عليهم في نصرة الله
حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر

فرض الناص على الجهاد وقلل لكل امرىٰ ما أصاب وقال والذى نفسي يده لا يقاتله
 هذه ^{السبعين} اليوم رجل فيقتل صابراً محسباً مقبلًا غير مدبر الأدخله الله الجنة فقال عمير بن حمام
 من بي مسلمة وفي يده ثمرات يا كلهم بع يخ ما باقى بي وين الجنة الا ان يقتلى هؤلاء
 القوم ثم قذف بالثمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رحمه الله وهو يقول
 (السريع)

ركضاً الي الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاذ
 والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
 غير التقى والبر والرشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب واختلف
 في قتل شيوخهم ورهاة من سكان الصوامع والأديرة فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون
 حتى يقاتلو لأنهم موادعون كالذراري والثانى يقتلون وإن لم يقاتلو لأنهم ربما وأشاروا
 برأى هو أنكى للمسلمين من القتال وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو
 يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينك
 قتله وكان يقول حيث قتل (الطويل)

أمرتهم أمرىٰ بمنعرج الالوى فلم يستتبوا الرشد الاضحى الغد
 فلما عصونى كنت منهم وقد أرى غوايتهم واتى غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلو لنها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن قتالهن ونها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء
 -والعناء المستخدمون - والوصفاء - الماليك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا
 مقبلين ولا يقتلوا مدبرين وادا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتالهم يتوقف قتل
 للنساء والاطفال فان لم يوصل الى قتالهم الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو ترسوا بأساري
 المسلمين ولم يوصل الى قتالهن الا بقتل الاسارى لم يجز قتالهن فان أفضى الكف عنهم
 الى الاخطاء بال المسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا
 قتل مسلم في أيديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكافارة ان عرف انه مسلم وضمن
 الكفاره وحدها ان لم يعرفه ويجوز عقر خيلهم من تحتمهم اذا قاتلوا عليها ومنع بعض
 الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد
 واستعلي عليه ليقتله فرأى ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول (السريع)

لأحبين صاحبى ونفسى بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طمن حنطة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه شخص ابو سفيان وهو يقول (الطوبل)

ومازال مهرباً من جرَّ الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب

أقاتا لهم طراً وادعوا لفالٍ وادفعهم عن بركنٍ صليب

ولو شئتْ نجاني حسان طمرةً ولم احل النهاء لابن شعوب

بلغ ذلك ابن شعوب فقال مجبياً له حين لم يشكره (الطوبل)

لولا دفاعي بابن حرب ومشهدى لافتت يوم الدuff غير مجيب

ولولا مكر المهر بالتعف فرقرت ضباع على اوصاله وكليب

فاما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحتم القتال ثم نزل عنها واعقرها وقاتل حتى قتل رضي الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام وليس لأحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوله أمر الله تعالى باعدادها في جهاد العدو حيث يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوك» وجعفر انا عقر فرسه بعد ان أححيط به فيجوز أن يكون عقره لها ثلاثة يقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحاً كقر خيلهم والا يغفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين معه فجعل الناس يخونون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فرار تم في سبيل الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بقرار ولكن الكرار ان شاء الله

(فصل) والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم والذى يلزمهم عشرة أشياء أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدومهم وذلك بأن يتبع المكان ويجوّط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالتهم يسكنوا في وقت الدعوة ويؤمنوا ما وراءهم في وقت المخابرة والثانى أن يتخرّ لهم موضع زوالهم لخاربة عدوهم وذلك أن يكون أوطاناً الأرض مكاناً أو كثراً معاً وأحرسها كنافاً وأطرافاً ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلقة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر والرابع ان يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح احواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتقط الغرة في المجمع عليه والخامس ترتيب الجيش في مصاف العرب والتعميل في كل جهة على من يراه كفواً لها ويستنقذ الصحف من الخلل فيها ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بعدد يكون عوناً لها

و السادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل لهم من أسباب النصر ليقل المدح في أعينهم فيكون عليه أجرًا وبالجراءة يتسلل الظفر قال الله تعالى «اذير كهم الله في منامك قليلا ولو أراكم كثيرا لفتشتم ولتنازتم في الامر» · والسابع ان يعدأهل الصبر والبلاء منهم بشواب الله او كانوا من اهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الفقمة ان كانوا من اهل الدنيا قال الله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا اؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها» · وثواب الدنيا الفقمة وثواب الآخرة الجنة بجمع الله تعالى في ترغيه بين امرئين ليكون أرغم الفريقين · والثامن ان يشاور ذوى الرأى فيما أعمل ويرجع الي أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من ازاله فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لنبيه «وشاورهم في الامر فذا عزم فتوكل على الله» · واختلف أهل التأويل في امره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمره به من التوفيق وأعنه من التأييد على أربعة أوجه · أحدها انه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأى الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم فقط الاهدو والارشد أمرهم · والثانى انه أمره بمشاورتهم تأليفالهم وتطيبها لنفسهم وهذا قول قتادة · والثالث انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك · والرابع انه أمره بمشاورتهم ليسن به المسلمون ويتبعد فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان · والتاسع ان يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تبؤر في دين ولا تخفيف في حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقد روى حارث بن نبهان عن أبيان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنهموا جيوشكم عن الفساد فاته ما فسد جيش قد القى الله في قلوبهم الرعب وانهموا جيوشكم عن الغلول فانه ماغل جيش فقط الاسلط الله عليهم الرجاة وانهموا جيوشكم عن الزنا فانه مازانا جيش فقط الاسلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس عمل صالح قبل الفزوء فاما تقاتلون بأعمالكم · والعشر ان لا يكن أحدا من جيشه ان يتشغل بتجارة او زراعة لصرفه الاهتمام بها من معاشرة العدو وصدق المجاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت من رغمة ومرحة ولم يبعث تاجرًا ولا زارعاً وان شر هذه الامة التجار والزارع الا من شح على دينه وغزا بي من أبناء الله تعالى فقال لا يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج بامرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يمحصده

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من

حقوق الجهاد وهو ضربان . أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى . والثاني ما يلزمهم في حق الامير عليهم فاما اللازم لهم في حق الله تعالى فاربعة اشياء . أحدهما مصايرة العدو عند التقاء الجمدين بأن لا يهزم عنه من مثيله فادونه وقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام علي كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين فقال « يا أبا النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأئمه قوم لا يفهون » ثم خفف الله عن وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب علي كل مسلم لاق العدو ان يقاتل رجالين منهم فقال « الان خفف الله عنكم وعما ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » وحرم على كل مسلم ان يهزم من مثيله الا احدى حالتين اما ان يتحرف لقتال فيولى لاستراحة او لمكيدة ويعود الى قتالهم وأما ان يتحيز الى فئة اخرى يجتمع معها علي قتالهم لقول الله تعالى « ومن يولهم يومئذ دربه الامتحن لقتال او مت Hwyza الي فئة فقد باه بغضب من الله » وسواء قربت الفئة التي يتحيز اليها او بعدت فقد قال عمر رضي الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه أنافة لكل مسلم ويجوز اذا زادوا على مثيله ولم يجد الى المصايرة سبيلا ان يولي عنهم غير متطرف لقتال ولا مت Hwyza الي فئة هذا مذهب الشافعى واختلف اصحابه فمن عجز عن مقاومة مثيله وأشرف على القتل في جواز انهزامه فقال طائفة لا يجوز ان يولي عنهم منهزمًا وان قتل للنص فيه وقالت طائفة يجوز ان يولي ناويًا ان يتحرف لقتال او يتحيز الى فئة ليس من القتال وما تم الخلاف فاته وان عجز عن المصايرة فليس يعجز عن هذه النية وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنصل فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم اذا عجز وخلف القتل . والثاني ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حازماً لثواب الله تعالى ومطبيا له في أوامره ونصرة دينه ومستنصرًا به على عدوه ليتسهيل ملاقى فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكأة ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لامن المجاهدين فان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر و كانوا أربعة وأربعين رجلاً بعد أن قتل في المعركة من اشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقتل أعداء الله أمة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذبوك وأخر جوك وقال أبو بكرهم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة قيل الاسرى يوم فتن قائل القبول

ما قال عمر ومن قائل القول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال ما قولكم في هذين الرجلين إن مثاهمَا كمثل أخوة لهم كانوا من قبلهم قال نوح «رب لا تذر على الأرض من السكافرين ديارا» وقال «موسى ربنا اطمس على أمواهم وواشد على قلوبهم» وقال عيسى «ان تعذبهم فاتهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» وقال ابراهيم «فن تبعني فإنه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم» ان الله سبحانه له شدة قلوب رجال في حق تكون أشد من الحجارة ويلقين قلوب رجال حتى تكون ألين من البن وأن يكن منكم عبلا فلا ينقلب أحد منكم إلا بفداء أو ضربة عنق وفداء كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان في الاسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسما وأبو اليسر رجلا مجدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كيف أسرت العباس يا أبو اليسر قال يا رسول الله لقد أعانني عليه رجل مارأيته قط هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباس أفد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحمراء وحليفك عتبة ابن عمر فقال يا رسول الله أنى كنت مسامما ولكن القوم استكرهوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالسلامك فان كان ماقلت فان الله سبحانه يجزيك فقدى العباس نفسه بعائنة أوقية وفدى كل واحد من ابني أخيه وحليفه بأربعين أوقية وزل في العباس قوله تعالى «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيراً يوئنكم خيراً مما أخذ منكم ويفتر لكم والله غفور رحيم» فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اسرى بدر لغير المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه علي ما فعل فقال «ما كاننبي أن يكون له اسرى حتى يتضيق في الأرض» يعني به القتل «تريدون عرض الدنيا» يعني مال الفدى «والله يريد الآخرة يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة «والله عزيز حكم» يعني عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما أراده لكم «لولا كتاب من الله سبق لم يسمكم فيما أخذتم عذاباً عظيم» يعني به مال الفداء المأخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة تأويلات أحدها لا كتاب من الله سبق في أهل بدر لأن لا يعذبهم لم يسمكم فيما أخذتم من فداء اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد والثانى لولا كتاب من الله سبق في أنه تستحل الفنائ لم يسمكم في تعجيزها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يوطأ أحداً بعمل أناه على جهة لا يسمكم فيما أخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لوعدنا الله في هذه الآية ياعمر ما شجا غيرك والثالث

من حقوق الله تعالى ان يوْدِي الامانة فيها حازه من الفناءم ولا يغُل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغافقين ممن شهد الواقعة وكان على العدو يداً لان لكل واحد منهم فيها حقاً قال الله تعالى «وما كان لنبي أن يغُل ومن يغُل يأت بما غل يوم القيمة» وفيه ثلاثة تأويلات . أحدهما وما كان لنبي أن يغُل أصحابه وينجذبهم في غناهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني وما كان لنبي أن يغله أصحابه وينجذبهم في غناهم وهذا قول لرها حسن وقتادة . والثالث ما كان لنبي أن يكتم اصحابه مابعه الله تعالى به اليهم لرهبة منهم ولارغبة فيه وهذا قول محمد بن اسحق . والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يغایل من المشركين ذا قربى ولا يحيى في نصرة دين الله ذامودة فان حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلقون اليهم بالمرارة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية نزلت في حاطب بن أبي باتحة وقد كتب كتاباً الى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره إليهم وانفذه مع سارة مولاية لبني عبد المطلب فاطلع الله عليه عليهما فأنفذ علىاً والزبير في آخر رجاه من قرن رأسها فدعاه حاطباً وقال ما حملك على ماصنعت فقال والله يا رسول الله انى لمؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكن امرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فطاعتهم بذلك وعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأماماً ينزلهم في حق الامير عليهم فاربعه أشباء . أحدها التزام طاعته والدخول في ولائه لان ولاته عليهم انعقدت وطاعته بالولائية وجبت قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله واطبعوا الرسول وأولى الامر منكم» وفي أولى الامر تأويلاً . أحدهما أنهم الامرء وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني أنهم العاملاء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن اطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصى أميري فقد عصانى . والثاني أن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تدبيره حتى لاختلف آراؤهم فتخالف كل منهم ويفترق جمعهم قال تعالى «ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعامه الذين يستبطونه منهم» ثم عمل تقويض الامر الى وليه سبيلاً لحصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفي عليه يبنوه له وأشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاوره ليرجع به الى الصواب . والثالث أن يسارعوا الى امتثال الامر والوقوف عند نهيه وجزره لانهما من لوازم طاعته فان توافقاً مع امرهم به واقدموا على مانهاتهم عنه فله تأديبهم على المخالفه بحسب احوالهم

ولايغفل فقد قال الله تعالى «فَبِمَا رَحْمَةِ رَبِّكُمْ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظَّاً غَيْظَ الْقَلْبِ
لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ» وروى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم
يسره • والرابع ان لا ينزع عوه في الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم
فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والشرف وما زل بين القوى والضعف وروى
عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس اتبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حين يقولون اقسم علينا فيما بيننا حتى الجؤوا الى شجرة فاختطف عنهم داء فقال ردوا
على ردائِ أية الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم وما أنتونى
بخيل ولا جباناً ولا كذلك ثم أخذ وبرة من سنام بعره فرفقاها وقار يا أيها الناس والله
مالى من فيشككم ولا هذه الوبرة الا الحمس والخمس مردود فيكم فأذدوا الخطيط والخطيط
فان الغلوت يكون على اهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيمة فإنه رجل من الانصار بكرة
من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه الكبة اعمل بها برذعة بعرلى قد برد
قال اما نصبي منها فلما قال اما اذا باقت هذا فالراجحة لي فيهم طرحها بين يديه
(فصل) والقسم الخامس من احكام هذه الإمارة مصاربة الامير قاتل العدو
ما صبر وان تطاولت به المدة ولا يولي عنه وفيه قوله قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واقْرُوْا اللَّهُ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» وفيه ثلاثة تأويلات أحدها
اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن
والثاني اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدكم واربطوا عدوكم وعدكم وهذا
قول محمد بن كعب • والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بلازمته التغر
وهذا قول زيد بن أسلم • و اذا كانت مصاربة القتال من حقوق الجهاد فهو لازمه حتى
يطفر بخصلة من أربع خصال أحداهم أن يسلموه فيصير لهم بالاسلام مالنا وعلمهم ما علينا
وبقروا على ماما - كانوا من بلاد واموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن
أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بمحقها
وتصرير ببلادهم اذا أسلموه دار الاسلام يجري عليهم حكم الاسلام ولو أسلم في معركة
الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت احرزوا بالاسلامهم ماما كانوا في دار الحرب من أرض
ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغنم اموال من أسلم وقال أبو حنيفة يغم مالا
ينقل من أرض ودار ولا يغنم ما ينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة قد أسلم في حصار
بني قريطة نعلية واسيد ابنا شعبة اليهوديأن فاحرز اسلامهما أموالهما ويكون اسلامهما
اسلاماً لصفار أولادهم ولكل حل كان لهم وقال أبو حنيفة اذا أسلم كافر في دار الاسلام

لم يكن أسلاماً لصغار ولده ولو أسلم في دار الحرب كان أسلاماً لصغار ولده ولا يكون أسلاماً للعمل وتكون زوجته والحمل فيها ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضاً ومتاعاً لم يملك عليه إذا ظهر المسلمون عليها و كان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون ماملكه من أرض فيها والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبي ذداريهم وتقدم أمواهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون في الاسرى غيرها في استعمال الاصلاح من أربعة اموره أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق . والثاني أن يسترقهم ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق . والثالث أن ينادي بهم على مال أو اسرى . والرابع أن يعن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى « اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقب » وفيه وجهان . أحدهما أنه ضرب رقباً لهم صبراً بعد القدرة عليهم . والثانى أنه قتالهم بالسلاح والتدمير حتى يفضى إلى ضرب رقباً لهم في المعركة تم قال « حتى اذا اخنتموهم فشدوا الوتاق » يعني بالانخان الطعن وبشد الوتاق الاسر « فاما منا بعد واما فداء » وفي المن « قولهان » أحدهما انه العفو والاطلاق كا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثعلبة بن اثال بعد اسره . والثانى أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل وأما الفداء فيه هاهنا قولهان . أحدهما أنه المفاداة على مال يُؤخذ او أسير يطلق كما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجال برجلين . والثانى أنه البيع وهو قول مقاتل « حتى تضع الحرب أوزارها » وفيه تأويلان أحدهما أوزار الكفر بالإسلام . والثانى انتقال الحرب وهو السلاح وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهاً . أحدهما سلاح المسلمين بالنصر . والثانى سلاح المشركين بالهزيمة وهذه الأحكام الاربعة شرح يذكر مع قسمة الفنية بعد . والخصلة الثالثة أن يبدلوا ملا على المسالمة والمواعدة فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضررين أحدهما أن يبدلوا لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً فهذا المال غيبة لنهما خوذ بياجاف خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك أماناً لهم في الإنفاق به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثاني أن يبدلوا في كل عام فيكون هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان به مستقرًا والأخذ منه في العام الاول غنية تقسم بين الغانمين وما يُؤخذ في الاعوام المستقبلة يقسم في أهل النبي ولا يجوز ان يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار المواعدة عليه وإذا دخل أحدهم الى دار الاسلام كان له بعقد المواعدة الامان على نفسه . وماله فان منعوا المال زالت المواعدة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من اهل الحرب وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم (٦ - الاحكام)

من مال الجزية والصلح نقضاً لامانهم لانه حق عليهم فلا ينقض العهد بمنعهم منه كالذين
فاما حمل أهل الحرب هدية ابتدأوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حرهم بعدها
لأن العهد ما كان عن عقد و الخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا
تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسألة في مدة مقدرة يعقد الهدنة
عليها اذا كان الامام قد اذن له في الهدنة أو فوض الامر اليه . قد هادن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين ويقتصر في مدة الهدنة على اقل
ما يمكن ولا يتجاوز أكثراً عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطلت المهدنة فيما زاد
عليها و لهم الامان فيها الى انقضاء مدتها ولما يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد فان نقضوه
صاروا حرباً يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار لهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة صاححاً عند الشافعى وعنوة عند
أبي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل ما في أيدينا من رهائنهم قد نقض الروم
عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمين جميعاً من قتالهم وخلوا سبيلهم
وقاوا وفاة بقدر خير من غدر بغداد وقال النبي صلي الله عليه وسلم أداء الأمانة لمن أثناك
ولاتخن من خانك فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم مالم يحاربهم فإذا حاربهم وجوب
اطلاق رهائنهم ثم يتضرر فيهم فان كانوا رجالاً وجوب ابلاغهم بأمانهم وان كانوا ذراري
نساء وأطفالاً وجوب اصالحهم الى أهاليهم لأنهم اتباع لا ينفردون بنفسهم ويجوز أن يشرط
لهم في عقد الهدنة رد من اسلم من رجالهم فإذا اسلم احد منهم رد اليهم ان كانوا مأمولين
على دمه ولم يرد اليهم ان لم يؤمنوا عليه ولا يشرط رد من اسلم من نسائهم لأنهن
ذوات فروج محمرة فان اشترط ردهن لم يجز ان يرددوا ودفع الى ازواجهن معورهن
اذا طلقن و اذا لم تدع الى عقد المهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم
أربعة أشهر فا دون ولازيد عليها قوله تعالى «فسيبحوا في الأرض اربعه أشهر» وأما
الامان الخاص فيصح أن يبذل كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبي صلي الله
عليه وسلم المسلمين تكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمهم أدناهم يعنى
عيدهم وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في الفتال

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الإمارة السيرة في نزال العدو وفالة

يجوز لامير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم العزادات والمنجنيقات قد نصب
رسول الله صلي الله عليه وسلم على اهل الطائف من مجنيقاً ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم
ويوضع عليهم البيات والتحريق واذا رأى في قطع نخيلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به

ليظفر بهم عنوة او يدخلوا في السلم صلحًا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا لاسلامهم وامر في حرب بني النضير بقطع نوع من التخل يقال له الاصرارى نوأه من وراء الملاحاء وكانت الملاحاء منها احب اليهم من الوضيع فقطع بهم وحزنوا له وقالوا انتا قطعت نخلة وأحرقت نخلة ولما قطع نخلة قال سماك اليهودى في ذلك (المتقارب)

السنا ورثتها الكتاب الحكيم على عهد موسى فلم نصرف
وانتم رعاة شقاء عجاف بسهل تهامة والاحف
ترون الرعاية بحدا الحكم كذا كل دهركم بمصحف
في أيها الشاهدون اتهوا عن الظلم والطريق الموكف
لعل اليك وصرف الدهو ربديل من العادل المنصف
بقتلي النضير واجلائمها وعقر التخيل ولم تخطف
فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هم أتوا الكتاب فضيعبوه فهو عمى عن التوراة بور
كفرتم بالقرآن وقد أناكم بتصديق الذي قال النذير
فهان على سرآة بني لوى حرائق بالبويرة مستطير

فاما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه من وزر فأنزل الله تعالى «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فإذا ذكرتكم لخزى الفاسقين» وفي لينة أربعة أقوابيل أحدها أنها النخلة من أى الاصناف كانت وهذا قول مقاتل واثنان أنها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث أنها الفسيلة لأنها ألين من النخلة والرابع أنها جميع الاشجار لainها بالحياة ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعنها عنهم وان كان فيهم نساء وأطفال لانه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا اذا استنقى منهم عطشان كان الامير مخيرا بين سقيه أو منعه كما كان مخيرا فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل بدر فالقوا في القليب ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها المسلمين

ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكلوهم فاتهم بيعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والربع ربع المسك واما فعل ذلك بهم تكريماً لهم واجراء حكم الحياة في ذلك قال الله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياه عند ربهم يرزقون » وفيه تأويلان • أحدهما أنهم أحياه في الجنة بعدبعث وليسوا في الدنيا باحياء • والثاني وهو قول الأكثرين انهم بعد القتل أحياه استعمالاً لظاهر النص فرقاً بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا ينبع الجيوش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعذر القوت والعلوفة إلى ماسواهم من ملبوس ومركتوب فان دعتهم الضرورة إلى ذلك كان مالبسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعاً منهم في الغنم ان كان باقياً ومحتسباً عليهم من سهفهم ان كان مستهلاً كولا يجوز لاحد منهم أن يطأ جارية من النبي الا بعد أن يعطهاها بسمه فيطأها بعد الاستبراء فإن وطئها قبل القسمة عذر ولا يجدر لأن له فيها سهماً ووجب عليه مهر مثلها ويضاف إلى الغنيمة فان أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولده ان ملكها وان وطىء من لم يدخل في النبي حد لأن وطأها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقته * فاذ عقدت هذه الامارة على غزوة واحدة لم يكن لامرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام لزمه معاودة الفزو في كل وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الاقدر الاستراحة وأقل ما يحيزه أن لا يعطي عاماً من جهاد ولهذا الامر اذا فوّضت اليه الامارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم سواء من ارتزق منهم أو تطوع ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً الى تفره فإذا استقر في التفر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلاته ورعايته وان كانت امارة خاصة أجري عليها حكم الخصوص

الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

وما عدا اجهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام • قتال اهل الردة • قتال أهل البغي • وقتل المغاربين • فاما القسم الاول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بالسلام لهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء فإذا ارتدوا عن الاسلام الى أي دين انتزلا اليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر اهله عليه كالزنادقة والوثنية لم يحيز أن يقر من ارتد اليه لأن الاقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من بدل دينه فاقتلوه فإذا كانوا من وجب قتالهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتجزوا بدار يميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنالي قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردهم فإن ذكروا شهادة في الدين أو ختح لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة ما دخلوا فيه من الباطل فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا وقال مالك لاقبل توبتهم من ارتد إلى ما يستر به من الزندقة إلا أن يتبذلها من نفسه وأقبل توبته غيره من المرتدين عليهم بعد التوبة قضاء مات كوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعتراضهم بوجوهه قبل الردة وقال أبو حنيفة لقضاء عليهم كن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يطع حججه بها ولم يلزمهم قضاوة بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد باطل بالردة والزمه القضاء بعد التوبة ومن اقام على ردهه ولم يتبع وجوب قتله رجلاً كان أو امرأة وقال أبو حنيفة لقتل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امرأة كانت تكتفي أم رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردهه بجزية ولا عهد ولا توْكِنْ كل ذيحيته ولا تتحقق منه امرأة واختلف الفقهاء في قتالهم هل يعجل في الحال او يُؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين أحدهما تعجيل قتالهم في الحال ثلاثة يُؤخر لله عز وجل حق . والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلمهم يستدركونه بالتوبة وقد انظر على عليه السلام المستورد العجيلى بالتوبة ثلاثة قتله بعدها ويقتل صبراً بالسيف وقال ابن سريج من أصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت لانه ابطأ قتلامن السيف الموحى وربما استدرك به التوبة وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبرة مقبوراً ولا يدفن في مقابر المسلمين خل ووجه بالردة عنهم ولافي مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المبنية لهم ويكون ماله في ثنا يدت مال المسلمين مصرقاً وفاق أهل الفى ، لانه لا يرث عنه وارث من مسلم ولا كافر وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيثاً وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها . فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفاً عليه فان عاد إلى الإسلام أعيد عليه وان هلك على الردة صار فيثاً وقال أبو حنيفة حكم بورثه اذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فان عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرضهم ما استهلاكه فهذا حكم المرتدين اذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذاً بين المسلمين . والحال الثانية ان ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها متعتين فيجب قتالهم على الردة بعد

مناظرهم على الاسلام واياضح دلائله وبحرى على قتالهم بعد الانذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياناً ومصافتهم في الحرب جهاراً وقتلهم مقبلين ومدربين ومن أسر منهم جاز قتاله صبراً ان لم يتقب ولا يجوز ان يسترق عن الشافعي رحمة الله اذا ظهر عليهم لم تسب ذرارهم وسواء من ولد منهم في الاسلام او بعد الردة وقيل ان من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم اذا لحقن بدار الحرب اذا غفت اموالهم لم تقسم في الغائبين وكان مال من قتل منهم شيئاً وما الاحياء موقفاً ان أسلموا ردم عليهم وان هلكوا على ردمهم صار شيئاً وما اشكال اربابه من الاموال المغنومة صار شيئاً اذا وقع الايام من معرفتهم وما استهلاك المسلمين عليهم في ناثرة الحرب لم يضمن اذا أسلموا وما استهلاكوا من اموال المسلمين في غير ناثرة الحرب مضمون عليهم واختلف في ضمان ما استهلاكوه في ناثرة الحرب على قولين . أحدهما يضمنونه لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الاموال المضومة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلاكوه من دم ومال قد أصحاب أهل الردة على عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوساً وأموالاً عرف مستهلكوها فقال عمر رضي الله عنه يدون قتلانا ولا ندى قتلامهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا ولا ندى قتلامهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده وقد أسلم طليحة بعد ان وسى كان قد قتل وسبا فأقره عمر رضي الله عنه بعد اسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال اعطي فاني ذو حاجة فقال من أنت فقال أبو شجرة أى عدو الله ألسنت الذي تقول (الطوبل)

ورويت رحى من كتبية خالد وأنى لارجو بعدها ان اعمرا

ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ول راجعا الى قومه وهو يقول (البسيط)

ضن علينا أبو حفص بناته وكل مختبط يوماً له ورق

مازال يضربي حتى حدثت له وحال من دون بعض البغي الشفق

لما رهبت أبو حفص وشرطته والشيخ يقرع أحياناً فينجح مق

فلم يعرض له عمر رضي الله عنه بسوى التعزير لاستطالته بعد الاسلام . ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب . فاما ما تفارق به دار الاسلام فن اربعة اوجه . أحدها انه لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب . والثاني انه لا يجوز أن يصلحوا على مال يقررون به علي ردمهم ويجوز أن يصلح أهل الحرب . والثالث أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سي نسائهم ويجوز أن يسترق أهل الحرب

وتسى نساؤهم • والرابع أنه لا يملك الغافون أموالهم وعلكون ما غفوه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسرون ويفرون وتكون أرضهم فيها وهم عنده كعبدة الاوتان من العرب وأماما تفارق به دار الاسلام فن أربعة أوجه • أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدربين كالشركين • واثنان اباحة دمائهم اسرى ومحظيون • والثالث تصير أموالهم فيما لكافحة المسلمين • والرابع بطلان مما يكتبهم يعني العدة وان اتفقا على الردة وقال أبو حنيفة بطل منا كلامه بارتداد احد الزوجين ولا تبطل بارتدادها معا ومن ادعى عليه الردة فأناكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسامعا بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين وإذا امتنع قوم من اداء الزكاة الى الامام العادل جحدوا لها كانوا بالجحود مرتدین يجرى عليهم حكم اهل الردة ولو امتنعوا من ادائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضى الله عنه مانى الزكاة مع نفسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايمانا ولكن شحختنا على اموالنا فقال عمر رضى الله عنه علي م تقاتلهم ورسول الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قلوا ها صموا امني دماءهم واولادهم لا يحقها قال ابو بكر هذا من حقها أرأيت لو سألاوا ترك الصلاة او أرأيت لو سألاوا ترك الصيام أرأيت لو سألاوا ترك الحج فذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحصارت والله لو منعوني عناقا وعقلا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاته لهم عليه فقال عمر رضى الله عنه فشرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر رضى الله عنه وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة في شعره حين يقول (الطوبل)

لعل منايا قريب ولا نdry
الا اذا صحينا قبل ناشرة الفجر
اطعنا رسول الله ما كان يتنا
في عيما ما بال ملك ابى بكر
فان الذى سالوكم فنعتدوا
لكلتمار او احل اليهم من التمر
ستة مكم ما كان فيما بقية
كرام على العزاء فى ساعه العسر
(الفصل الثاني فى قتال اهل البنى) • وادا بفت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى
الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدئونه فان لم يخرجوا به عن المظاهره بطاعة الامام ولا تحيزوا
بدار اعتزلوا فيها وكأنوا افراداً متفرقين تنالهم القدرة ومتقد اليهم اليدتر كوا لم يحاربوا
واجريت عليهم احكام العدل فيما يحجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض
قوم من الخارج لعلى بن ابي طالب رضوان الله عليه لخالفة رأيه وقال احدهم وهو

يحيطب على منبره لاحكم الا الله فقال على رضى الله عنه كلة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانتم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولانبؤكم بقتال ولانتمكم الفىء مادامت ايديكم معناه فان تظاهروا باعتقدهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما يبتدعوه ليرجعوا عنهم الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للامام ان يعزر منهم من تظاهر بالفساد ادباؤز جراولم يتباوزه الى قتل ولا حد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احسان او قتل نفس بغير نفس فان اعزلت هذه الفتنة الباغية اهل العدل وتحيزت بدار تمييز فيها عن محاطة الجماعة فان لم تتعن عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق قد اعزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالتهروان فولى عليهم عاملا اقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع الى ان قلوه فانفذ اليهم ان سمو الى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا الى اقتل منكم وسار اليهم فقتل اكثراهم وان امتعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ماعليهم من الحقوق وتفروا باحتباء الاموال وتفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبو الانفسهم اماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما جتبوه من الاموال غصبا لاتبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردودا لا يثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا الانفسهم اماما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا باسمه الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالردو لا ما اجتبوا بالخطابة وحوربوا في الحالين على سوء لينزعوا عن المباینة ويفيوا الى الطاعة قال الله تبارك وتعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احداها على الاخر فقاتلوا الى تبني حق تقو الى امر الله فان فاءت فاصلحوها بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقطفين » وفي قوله «فان بفت احداها على الاخر» وجهان احداهما بفت بالتعدي في القتال واثانى بفت بالعدول عن الصالح وقوله «فقاتلوا الى تبني» يعني بالسيف ردعا عن البني وزجرها عن المخالفه وفي قوله تعالى « حتى تقو الى امر الله » وجهان احدهما احتى ترجع الي الصالح الذي امر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير واثانى الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قنادة فان فاءت اي رجمت عن البني فاصلحوها بينهما بالعدل فيه وجهان احدهما بالحق واثانى بكتاب الله تعالى فاذا قلد الامام اميرها على قتال الممتعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصرروا على البني كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبيانا ويختلف قتالهم

المشركين والمرتدين من نهاية أوجهه . احدها ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز أن يمهد قتل المشركين والمرتدين . والثاني أن يقاتلهم مقبلين ويكتف عنهم مدربين ويجوز قتال أهل الردة وال الحرب مقبلين ومدربين . والثالث أن لا يجهز على جرائمهم وان جاز الاجهاز على جرمي المشركين والمرتدين أمر على عليه السلام مناديه أن ينادي يوم الجل الالايتبع مدبر ولا يدفع على جريمة . والرابع ان لا يقتل اسراه وان قتل اسرى المشركين والمرتدين ويعتبر احوال من في الاسر منهم فن امنت رجعته الى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة جبس الى اخلاق الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى بن الفجاعة لعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عدو الله الحجاج فقال هيات غل يدا مطلقيها واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول (الكامل)

أقاتل الحجاج عن سلطانه
ببساط تقر بانها مولاته
انى اذا لاخو الزيارة والذى
شهدت باقبح فعله غدراته
ماذا أقول اذا بربت ازاهه
في الصفت واحتاجت له فعلاه
لاحق من جارت عليه ولاته
أقول جار على لانى اذا
وتحدى الاقوام ان صنائعنا
غرس تلدى خططات خلافه

والخامس ان لا ينضم أموالهم ولا يسي ذراريهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها وأبا حات دار الشرك ما فيها والسادس أن لا يستعن لقتالهم بشرك معاهد ولا ذمي وان جازان يستعن بهم على قتال أهل الحرب والردة . والسابع أن لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدة لم يلزمهم فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم على مال بعطل المواعدة ونظر في المال فان كان من فيهم أو من صدقائهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلهما والباقي في مستحقيه وان كان من خالص أموالهم لم يجز أن يلوك عليهم ووجب ردء اليهم الثامن أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساركن ولا يقطع عليهم التخييل والاشجار لانهادر السلام تمنع ما فيها وان بني أهلهما فان أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطalam جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتقاد قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز أن يستمتع بدواهم ولا سلاحهم ولا يستعن به في قتالهم ويرفع اليه عنه في وقت القتال وبعده وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يستعن على قتالهم

بدوا بهم سلاحهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل
مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه فإذا انجلبت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم
وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه وما اتلفوه في نارة الحرب من نفس
ومال فهو هدر وما اتلفوه على أهل العدل في غير نارة الحرب من نفس ومال فهو مضمون
عليهم وما اتلفوه في نارة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قوله . أحدها يكون هدرا
لا يضمن . والثاني يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لا تبطل حقوقا لا تسقط غرما فتضمن
النفوس بالقول في العمدة والديمة في الخطأ . ويغسل قتل أهل البني ويصلى عليهم ومنع أبو
حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس علي ميت في الدنيا عقوبة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم فرض على أمي غسل موتها والصلاحة عليهم وأما قتي أهل العدل في معركة
الحرب في غسلهم والصلاحة عليهم قوله . أحددهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريما
وتشريفا كالشهداء في قتال المشركين . والثاني يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا بغيا فقد
صلى المسلمين على عمر وعثمان رضى الله عنهما وصلى بعد ذلك على علي عليه السلام وإن قتلوا
ظلما وبغيلا ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل
لا يرث وقال أبو حنيفة أورث العادل من الباقي لانه محق ولا أورث الباقي من العادل لانه
مبطل قال أبو يوسف أورث كل واحد منهم من صاحبه لانه متآول في قتله وإذا من تجاه
أهل النوبة بعشرين أهل البني فعشرون أمواهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم المأخذون منهم
بخلاف المأخذون من الزكوات لأنهم مرءوا بهم مختارين والزكوات مأخذة من المقتصدين
المكرهين وإذا أتي أهل البني قبل القدرة عليهم حدوداً ففي إقامتها عليهم بعد
القدرة وجهان

(الفصل الثالث في قتال من امتنع من المحاربين وقطع الطريق) . وإذا اجتمع
طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع
السباحة لهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو يغوا من الأرض » فاختالف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب . أحدها
أن الإمام ومن استتابه الإمام على قتالهم من الولاية بال اختيار بين أن يقتل ولا يصلب
وبيه أن يقتل و يصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم
من الأرض وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعي . والذهب
الثاني أن من كان منهم ذا رأي وتدبر قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش وقوه قطع

يده ورجله من خلاف ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا يطش عنزه وحبسه هذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة بجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم • والمذهب الثالث انه امرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم فن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن كثر و Hib و لم يقتل ولم يأخذ المال عنزه ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقادة والسدى وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال فالامام بالختار بين قتالهم ثم صلبيهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتالهم ومن كان معهم مهيباً مكثراً فـ كـ هـمـ وـ اـ ماـ قوله تعالى « او ينفوا من الارض » فقد اختلف أهل التأويل فيه على اربعة اقاویل • أحدها انه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقادة والزهرى • والثانى انه اخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير • والثالث انه الحبس وهو قول ابن حنيفة ومالك • والرابع وهو أن يطلبوا لاقامة الحدود عليهم فيعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعى • وأما قوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ففيه لأهل التأويل ستة اقاویل أحدها انه وارد في المحاربين المفسدين من اهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمين فلا تسقط التوبة عنهم حداً ولا حفا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهدو قادة رضى الله عنهم • والثانى انه وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل القدرة عليهم وأما النائب بغير امان فلا توْرْتوبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والشعبي • والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد حلوقة بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزير رضى الله عنه • والرابع أنه وارد فيمن كان في دار الاسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وريمة والحكم بن عيينة رضى الله عنهم • والخامس أن توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن في منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعى • والسادس ان توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف اهل التأويل فيها • ثم نقول في المحاربين انهم اذا كانوا على امتلاء مقدمين فوتوا كفتال اهل البغي في عامة احوالهم وبخلافه من خمسة اوجه أحدها انهم يجوز قتالهم مقبلين ومدرعين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولـ

من أهل البغي . والثاني انه يجوز أن يعمد في الحرب التي قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغي . والثالث انهم يواخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي . والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم لاستبقاء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي . والخامس إن ما اجتبوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالمأخذو غصباً عنها لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقاً يكون غرمه عليهم مستحقاً . وإذا كان المولى على قنال مقصور الولاية على محاربهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدآً ولا أن يستوفى منهم حقاً ويلزمهم حلهم إلى الإمام ليأمر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم وإن كانت ولائيته عامه على قنالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويس تو فيه من حق وإذا كان كذلك كشف عن أحواهم من أحد وجهين أما باقرارهم طوعاً من غير ضرب ولا إكراه وأما بقيام البينة العادلة على من أنكر فإذا علم من أحد هذين الوجهين ساقعه كل واحد منهم من جرائه نظر فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال مالك يصلب حياً ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل مختوم ولا يجوز العفو عنه وإن عفا عنه وإلى الدم كان عفوه لغواويصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحيطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغضله وصلى عليه وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده البيني لسرقه وقطع رجله اليسرى لجناحته ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتض منه بالجرح إن كان في مثله اقصاص وفي احتدام القصاص في الجروح وجهان . أحدهما أنه مختوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل . والثاني هو إلى خيار مستحقه يجب بطالته ويسقط بعفوه وإن كان الجرح مما لا يقتض فيه وجبت دية لامجروح أن طلب بها وتسقط إن عفا عنها ومن كان منهم مهيباً أو مكثراً لم يباشر قتلاً ولا جرحاً ولا أخذ مال عزراً أدباً وزجراً وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعذيرين ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الخافأ بحكم المباشرين معه فإن تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المأثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فإن تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المأثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين فلن كان منهم قد قتل فالخيار إلى الولي في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة احتدام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنده القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو ويجري على المحاربين وقطاع

الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحاري والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجراءة في الامصار اغلظ جرماً لم يكونوا أخف حكماً وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحاري حيث لا يدرك الغوث فاما في الامصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الجرعة في الامصار وإذا ادعوا التوبه قبل القدرة عليهم فإن لم يقتربن بالدعوى امارات تدل على التوبه لم تقبل دعواهم لها لما في سقوطها من حد قد وجوب وان اقترن بدعواهم امارات تدل على التوبه ففي قبولها منهم بغير يائنة وجهان محتملان أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثاني لا تقبل الا يائنة عادلة تشهد لهم بالتوبه قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت والشبهة ما اقتربت بالفعل لاماً آخرت عنه

الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح بها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة . فالشرط الاول منها أن يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع صفتين البالوغ والذكورية . فاما البالوغ فان غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلّق به على غيره حكم وأما المرأة فلنفترض النساء عن رتب الولايات وان تعلّق بقولهن أحكام وقال أبو حنيفة يجوز أن تفتي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تفتي فيما لا تصح فيه شهادتها وشد ابن جرير الطبرى بخوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » يعني في العقل والرأى فلم يجز أن يقعن على الرجال . والشرط الثاني وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عالمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذلكه الى اياض ما أشكال وفصل ما اعضل . والشرط الثالث الحرية لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا ينتفعه الرق ان يفتقى كلام لا ينتفعه الرق ان يرى لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا عتق ان يقضى وان كان عليه ولاه لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم . والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على

الكافر وقال أبو حنيفة يجوز تقليله القضاء بين أهل دينه وهذا وإن كان عرف الولاية بتقليله جاريًّا فهو تقليل زعامة ورئاسة وليس بتقليل حكم وقضاء وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له للزومه لهم ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به ينهم . وإذا امتنعوا من تحكيمه عليه لم يجرروا عليه وكأن حكم الإسلام عليهم أفتذا . والشرط الخامس العدالة وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق المهمجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن الم Harm متوقياً لما ثم بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لبرورة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تخوز بها شهادته وتصح معها ولايتها وإن آخر منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم . والشرط السادس السلام في السمع والبصر ليصح بهما ثبات الحقائق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويغير المقرب من التكير ليميز له الحق من الباطل ويعرف الحق من المبطل فإن كان ضريراً كانت ولايتها باطلة وجوزها مالك كجوز شهادته وإن كان أصم فعلي الاختلاف المذكور في الإمامة فاما سلامة الاعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة فيجوز أن يقضى وإن كان مقعداً ذازمانة وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية . والشرط السابع إن يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها والارتكاب بفروعها واصول الاحكام في الشرع اربعة . أحدها عالمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوحاً ومحكاً ومتباهاً وعموماً وخصوصاً وبجملة ومسراً . والثاني عالمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وافعاله وطرق مجبيتها في التواتر والأحاديث والصحة والفساد وما كان على سبب أو اطلاق . والثالث عالمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويحيط به رأيه في الاختلاف . والرابع عالمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكونة عنها إلى اصول المتعلق بها والجمع عليها حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتعيز الحق من الباطل فإذا احاط عالمه بهذه الاصول الاربعة في احكام الشرعية صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجاز له ان يفتى ويقضي وجاز له ان يستفتى ويستقضى وإن أخل بها او بشىء منها خرج من ان يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز ان يفتى ولا ان يقضى فان قلد القضاء فحكم بالصواب او الخطأ كان تقليله باطل وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردوداً وتوجيهه المخرج فيما قضى به عليه وعلى من قلدته الحكم والقضاء وجوز ابو حنيفة تقليل القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى في احكامه وقضائه والذى عليه جهور الفقهاء ان ولايتها باطلة واحكامه مردودة ولأن

التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا في ملزم الحق دون ملزم له · قد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا حين بعثه إلى اليمن واليأ وقال بم تحيكم قال بكتاب الله قال فان لم تجده قال بسنة رسول الله قال فان لم تجده قال اجتهد برأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يريد رسوله فأمّا ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جازأة لاته تارك لاصل قد اجتهدت عليه الصحابة وأكثر أحكام الشرع عنه مأخذوة فصار منزلة من لا يقول بمحاجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ما ورد النص به · وأما مقامة القياس فضرر بان ضرب منهم فهو وابنوا ظاهر النص واخذوا بأقواب سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستبطاط فلا يجوز تقليدهم القضاء لنصورهم عن طرق الأحكام وضرب منهم فهو القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقاً بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر وقد اختلف أصحاب الشافعى رضى الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين · أحدهما لا يجوز المعمى المذكور · والثانى يجوز لأنهم يعتبرون واضح المعنى وان عدوا عن خفي القياس فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء فلا يجوز أن يولي إلا بعد العلم باجتهدتها فيه أما بتقدم معرفة وأما باختبار ومسئلة قد قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاء تنبئه على وجه القضاء فقال اذا حضر خصمك بين يديك فلا تقضى لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر فقال على عليه السلام فما اشتكى على قضية بعدها وبعث معاذًا إلى ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعى رحمة الله ان يقلد القضاء من اعتقاد مذهب أبي حنيفة لأن لقاضى ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزم له ان يقلد في التوازن والاحكام من اعتزى إلى مذهبها فإذا كان شافعيا لم يلزم المتصير في أحكامه إلى أقواب الشافعى حتى يوؤده اجتهاده إليها فإن أداءه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد من بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعى ان يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفى ان يحكم بمذهب الشافعى اذا أدأه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والمبالغة في القضايا والاحكام وإذا حكم بذلك لا يتعدأ كان أولى للتهمة وأرضى للخصوم وهذا وإن كانت السياسة تقضيه فأحكام الشرع لا توجيه لأن التقليد فيها محظوظ والاجتهاد فيها مستحق وإذا نفذ فضاؤه يحكم ومجدد مثله من بعد إعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أدأه اجتهاده إليه وإن خالف ما تقدم من

حكمه فان عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام ورك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضى ولو شرط المولى وهو حنف أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بذهب الشافعى أو أى حنفية فهذا على ضربين . أحد هما ان يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاته وأمام صحة الولاية فان لم يجعله شرعاً فيها وأخرج مخرج الامر او مخرج النهى وقال قدقدتك القضاء حكم بذهب الشافعى رحمة الله على وجه الامر او لا تحكم بذهب ابى حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن امراً او نهياً ويجوز ان يحكم بما ادعاً اجتهاده اليه سواء وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه ان علم انه اشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به ان يكون مولياً ولا والياً فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بذهب الشافعى او بقول ابى حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال اهل العراق تصح الولاية ويعطل الشرط والضرب الثاني ان يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من ان يكون امراً او نهياً فان كان امراً فقال له اقدم العبد بالحر ومن المسلمين بالكافر واقتصر في القتل بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسداً ثم ان جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطاً فيها صحت حكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه وان كان نهياً فهو على ضربين احد هما ان ينهى عن الحكم في قتل المسلمين بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قودولاً باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار بذلك خارجاً عن نظره والضرب الثاني ان لا ينهى عن الحكم وينهى عن القضاء في القصاص فقد اختلف اصحابنا في هذا النهى هل يوجب صرفه عن النظر فيه علي وجهين . احد هما ان يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته فلا يحكم فيه بائيات قودولاً باسقاطه . والثاني انه لا يقتضي الصرف عنه ويجرى عليه حكم الامر به وينبئ صحة النظر ان لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه

(فصل) ولادة القضاء تنعقد بما تعتقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الفنية مراسلة ومكتابة لكن لابد مع المكتوبة من أن يقرن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى واهل علمه . واللفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية . فالصريح اربعة الفاظ قد قدتك ووليتك واستخلفتك واستتبتك فإذا اتي

بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة أخرى الا ان يكون تأكيداً لا شرطاً . فاما السكانية فقد ذكر بعض أصحابنا انها سبعة ألفاظ قد اعقدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك وأسندت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكته اليك واحكم فيما اعقدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من السكانية . معقدة ثم تامها موقف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فهو على الفور لفظاً وان كان مراسلة أو مكانته جاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي . واختلاف في صحة القبول بالشروع في النظر بخوازء بعضهم وجعله كالنطق وأباء آخرون حتى يكون نطقاً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبراً بأربعة شروط . أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يقول على ما تقدمها . والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقة لها وانه قد تقادها وصار مستحقة للإنابة فيها الا ان هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعي في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعي انتشارها بتتابع الخبر . والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء او امارة البلاد او جواية الخراج لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فاقصرت الى تسمية ما تضمنت ليعمل على أي نظر عقدت فان جهل فسدت . والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به . فإذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكر نامن الشروط واحتاج في لزوم النظر الى شرط زائد علي شروط العقد وهو اشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا الي حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فإذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صحيحاً فيها نظر المولى والمولى كالوكالة

لأنهما معاً استتابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان للمولى عن له عنها متى شاء والمولى عنز نفسه عنها اذا شاء غير أن الاولى بالمولى لأن لا يعزه الا بعذر وأن لا يعزز المولى الا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين فإذا عزل أو اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يغتر بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص فان كانت ولاته عاممة مطلقة التصرف في جميع ماتضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام . أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما صلحًا عن تراضي وبراعي فيه الجواز أو إجباراً بحكم ذات يعتبر فيه الوجوب . والثانى استيفاء الحقوق من مطلب بها وایصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار أو يينة . واختلف في جواز حكم فيها بعلمه بخوزه مالك والشافعى رضى الله عنهما في أصح قوله ومنع منه في القول الآخر . وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما عالمه في ولاته ولا يحكم بما عالمه قبلها . والثالث ثبوت الولاية على من كان من نوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فاس حفظاً للأموال على مستحقيها وتصحيفاً لأحكام العقود فيها . والرابع النظر في الاوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها فان كان عليها مستحق لانتظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه لانه لا يتبعن لأشخاص فيها ان عممت وبجوز ان يفضى الي العموم وان خصت . والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها باحه الشرع ولم يحظره وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت في موصفين كان تنفيذها ان يتبعن مستحقوها بالاجتهد ويملكون بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه . والسادس تزويج الأيماني بالآباء اذا عدمن الاوليات ودعين الى النكاح ولا يجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولاته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح . والسابع اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو يينة وان كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طاب مستحقيها . وقال ابو حنيفة لا يستوفيها

معاً لا ينضم مطالب . والثامن النظر في مصالح عمه من الكف عن التعدي في الطرقات والأفيون وخروج ما لا يستحق من الأرجحة والابنية قوله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعد وغير المستعد فكان تفره الولاية بها أخص . والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النذرين عنه من خلفائه في أقرب لهم والتعويم عليهم مع ظهور الإسلام والانتقامه وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عمما يعانيه كان موليه بالظيازيف أصح الأمراء إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفي وإما أن يضم إليه من يكون اجتهاده عليه أفسد وأمضى . والعشر التسوية في الحكم بين القوى والضعف والعدل في القضاء بين المشرف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير الحق أو تمييز المبطل قال الله تعالى (يا داود أنا جعلتك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضل عن سبيل الله أن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الشعري شروط القضاء وبين أحكام التقاضي فقال فيه .. أمّا بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة فافهم اذا أدلى اليك فإنه لا يدفع تكلم بحق لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك وعداك ومحلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى والبين على من أنكر والصلاح جائز بين المسلمين الاصلحاً حل حراماً أو حرم حلالاً ولا يمنعك قضاة قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من العتاد في الباطل الفهم الفهم فيما تلجاج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والاشبه وقس الامور بنظرتها واجعل من ادعى حقاً غالباً أو بينةً أمداً ينتهي اليه فن أحضر بينةً أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك أنفي لشك وأجل للعمى والمسالمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاه أو نسب فان الله عفا عن اليمان ودرأ بالبيتان واياك والقلق والضجر والتأسف بالذصوم فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به

الذكر والسلام (فإن قيل) ففي هذا العهد خلل من وجهين . أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تعتقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة (قيل) أما خلوه عن لفظ التقليد فيه جوابان . أحدهما أن التقليد تقدمه لفظاً وجعل العهد مقصوراً على الوصاية والاحكام والثاني أن الفاظ العهد تتضمن معنى التقليد مثل قوله فاقهم اذا أدل اليك وكقوله فن أحضر ينتهز ذلك له بحقه والا استحللت القضية عليه فصار خروي هذه الاوامر مع شواهد الحال مغناها عن لفظ التقليد وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر فيه جوابان . أحدهما أنه يجوز أن يكون من يرى ذلك فذكراه إخباراً عن اعتقاده فيه لا أمرآً به . والثاني معناه انهم بعد الكشف والمسألة عدول مالم يظهر جرح الاجماع فأرجحه . وليس لهذا القاضى وإن عممت ولابتهاجية الخراج لأن مصرفه موقوف على رأى غيره من ولاة الجيوش . فاما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايتها وإن لم ينذر لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايتها فيقضى بها من أهلها ويصرفها في مستحقتها لأنها من حقوق الله تعالى فيما ينذر لها وقيل لا تدخل في ولايتها ويكون من نوعاً من التعرض لها لأنها من حقوق الاموال التي تحمل على اجهزة الائمة وكذلك القول في إمامية الجمع والأعياد فاما ان كانت ولايتها خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كأن قلד القضاء في بعض ما قدمناه من الاحكام أو في الحكم بالاقرار دون البيانية وفي الديون دون المنازع أو في مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لأنها استثناء فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة

(فصل) ويجوز أن يكون القاضى عاماً النظر خاص العمل فيتم النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذى قلد ومحلاً الذى عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه لاف الطارىء أية كراس كن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربين والطارئين إليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محله منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لانه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايتها فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم

في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فيمن ورد اليه في داره أو في مسجده صحيحاً ولم يجز ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه فيما شرعاً قال أبو عبد الله الزبيري لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فادونها ويفرض النفقات ولا يتعدي موضعه ولا ما قدر له

(فصل) وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدها من ثلاثة أقسام أحدها أن يرد الى أحدهما موضعه والآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهم على النظر في موضعه والقسم الثاني أن يرد الى أحدهما نوع من الاحكام والآخر غيره كرد المدaiيات الى أحدهما والمناكح الى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله والقسم الثالث ان يرد الى كل واحد منها جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فنعت منه طائفة لما يفضي اليه أمرها من التشاجر في تحاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتها ان اجتمعوا وتصح ولاية الاول منها ان افترقت وأجازته طائفة أخرى وهم الاكثرون لأنها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تحاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساواا اعتبر أقرب الحاكمين اليهما فان استوياما فقد قيل يقرع بينهما وقيل يتمتعان من التحاكم حتى يتتفقا على أحدهما

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجدة فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائهما على أمثاله من الأيام وان كان من نوعاً من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم

أحداً من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى ولاه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجز أيضاً للجهل به ولاه يصير تمييز المجهود موكولاً إلى رأي غيره من الخصوم ولو قال من نظر فيه من مدرسي أصحاب الشافعى أو مفتى أصحاب أبي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمعى عدداً فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر لأن المولى منهم مجهول لكن إذا قال قدر ددت النظر فيه إلى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر لأن جميعهم مولى فإذا نظر فيه أحدهم تبين وزال نظر الباقين لأنه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز أن كثر عددهم وفي جوازهم أن قل وجهان من اختلاف أصحابنا في المجمع بين قاضيين

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه فأن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضاً له طلبه محظوراً وصار بالطلب مجروباً وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فيه في طلبه ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه إما لنقص عامله وإما لظهور جوره في خطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيما هو بالقضاء أحق فهذا سائع لما تضمنه من دفع من ذكر ثم ينظر فأن كان أكثراً قد صدره أزاله غير المستحق كان مأجوراً وإن كان أكثراً اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً والثالثة أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزز له عنده إما لعداوة بينهما وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح وبالحال الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو حال من وال عليه فيراعي حاله في طلبه فأن كان حاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبأً فان قصد بطلبه المباهاة والنزلة فقد اختلف في كراهيته ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمنتين) وذهب طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه لأن طلب النزلة مما أيسع ليس بغيره وقد رغب النبي الله

يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية والخلافة فقال (اجمعنا على خزان الأرض انى حفيظ عالم) فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله انى حفيظ عالم وفيه تأويلان . أحدهما حفيظ لما استودعته عالم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن ابن زيد . والثاني انه حفيظ للحساب عالم بالأسن وهذا قول إسحاق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والدح لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف لاجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتواءه لان يوسف عليه السلام تولي من قبل فرعون ليكون به مدلله دافعاً لجوره . وذهب طائفة أخرى الى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزيكيتهم بالتقليد أوامرهم . وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين . أحدهما ان فرعون يوسف كان صالحًا وإنما الطغى فرعون موسى . والثاني انه نظر في أملاكه دون اعماله . فاما بذلك المال على طلب القضاة فمن المحظورات لأنها رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها مجر وحين . روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرائيش - والراشى - باذل الرشوة والمرتشى - قابلاها - والرائيش - المتوسط بينهما

«فصل» وليس من تقديم النصاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحدهم من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلوط فان قبلها وجعل المكافأة عاليها ما كتها وإن لم يجعل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها ان تعمد ردها على المهدى لانه أولى بها منه وليس لقاضى تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا يجوز له ان يحجب الا في اوقات الاستراحة وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليهم ويحكم له عدوه ولا يحكم عليهم لان أدلة الحكم ظاهرة وأدلة الشهادة خافية فانتهت التهمة عنه في الحكم وتوجهت اليه في الشهادة اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تنعزل قضاته ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قبدوا عليهم قاضياً فان كان امام الوقت موجوداً بطل التقليد وان كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان

تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

(الباب السابع في ولادة المظالم)

ونظر المظالم هو قود المنظالين إلى التناصف بالرهبة وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بمحلاة القدر نافذ الامر في الجهتين فان كان من يملك الامور العامة كالوزراء والامراء لم يحتاج النظر فيها إلى تقليد وكان له عموم ولائته النظر فيها وان كان من لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتوالية اذا اجتمع فيه الشروط المقدمة وهذا إنما يصح فيما يجوز أن يختار لولادة العهد أو لوزارة التفويض أو لاماية الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد ان لا تأخذه في الحق لومة لأثم ولا يستشفه الطمع الى رشوة فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الانصار خضره نفسه فقال لازير إسق أنت يا زير ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زير إجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين وإنما قال إجره على بطنه أدبأ له جرأته عليه واختلف لم أمره باجراء الماء الى الكعبين هل كان حقاً ينهى لهما حكماً أو كان مباحاً فأمره به زجرأ على جوابين ٠٠ ولم ينتدب للمظالم من الخلافاء الاربعة أحد لانهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة فإن تجوّر من جهة أعرابهم متوجّر شاه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيناً للحق في جهته لانقادهم الى التزامه واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجبوروا

إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى عوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الحمض لاستفائه عنه .. وقال في المنبرية صار ثمنها تسعًا وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أنا لـا وقضى في ولد تنافعه أمرأدان بما أدى إلى فصل القضاء ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهز الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العضة عن التمائم والتجاذب فاحتاجوا في رد عالمي وانصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يتزوج به قوة السلطنة بنصفة القضاء فكان أول من أفرد لظلامات يوماً يتصفج فيه قصص المنظمين من غير مباشرة لله ظهر عبد الملك بن مروان فـكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي اديس الأودي فنفذ فيه أحکامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في عالمه بالحال ووقف على السبب فـكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الامر ثم زاد من جور الولاية وظلم العترة مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فـكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فـردها وراعي السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بي أمية على أهلهما حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغاظط أناخاف عليك من ردها العواقب فـقال كل يوم أتفيقه وأخافه دون يوم القيمة لا وقتته ثم جلس لها من خلفاء بي العباس جماعة فـكان أول من جلس لها المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون فـآخر من جلس لها المهدى حتى عادت الأملاك إلى مستحقتها وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا براعاته ولا يتم التناصف إلا ب مباشرته .. وكانت قريش في الجاهلية حين كثروا عليهم الرعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنده سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من اليهود من بنى زيد قدم مكة معقر بأبهضاعة فـاشترأها منه رجل من بنى سهم وقيل أنه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فـسأله ماله أو متعاه فـامتنع عليه فـقام على الحجر وأنشد باعلى صوته (البسيط)

يال قضى لظلوم بضاعته ببطن مكة نافى الدار والنفر
وأشعرت حرم لم تقض حرمتها بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائم من بني سهم بذمتهم أذاهب في ضلال مال معتمر

شم قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بمحقه فاستجار برجل
من بني جمع فلم يجره فقال قيس (الرجز)

يال قصى كيف هذا في الحرم وحرمة البيت واحلاف الكرم

ظلم لا يمنع عن من ظلم

فأجا به العباس بن مرداس السلمي (البسيط)

ان كان جارك لم تفعلك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا

فات البيوت وكن من أهلها صددا لا تلق تأدبهم فشأ ولا باسا

ومن يكن بفناء البيت معتصما يلاق ابن حرب ويلاق المرء عباسا

قومى قريش باخلاق مكملا بالمجدى والخذم ما عاشا وما ساسا

ساق الحجيج وهذا ناصر فاج والمجدى بورث أحساسا وأسداسا

فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطلب فرداً عليه ماله واجتمع بطنون قريش فتحالفوا

في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بعكة وأن لا يظلم احد الا منعوه واخذدوا

للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن

خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذاكراً للحال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول

ما لو دعيت اليه لاجت ما أحب ان لي به حر النعم وأنى بقصته وما يزيده الاسلام

الأشدة فقال بعض قريش في هذا الحلف (البسيط)

تيم بن مرة انت سألت وهاشما وزهرة الخير في دار ابن جدعان

متحالفين على الندى ماغردت ورقاء في فتن من جزع كفان (١)

وهذا وان كان فعلاً جاهلياً دعهم اليه السياسة فتند صار بحضور رسول الله صلى الله

عليه وسلم له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً

(فصل) فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لناظره يوماً معروفاً يقصده فيه

المظالمون ويراجعه فيه المتساوزون ليكون متساوية من الايام ما هو موكلاً اليه من السياسة

والتدبر الا أن يكون من عمال المظالم المنفرد لهم فيكون مندوباً للنظر في جميع الايام

(١) هكذا في الاصل ولم تتفق على تصحيح ذلك فلابحر

ول يكن سهل الحجّاب نزه الاصحاب . و يستكمّل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينقطع اظهاره الابهام أحدهم امامه والاعوار لجذب القوى و تقويم الجرى . والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكال ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والصنف الرابع الكتاب ليتبتو ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس الشهود ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وامضاه من حكم فإذا استكمّل مجلس المظالم بن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها . والذى يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام . فالقسم الاول النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذى لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاية متصفاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقول لهم أن أنصفوا ويكفهم عن عسفوا او يستبدل بهم إن لم ينصفوا (حكى) أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم الأهلاء وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء وبدلا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لولا سنة من الحق أميّت فأحيتها وسنة من الباطل أحييتك فأمّتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امرأ ليس بيته وبين آدم الا الموت لمعرفة له في الموت . والقسم الثاني جور العمال فيما يحيونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواعين الآثمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه لانفسهم استر جمعه لارباه فقد (حكى) عن المهدى رضى الله عنه أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت اليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السود وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً وكانت الدراما والدناير مضروبة على وزن كسرى وقيصر وكان أهل البلدان يودون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج بؤدون الطبرية التي هي أربعة دوافع وتسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المئصال فلما ولّ زيد العراق طالب باداء الوافي

وألزمهم بالكسور وجار فيه عمال بني أمية إلى أن ولّ عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزرين وقدر وزن الدراديم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله ثم إن الحاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الخطة والشمير ورقاً وصيده مقاسمة وهما كثرغلات السواد وابقى اليسيير من الجبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن بالكسور والمؤن فقال المهتمي معاذ الله إن الزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخره أسقطوه عن الناس فقال الحسن بن محمد إن أسقطت أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف درهم فقال المهتمي على "إن أقر حقاً وازيل ظلماً وإن اجحاف بيت المال" . والقسم الثالث كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويعرفونه منه أعاده فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فان عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه (حکی) أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وتقديم تأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب (الوافر)

اطال الله عمرك في صلاح وعز يا أمير المؤمنينا
بعقولك نستجير فان تحرنا فانك عصمة للعالميننا
ونحن الكتابون وقد أسانا فهينا للكرام الكاتبينا

فأمر يتخليتهم ووصل الفقى واحسن إليه لانه ظهرت منه الامانة وبانت فيه النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لاحتاج إلى المظالم في تصفحها إلى متظلم . والقسم الرابع تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وأجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجري بهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال (كتب) بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجن شعبوا ونهبوا فكتب إليه لوعدلت لم يشعبوا ولو وفيت لهم بهبوا وعز له عنهم وادر عليهم أرزاقهم . والقسم الخامس رد القصوب وهي ضربان أحدهما

غضوب سلطانية قد تغاب عليها ولاة الجور كلاما لا ينكره عن اربابها إما لرغبة
فيها وإما لعد على اهلها فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر بردہ قبل
التظلم اليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم
إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وامر بردہ اليه
ولم ينجح الى بيته تشهد به وكان ما وجدته في الديوان كافياً كما حكى ان عمر بن عبد
العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من بين متظالماء فقال
(البسيط)

تدعون حيران مظلوما بما بكم فقد أذاك بعـد الدار مظلوم

قال ماظلامتك فقال غصبى الوليد بن عبد الملك ضيعى فقال يامر اجم ائتم بدفتر
الصوافى فوجد فيه اصنف عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعـة فلان فقال آخر جها من
الدفتر ولیکتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثانى من الغصوب
ما تقلب عليها ذوا الايدي القوية وتصرفا فيه تصرف المالك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم اربابه ولا ينزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور إما باعتراف الغاصب واقراره
وإما بعلم والي المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعاته وإما بيته تشهد على الغاصب بغضبه
او تشهد للمغصوب منه بذلك واما بظهور الاخبار الذى ينقى عنها التواطى ولا يحتاج
فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الاملاك بظهور الاخبار كان حكم ولاة
المظالم بذلك أحق . والقسم السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة فأما
العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويعضيها على شروط
واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة او اجه إمام من دواوين الحكم المندوين بحراسة الاحكام
واما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية واما
من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين المحض
فيها فكان الحكم اوسع منه في الوقوف الخاصة واما الوقوف الخاصة فان نظره
فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقتها على خصوم معينين فيعمل عند
التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحكم ولا يجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة
ولا الى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدلون . والقسم

السابع تفيد ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن افادتها وعجزهم عن المحکوم عليه لعزته وقوته يده اولعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يدأ وانفذ امراً فينفذ الحکم على من توجه اليه باتزاع مافي يده او بالزامه الخروج مافي ذمته والقسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى في طريق عجز عن منعه والتتحيف في حق لم يقدر على وده فأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بمحملهم على موجبه والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج و الجهاد من تقصير فيها و الاخلال بشروطها فان حقوق الله أولى أن تستوفى وفرضه أحق ان توءدى والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحکم به الحكم والقضاة وربما شتبه حكم المظالم على الناظرين فيها يجوزون في احكامها ويخرجون الى الحد الذي لا يسوغ فيها والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة او اجهه واحدتها أن لناصر المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد وليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغاب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً وأوسع مقلاً والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللاحقة ما يضيق على الحکام فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة البطل من الحق والرابع أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ منه بيان عدوائه بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من الثاني في ترداد الخصوم عند شتبه امورهم واستبهام حقوقهم ليعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم مالبس للحكام اذا سألهم احد الخصميين فصل الحكم فلا يسوغ ان يؤخره الحکام ويسوغ أن يؤخره والي المظالم وال السادس أن لم رد الخصوم اذا اعضوا وساطة الامانة ليفصلوا النازع بينهم صلحاء عن تراض و ليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصميين بالرد والسابع أن يفتح في ملزمة الخصميين اذا وضحت اellarات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعذر عن التجاحد والتکاذب والثامن أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعذلين والحادي عشر انه يجوز له

احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بدلوا ايمانهم طوعاً ويستكثرون من عددهم ليزول عنهم الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك لاماكم . والعشر انه يجوز ان يتبدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عن ماعندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسأله فهند عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع وهما في عددهما متباينان وسنوضح من تفصيالهما ما تبين به اطلاق ما بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

(فصل) وادا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى والي المظالم من ثلاثة احوال إما ان يقترب منها ما يقويها او يقترب منها ما يضعفها او تخلوا من الأمرين فان اقترب منها ما يقويها فاما اقترب منها من القوة ستة احوال مختلف بها قوة الدعوى على التدرج . فأول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذى يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئاً . أحدهما ان يتبدىء الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثانى الا نكار على الجاحد بحسب حاله وشهادا احواله فإذا حضر الشهود فان كان الناظر في المظالم من يجعل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير اقام راعى من احوال المتنازعين ماقتضيه السياحة من مباشرة الناظر بينهما ان جل قدرها اورد ذلك الى قاضيه بعشه منه ان كانوا متوضطين أو علي بعد منه ان كانوا خاملين (حكى) ان المؤمن رضى الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت (البسيط)

يا خير منتصف بهدى له الرشد
ويا إماما به قد اشرق البلد
تشكو اليك عميد الملك أرملاه
عدى عليها فما تقوى به اسد
فابتز منها ضياعاً بعد منتها
لما فرق عنها الأهل والولد
فأطرق المؤمن يسرا ثم رفع راسه وقال (البسيط)

من دون ماقلت عيل العبر والجلد واقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرف واحضر الخصم في اليوم الذي اعد
المجلس السبت ان يقضى الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد
فانصرفت وحضرت يوم الاحد في اول الناس فقال لها المؤمن من خصمك فقالت القائم

علي رأسك العباس ابن امير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره
احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما فاجلسها معه وانظر بينهما بحضور المأمون
وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه فقال له المأمون دعها فان الحق انطقها وبالباطل
اخرسه وامر برد ضياعها عليها فعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بشيمده ولم
يماشره بنفسه لما قتضته السياسة من وجهين . احدهما أنه حكم ربها توجه لولده وربها
كان عليه وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه . والثانى ان الحصم امرأة
يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على الزامه
الحق فرد النظر بشيمده الى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى واستيقن الحجة
وبasher المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق . والحالة الثانية فى قوة الدعوى
ان يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب فالذى يختص بنظر المظالم فى
مثل هذه الدعوى اربعة اشياء . احدها إرهاب المدعى عليه فرعاً تعجل من اقراره
بقوة الهيئة ما يغنى عن سباع البينة . والثانى التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم
ولم يدخل الضرر الشاق عليهم . والثالث الامر بلالزمة المدعى عليه ثلاثة او مجهد رأيه
في الزيادة عليهما بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة . والرابع ان ينظر في
الدعوى فان كانت مala في الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت عيناً قائمة كالعقار حجر
عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى امين يحفظه على مستحقه منهما
فان تطاولت المدة ووقع الايام من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى
عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فان مالك بن انس رضى الله عنه يرى في مثل
هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعى وابو حنيفة
وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان اجب بما يقطع
التنازع أمضاه والافصل بينهما بمقتضى الشرع . والحالة الثالثة فى قوة الدعوى ان
يكون في الكتاب المقترب بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذى
يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسير أحوالهم فإنه يجبهم على أحوال
ثلاثة إما أن يكونوا من ذوى الهبات واهل الصيانت فالثقة بشهادتهم أقوى وأما أن
يكونوا ارزلاً يقوى عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم وأما أن يكونوا أوساطاً

فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يستظهر بحالاتهم أن رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في ساع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور . أحدهما إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما أن يرد إلى القاضي سماعها ليؤديها القاضي إليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وإيمانه سماعها إلى الشهود المعدلين فأن رد اليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمه الكشف عملياً تضمن قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ليكون تفتيذ الحكم بحسبها . والحالة الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترب بها شهادة شهود متى معدلين والكتاب موثوق بصحته فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء . أحدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق . والثانى سوءه عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق . والثالث أن يكشف عن الحال من جiran الملك ومن جiran المتسا زعين فيه ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة الحق فأن لم يصل إليه بوحد من هذه الثلاثة ردتها إلى وساطة محتم مطاع له بهما معرفة وبمما تزاعاه خبرة ليضطرها بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصادق والتصالح فأن أفضى الأمر بيهما إلى أحدهما وإلا بحكم على ما يوجبه حكم القضاء . والحالة الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنه الدعوى فنظر المظالم فيه يتضمن سوء المدعى عليه عن الخط وان يقال له أهذا خطك فأن اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فأن اعترف بصحته صار مقرأاً وألزم حكم أقراره وإن لم يعترف بصحته فن ولاية المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً بالعرف والذى عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حق يعترف بصحة ما فيه لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يزيد كره من خطه فأن قال كتبته ليقرضي وما أقرضني أوليدفع إلى ثمن مابعته ومادفع فهذا مما يفعله الناس أحياناً ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد إلى الوساطة فأن أفضت إلى الصالح وإلا بحكم بيهما بالتحالف وإن انكر الخط فن ولاية المظالم من

يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة مايتنع من النصع فيها ثم يجمع بين الخطين فإذا تشابهما حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به والذى عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك لاحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة ان كان الخط منافياً لخطه ويعود الارهاب على المدعى ثم يرددان الى الوساطة فان أفضت الحال الى الصالح والا بتقاضى الحكم بينهما ببيان الحاله السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد امرتين إما أن يكون حساب المدعى او حساب المدعى عليه فان كار حساب المدعى فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم يرجع في مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان خطلاً يعقل فيه الاdagال كان مطروحاً وهو اضعف الدعوى اشبة منه بقوتها وان كان نظمه متسلقاً ونقله صحيحأ فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده ثم يرددان الى الوساطة ثم الى الحكم البات وان كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ولا يخلو أن يكون منسوباً الى خطه او خط كاته فان كان منسوباً الى خطه فلتأنطر المظالم فيه ان يسأل عنه المدعى عليه لهذا خطك فان اعترف به قيل أتعلم ما هو فان أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته فان أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرأ يضمون الحساب فيؤخذ بما فيه فان اعترف بأنه خطه وأنه يعام ما فيه ولم يعترض بصحته فلن حكم بالخط من ولادة المظالم حكم عليه بوجوب حسابه وان لم يعترض بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل لأن الحساب لا يثبت فيه قبض مال يقبض والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترض بصحة ما فيه ولكن يقتضى من فضل الارهاب به اكثراً ما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العرف ثم يرددان به هذه الى الوساطة ثم الى بت القضاة وان كان الخط منسوباً الى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاته فان اعترف بما فيه اخذ به وان لم يعترض يسأل عنه كاتبه فان انكره ضفت الشبهة بانكاره وارهاب ان كان متهمماً ولم يرهب ان كان مأموراً فان اعترف به وبصحته صار شاهداً به علي المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته ان كان عدلاً ويقضى بالشاهد والبين اما مذهبها واما سياسة تقتضيها شواهد الحال فان لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في

في اختلاف الأحكام ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الأحوال
يمقتصى شواهدها

(فصل) وأما إن اقترب بالدعوى ما يضعفها فلما اقترب بها من الضعف ستة
أحوال تنافى أحوال القوة فينتقل الإرهاب بها من جنحة المدعى عليه إلى جنحة المدعى
فبالحالة الأولى أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان
الدعوى وذلك من أربعة أوجهه أحدها أن يشهدوا عليه ببيع مادداته والثاني أن
يشهدوا على اقراره بأن لحق له فيما ادعاه والثالث أن يشهدوا على اقرار أبيه
الذى ذكر انتقال الملك عنه أنه لحق له فيما ادعاه والرابع أن يشهدوا لمدعى عليه
بأنه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأدبه بحسب حاله
فإن ذكر أن الشهادة بالابتاع كانت على سبيل رهب والجاء وهذا قد يفعله الناس أحيانا
فيظير في كتاب الابتاع فلن ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إجاهة ضفت شبهة هذه الدعوى
وان لم يذكر ذلك فيه قوته شبهة الدعوى وكان الإرهاب في الجهتين يمتحن شواهد
الحالين ورجع إلى الكشف بالجاورين والخلطاء فلن بيان ما يوجب العدول عن ظاهر
الكتاب عمل عليه وإن لم يكن كان امضاء الحكم عاشهد به شهود الابتاع أحق فلن
سأل إخلاف المدعى عليه ببيانه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهب والإجاهة فقد
اختلاف الفقهاء في جواز إخلافه لاختلاف مادداته فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه
وطائفه من أصحاب الشافعى إلى جواز إخلافه لاحتمال مادداته وأمكانه وامتنع آخرون
من أصحاب الشافعى من إخلافه لأن متقدم اقراره مكذب لتأخر دعواه ولو إلى المظالم
أن يعمل من القولين بما يقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى ديناً في النزمة
فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذهب إلى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض
ولم يقبض كان إخلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره وبالحالة الثانية أن يكون شهود
الكتاب المقابل للدعوى عدو لا غائبين فهذا على ضرر ابنه أحدهما أن يتضمن انتقامه
اعتراضًا بالسبب كقوله لحق له في هذه الضياعة لاتي ابتعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا
كتاب عهدى بالشهاد عليه فيصر المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده فيكون
على مامضي قوله زبادة يد وتصريف فلن تكون الامارة أقوى وشاهد الحال أظهر فلن يثبت

بها الملك فيرحبهما بحسب ماتقتضيه شواهد أحوالهما ويأمر باحضار الشهود ان أمكن
ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه الى الوساطة فان أفضت الى صلح عن تراض
استقر به الحكم وعدل عن استئناف الشهادة اذا حضرت وان لم ينبرم ما ينفهم من مصالحة معن
في الكشف عن جرائمها وجرائم الملك وكان لوالى المظالم رأيه في زمان الكشف في
خلصة من ثلاثة منها ما يؤديه اجتهداته اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال إما
أن يرى انزعاع الضياعة من يد المدعى عليه وتسليحها الى المدعى الى أن تقوم عليه بنتة
بالبيع وإما أن يسلمها الى أمين تكون في يده ويحفظ استقلالها على مستحقه وإما أن
يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليها فيها وينصب أمينا يحفظ استقلالها ويكون حالها
على ما يراه والى المظالم في خلصة من هذه الثلاث ما كان راجيا أحد أمراء من ظهور
الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الايام منهم بت الحكم ينبعها فلو
سئل المدعى عليه بإخلاف المدعى أحلف له وكانت ذلك بتات الحكم ينبعها . والضرب
الثاني أن لا يتضمن انكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه الضياعة لي لاحق لهذا المدعى
فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين إما على اقراره بان لاحق له
فيها واما على اقراره بأنها ملك المدعى عليه فالضياعة مقرة في يد المدعى عليه لا يجوز
انزعاعها منه فاما الحجر عليه فيها وحفظ استقلالها مدة الكشف والوساطة فتعتبر شواهد
أحوالها واجتهد والى المظالم فيما يراه ينبعها الى ان ثبت الحكم ينبعها وأن الحالة
الثالثة أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معذلين فيراعي والى المظالم
فيهم ما قدمنا في جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ويراعي حال انكاره هل يتضمن
اعترافا بالسبب أم لا فيعمل والى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهداته برأيه في
شواهد الاحوال . والحالة الرابعة ان يكون شهود الكتاب متوفى معذلين فليس يتعلق
به حكم الا في الارهاب المجرد الذى يقتضى فضل الكشف ثم يعمل في بت الحكم
على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا . والحالة الخامسة ان يقابل المدعى
عليه بخط المدعى بما يوجب اكذابه في الدعوى فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون
الارهاب معتبرا بشاهد الحال . والحالة السادسة أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي
بطلاق الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطاولة

معتبراً بشواهد الاحوال ثم يبت الحكم بعد الايام قطعاً للنزاع
 (فصل) فاما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوة والضعف فلم يقترب بها
 ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو
 حالهما فيه من ثلاثة احوال . أحدهما أن تكون غلبة الظن في جنحة المدعى . والثانى
 أن تكون في جنحة المدعى عليه . والثالث أن يعتدلا فيه والذى يؤثره غلبة الظن في
 احدى الجهتين هو ارهابهما وتقليل الكشف من جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما
 تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن في جنحة المدعى وكانت الريمة
 متوجة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون المدعى مع خلوه
 من حجة يظهر بها مضعف المدعى لان الجنحة والمدعى عليه ذا بأس وقدرة فإذا ادعى
 عليه غصب دار أو ضيعة غالب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لا يتجاوز في دعواه
 على من كان ذا بأس وذا سطوة . والثانى أن يكون المدعى مشهوراً بالصدق والأمانة والمدعى
 عليه مشهوراً بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه . والثالث
 ان تتساوى احوالهما غير أنه قد عرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يده
 المدعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال ثلاثة شيان .
 أحدهما إرهاب المدعى عليه لوجه الريبة . والثانى سوء المدعى عن سبب دخول يده وحدوث
 ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك مذهبآ في القضاء مع الارتكاب فكان
 نظر المظالم بذلك أولى وربما نف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمته في المحاكمة
 فينزل عما في يده خصمته عفوا كالذى حكم عن موسى الهادى جلس يوماً لامظالم وعمارة بن
 حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المنظمين يدعى ان عمارة غصب ضيعله
 فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمه فقال يا أمير المؤمنين ان كانت الضيعة له فاعارضه فيها
 وان كانت لي فقد واحتها له وما أربع موضعى من مجلس أمير المؤمنين . وربما تلطىف والي
 المظالم في ايصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب او مواجهة المطلوب علي
 ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوباً الي تحييف ومنع من حق كالذى حكم عن
 ابن محمد أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى الي قاضيه عبيد الله بن الحسن
 العنبرى فليسامه اليهم ولا الهادى بعده ثم قام الرشيد فنظماوا اليه وجعفر بن يحيى

ناظر في المظالم فلم يرده اليهم فاشتراء جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف درهم ووجهه لهم وقال إنما فعلت هذا التعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وإن عبده اشتراه فوجهه لكم فقال فيه أشجع السامي (الكامل)

رد السباح بذى يديه وأهلها فيها بعزلة الملك الاعزى
قد أيقنوا بذهابها وهلا كهم والدهر يرعاها يوم أعضل
فأنتكها لهم وهم من دهرهم بين الجنان وبين حدالك كل
ما كان يرجى غيره لفكا كها ان الكريم لكل أمر مفضل

فاحمق ما فعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه تزييفها للرشيد عن النظم فيه واحمق أن يكون الرشيد واضعه على هذا لثلا ينسب ابوه وأخوه الى جورفي حق وهو الا شبه ولا يهمنا كان فقاد عاديه الحق الى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة أما ان كان غلبة الظن في جنبة المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المدعى مشهوراً بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهوراً بالتصفه والامانه . والثانى أن يكون المدعى دنيشاً مبتداً والمدعى عليه نزها منصوباً فيطلب إحلاله قصد أبا ذئنه . والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظن في هذه الاحوال الثلاثة في جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعى فذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه في مثل هذه الحالة بغير قائلة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت في مال في النزمه لم يسمعها الا بعد أن يقىم المدعى يينة أنه كان ينهى وبين المدعى عليه معاملة الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم لا يربى ذلك في حكم القضاة . فاما نظر المظالم الموضوع على الاصلاح فعلى الجائز دون الواجب فيسوع في مثل هذا عند ظهور الريبة وقد العند ويبالغ في الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم فان وقع الامر على التحالف وهو غاية الحكم الات الذى لا يجوز دفع طالب عنده في نظر القضاء ولا في نظر المظالم اذا لم يكفل عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرق دعاوته وأرادأن يخالف فى كل مجلس منها على بعضها قصداً لاعناه وبذاته فالذى يوجه حكم القضاة أن لا يمتنع من تبعيض الدعاوى وتفرق الاياعان والذى يتوجه نظر المظالم ان يوم المدعى بجمع

دعاوه عند ظهور الاعنات منه وإخلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة فاما ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح حججه أحددهما بأمامرة أو وظنة فينبغي أن يساوى بينهما في العلة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاية المظالم ثم يختص ولاية المظالم بعد العلة بالارهاب لهما معاً لتساويهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منها عملاً عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما الى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر فان نجز بها ما بينهما والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستئابة فيه.. وربما ترافق الى ولاية المظالم في عوامض الاحكام ومشكلات الخصم ما يرشده اليه الجلسات ويفتحه عليه العلماء فلا يذكر منهم الابتداء ولا يستكرز أن يعمل به في الاتهاء كالذى رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحرمى عن محمد بن معن الفقارى ان امرأة أنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدى يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئه ايها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على بزوجها فأقى به فقال ان امرأتك تشکوك فقال أفي طعام أو شراب قال لا في واحد منها فقالت المرأة (الرجز) يا أبها القاضى الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشى مسجدته

زهدته في مرضجي تبعده نهاره وليله ما يرقده *

فاقتضى القضايا يا كعب لا تردد

فقال الزوج (الرجز)

زهدتني في فرشها وفي الحجل

وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب (الرجز)

ان لها حق عليك يارجل نصيتها في أربع لمن عقل

فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء مئتي وثلاث وربع فلك ثلاثة أيام وليلاهن تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لکعب رضي الله عنه والله ما أدرى من أى أمر يك
أعجب أمن فهمك أمنا أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا
القضاء من كعب والامضاء من عمر رضي الله عنه كان حکما بالجائز دون الواجب لأن
الزوج لا يلزمه أن يقسم لازوجة واحدة ولا يجيئها إلى الفراش اذا أصابها دفعه واحدة
فدل هذا على أن لولي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

(فصل) في توقعات الناظر في المظالم وإذا وقع الناظر في المظالم في قصص
المنظلمين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقعة إليه من أحد أمرين إما أن يكون ولها
علي موقع به إليه أو غير وال عليه فان كان ولها عليه كتوقيعه إلى القاضي بالنظر
بينهما فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين إما أن يكون اذنا بالحكم أو إذا
بالكشف والواسطة فان كان اذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون
التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانـيـه وان كان اذنا بالكشف لقصورة أو التوسط
بين الخصمـيـن فـانـ كانـ فيـ التـوـقـيـعـ بـذـلـكـ نـهـيـهـ عـنـ الحـكـمـ فـيهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـماـ
وكـانـ هـذـاـ نـهـيـ عـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ وـهـ عـلـيـ عـمـومـ وـلـايـتـهـ فـيهـ عـدـاـهـ لـاـنـ لـمـ
جازـ أـنـ تـكـونـ الـوـلـايـةـ نـوـعـيـنـ عـامـةـ وـخـاصـةـ جـازـ أـنـ يـكـونـ العـزـلـ نـوـعـيـنـ عـامـاـ وـخـاصـاـوـانـ
لـمـ يـنـهـ فـيـ التـوـقـيـعـ عـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ حـيـنـ أـمـرـهـ بـالـكـشـفـ فـقدـ قـيلـ يـكـونـ نـظـارـهـ عـلـيـ عـمـومـهـ
فـيـ جـواـزـ حـكـمـ بـيـنـهـماـ لـاـنـ اـمـرـهـ بـبـعـضـ مـاـ إـلـيـ لـاـيـكـونـ مـعـنـاـ مـنـ غـيرـهـ وـقـيلـ بـلـ يـكـونـ
مـنـ عـامـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ مـقـصـورـاـ عـلـيـ مـاـ تـضـمـنـهـ التـوـقـيـعـ مـنـ الـكـشـفـ وـالـوـاسـطـةـ لـاـنـ خـوـيـ
الـتـوـقـيـعـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ثـمـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـ التـوـقـيـعـ بـالـوـاسـطـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ اـنـهـ الـحـالـ إـلـيـهـ بـعـدـ
الـوـاسـطـةـ وـاـنـ كـانـ بـكـشـفـ الصـورـةـ لـزـمـهـ اـنـهـ حـالـهـ إـلـيـهـ لـاـنـ اـسـتـخـبـارـ مـنـهـ فـلـزـمـهـ اـجـابـهـ
عـنـ فـهـذـاـ حـكـمـ توـقـيـعـهـ إـلـيـهـ لـهـ الـوـلـايـةـ وـأـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ وـهـوـ اـنـ يـوـقـعـ إـلـيـهـ مـنـ لـاـ
وـلـايـةـ لـهـ كـتـوـقـيـعـهـ إـلـيـهـ اوـشـاهـدـ فـلاـ يـخـلـوـ حـالـ توـقـيـعـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـحـوالـ اـحـدـهـاـ
اـنـ يـكـونـ بـكـشـفـ الصـورـةـ وـالـثـانـيـاـنـ اـنـ يـكـونـ بـالـوـاسـطـةـ وـالـذـالـكـ اـنـ يـكـونـ بـالـحـكـمـ
فـانـ كـانـ التـوـقـيـعـ بـكـشـفـ الصـورـةـ فـعلـيـهـ أـنـ يـكـشـفـهـاـ وـيـنـهـيـهـ مـنـهـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـشـهـدـ بـهـ
لـيـجـوزـ لـمـوـقـعـ اـنـ يـحـكـمـ بـهـ فـانـ اـنـهـ مـاـ لـاـيـجـوزـ اـنـ يـشـهـدـ بـهـ كـانـ خـبـراـ لـاـيـجـوزـ اـنـ يـحـكـمـ

به الموقـع ولكن يجعله في نظر المظالم من الامارات الى يغلـب بها حال أحد الخصمين في الارهـاب وفضل الكشف فـان كان التـوقيـع بالوسـاطـة توـسط بينـهما وـلم يـقـف عـلـيـ ما تـضـمـنـه التـوـقـيـع مـن تـخـصـيـص الوـسـاطـة لـان الوـسـاطـة لا تـفـقـر إلـى تـقـليـد ولا ولـاـية وـاـما يـفـيد التـوـقـيـع بالوسـاطـة تعـيـين الوـسـيط باختـيـار المـوـقـع وـقـود الخـصـمـين إلـى اـخـتـيـارـاـ فـان أـفـضـت الوـسـاطـة إلـى صـلـحـ الخـصـمـين لمـيـازـمـهـ آنـهـاـ وـكـانـ شـاهـدـاـ فـيـهاـ مـقـ استـدـعـيـ للـشـاهـادـةـ أـدـاهـاـ وـانـ لمـيـغـضـ الوـسـاطـةـ إلـى صـلـحـهـماـ كـانـ شـاهـدـاـ عـلـيـهـماـ فـيـاـ اـعـتـرـفـاـ بـهـعـنـدهـ يـوـدـيـهـ إلـى النـاظـرـ فـيـ المـظـالـمـ انـ عـادـ الخـصـمـانـ إلـى التـظـلـمـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ آدـأـهـ انـ لمـيـعـودـاـ وـانـ كـانـ التـوـقـيـعـ بـالـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـهـذـهـ وـلـاـيـةـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ مـعـانـيـ التـوـقـيـعـ ليـكـونـ نـظـرـهـ مـحـولاـ عـلـىـ موـجـهـ وـاـذاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـتـوـقـيـعـ حـالـانـ .ـ أـحـدـهـاـ اـنـ يـحـالـ بـهـ عـلـىـ اـجـابـةـ الخـصـمـ إلـىـ مـلـقـسـهـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ حـيـنـئـذـ مـاـسـأـلـ الخـصـمـ فـيـ ظـلـامـتـهـ وـيـصـيرـ النـاظـرـ مـقـصـورـاـ عـلـيـهـ فـانـ سـأـلـ الوـسـاطـةـ اوـ الـكـشـفـ لـلـصـورـةـ كـانـ التـوـقـيـعـ مـوـجـاـهـ وـكـانـ النـاظـرـ مـقـصـورـاـ عـلـيـهـ وـسـوـاءـ خـرـجـ التـوـقـيـعـ مـخـرـجـ الـأـمـرـ كـفـولـهـ اـجـبـهـ إـلـىـ مـلـقـسـهـ اوـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـحـكـمـ كـفـولـهـ رـأـيـكـ فـيـ اـجـابـتـهـ إـلـىـ مـلـقـسـهـ كـانـ مـوـقـعاـلـهـ لـاـ يـقـضـيـ ولاـيـةـ يـلـزـمـ حـكـمـهـاـ فـكـانـ اـمـرـهـ اـخـفـ فـانـ سـأـلـ المـنـظـلـمـ فـيـ قـصـتـهـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ الخـصـمـ مـسـمـيـ وـالـخـصـومـةـ مـذـكـورـةـ لـتـصـحـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـاـ فـانـ لمـيـسـمـ الـخـصـمـ وـلـمـ تـذـكـرـ الـخـصـومـةـ لـمـ تـصـحـ الـوـلـاـيـةـ لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ فـيـعـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ وـلـاـ خـاصـةـ لـلـجـهـلـ بـهـاـ وـانـ سـمـيـ رـافـعـ الـقـصـةـ خـصـمهـ وـذـكـرـ خـصـومـهـ نـظـرـ فـيـ التـوـقـيـعـ بـاـجـابـتـهـ إـلـىـ مـلـقـسـهـ فـانـ خـرـجـ الـأـمـرـ فـوـقـ اـجـبـهـ إـلـىـ مـلـقـسـهـ وـاعـمـلـ بـاـجـابـتـهـ فـحـتـ وـلـاـيـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـهـذـاـ التـوـقـيـعـ وـانـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـحـكـمـاـةـ لـلـحالـ فـوـقـ رـأـيـكـ فـيـ اـجـابـتـهـ إـلـىـ مـلـقـسـهـ فـهـذـاـ التـوـقـيـعـ خـارـجـ فـيـ الـاعـمـالـ السـلـطـانـيـةـ مـخـرـجـ الـأـمـرـ وـالـعـرـفـ باـسـتعـالـهـ فـيـهـاـ مـعـتـادـ فـأـمـاـ فـيـ الـاحـکـامـ الـدـینـيـةـ فـقـدـ جـوـزـتـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـعـتـيـارـاـ بـالـعـرـفـ فـيـهـ وـصـحتـ بـهـ الـوـلـاـيـةـ وـمـنـعـتـ طـائـفـةـ أـخـرىـ مـنـ جـوـازـهـ وـانـعـقـادـ الـوـلـاـيـةـ بـهـ حـتـىـ يـقـترـنـ بـهـ اـمـرـ تـعـقـدـ وـلـاـيـتـهـ بـهـ اـعـتـيـارـاـ بـتـعـانـيـ الـاـلـفـاظـ فـلـوـ كـانـ رـافـعـ الـقـصـةـ سـأـلـ التـوـقـيـعـ سـأـلـ الـتـوـقـيـعـ بـالـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـوـقـ بـاـجـابـتـهـ إـلـىـ مـلـقـسـهـ مـنـ يـعـتـبـرـ الـعـرـفـ الـمـعـتـادـ صـحـتـ الـوـلـاـيـةـ بـهـذـاـ التـوـقـيـعـ وـانـ وـقـعـ مـنـ يـعـتـبـرـ مـعـانـيـ الـاـلـفـاظـ لـمـ تـصـحـ بـهـ الـوـلـاـيـةـ لـاـنـهـ سـأـلـ التـوـقـيـعـ بـالـحـكـمـ وـلـمـ يـسـأـلـ الـحـكـمـ ٠٠ـ وـالـحـالـةـ الثـانـيـةـ (١١ـ الـاحـکـامـ)

في التوقعات أن يحال فيه على اجابة الخصم الى ما سأله ويستأنف فيه الأمر بما يتضمنه فيصير ما تضمنه التوقع هو المعتبر في الولاية فان كان كذلك فإنه ثلاثة احوال . حال كمال . حال جواز . حال يخلو عن الأمرين . فاما الحالة التي يكون التوقع فيها كلاما في صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئاً . احدها الامر بالنظر . والثانى الامر بالحكم فيذكر فيه انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق ووجب الشرع فإذا كان كذلك جاز لأن الحكم لا يكون الا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع وإنما يذكر ذلك في التوقعات وصفاً لا شرطاً فإذا كان هذا التوقع جاماً لهذين الأمرين من النظر والحكم فهو التوقع الكامل ويصبح به التقليد والولاية . وأما الحالة التي يكون فيها التوقع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه أحکم بين رافع هذه القصة وبين خصمه او يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون الا بعد تقدم النظر فصار الامر به متضمناً للنظر لانه لا يخلو منه . وأما الحالة التي يكون التوقع فيها حالياً من كمال وجواز فهو ان يذكر في التوقع انظر بينهما فلا تتعقد بهذا التوقع ولاية لأن النظر بينهما قد يتحقق الوساطة العجائزه ويتحقق الحكم اللازم وهب الاحتمال سواء فلم تتعقد به مع الاحتلال الولاية وان ذكر فيه انظر بينهما بالحق فقد يقبل ان الولاية به منعقدة لأن الحق ملزم وقبل لا تتعقد به لأن الصلح والوساطة حق وان لم يلزم والله اعلم

(الباب الثامن في ولية النقابة على ذوى الانساب)

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساو بهم في الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمنى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعرقوا أنسابكم تصلو أرحامكم فإنه لا قرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة * وولية هذه النقابة تصح من احدى ثلاث جهات . إما من جهة الخليفة المستولي على كل الامور . وإما من فوض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وأمير الاقليم . وإما من نقيب عام الولاية

استخالف تقىياً خاص الولاية فإذا أراد المولى أن يولي على الطالبين تقىياً أو على العباسين تقىياً يخرب منهم أحجلهم يتناً وأكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرئاسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياته وتسقى أمرورهم بسياسته والنقاية على ضررين خاصة وعامة، فاما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبراً في شروطها ويلزمها في النقابة على أهلها من حقوق النظر اثنا عشر حقاً، أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمها حفظ الخارج منها كما يلزمها حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته، والثانى تميز بطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفي عليه منهم بنوات ولا يتداخل نسب في نسب ويشتمل في ديوانه على تميز أنسابهم، والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيشتبه ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يتبته ولا يدعى نسب الميت غيره إن لم يذكره، والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضاهى شرف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشتهم في النفوس موفرة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة، والخامس أن يزههم عن المكاسب الدنيا ويتنعمون من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذر ولا يستضام منهم متذلل، والسادس أن يكتفهم عن ارتکاب المآثم ويتعمد لهم من انتهاء الحرام ليكونوا على الدين الذي نصروه غير ولمنكر الذي أزالوه أنكر حتى لا ينطق بذمهم لسان ولا يشنأهم انسان والسابع أن ينعمون من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعونهم ذلك إلى المقت والبغض ويعنفهم على المناكرة والبعد ويندبهم إلى استعطاف القلوب وتألف النفوس ليكون الميل إليهم أوفى والقلوب لهم أصفى، والثامن أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم فيأخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منتصفين فأن من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم، والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوى القربي في الفيء والغنية الذي لا يختص به أحد them حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم، والعالى أن يمنع أياماً لهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء لشرفهن على سائر النساء صيانة لأنسابهن وتعظيمها لحرمتهم أن

بزوجهن غير الولاة أو ينكحهن غير الكفالة والحادي عشر أن يقوم ذوى الهموات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدأ ولا ينهر به دمأ ويقبل ذا الهيئة منهم عنتره وبغير بعد الوعظ زاته والثانى عشر مراجعة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها وإذا لم يرد اليه جبائتها راعى الجبة لها فيما أخذوه وراعى قسمتها اذا قسموه وميز المستحقين لها اذا خصت وراعى أوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير حق

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد اليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء . أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه . والثانى الولاية على أئمتهم فيما ملكوه . والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع زوج الأئم اللاتى لا يتعين أولياً هن او قد تعينوا ففضلوهن . والخامس ايقاع الحجر على من عنته منهم اوسفة وفكة اذا أفاق ورشد فيصير بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ في حصة نقابته وعقد ولايته ان يكون عالما من اهل الاجتهاد ليصح حكمه ويفقد قضاوه فإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من احد امررين . إما ان يتضمن صرف القاضى عن النظر في احكامه او لا يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لاتتضمن صرف القاضى عن النظر في احكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في احكامهم موجباً لصرف القاضى عنها جاز لـ كل واحد من النقيب والقاضى النظر في احكامهم اما النقيب شخصوص ولایته التي اوجب دخولهم فيها واما القاضى فعموم ولایته التي اوجب دخولهم فيها فأيهمما حكم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج أيديهم نفذ حكمه وجرى امرهما في الحكم على اهل هذا النسب مجرى قاضيين في بلد فايديما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للآخر اذا كان بحكمه في الاجتهاد مساغ ان ينقضه وان اختلف متنازعان منهم فدعوا احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضى فقد قيل ان الداعى الى نظر النقيب اولى لخصوص ولایته وقيل بل ها سوء فيكون ان كالمتنازعين في التحاكم الى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساوياً كان علي ما قدمناه من الوجهين . احدهما يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منها . والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتلقا على احدها وان كان في ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين اهل هذا النسب

لم يجز لقاضى أن يتعرض للنظر فى أحكامهم سواء استعدى اليه منهم مستعداً ولم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبي بل اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد يلزم مهان يعده على خصمته المفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين مخصوصة بمكانه فاستوى حكم الطارىء إليه والقاطن فيه لانهما يصيران من أهل ولاية النقابة مخصوصة بالنسبة الذى لا يختلف حاله باختلاف الأماكن فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما أو عليهما لانه بالصرف منه عنه وكان النقيب أحق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم لا يتعداهم الى غيرهم فان تعداهم فتنازع طالبى وعباسى فدعا الطالب الى حكم نقيبه ودعا العباسى الى حكم نقيبه لم تجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فإذا أقاما على تمانعهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان . احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضى مصر وفاغن النظر بينهما ليكون السلاطان هو الحاكم بينهما إما بنفسه او بناء على استئذنه على الحكم بينهما . والوجه الثاني وهو اشبه ان يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان فى سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان يستوفى من اهل حقوق مستحقتها فان تعلق ثبوت الحق بينة تسمع على أحدهما او بينين يختلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحالف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع النقيبان ان يجتمع عالم يتوجه عليهما فى الوجه الاول مائمه وتوجه عليهما المأتم فى الوجه الثاني وكان أغاظ النقيبان مائما نقيب المطلوب منها لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالب والعباسى بالتحاكم الى أحد النقيبان فحكم بينهما نقيب أحدهما نظر فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمته وان حكم بينهما نقيب الطالب فى نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه فى أحدهما ويرد فى الآخر ولو أحضر أحدهما بيته عند القاضى ليسمعها على خصمته ويكتب بها على نقيبه وهو منصرف عن النظر بينهما لم يجز ان يسمع بيته وان كان يرى القضاء على الغائب لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البيته لحضور فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الفيبة ولو أراد القاضى

الذى يرى القضاء على الغائب ساعي بينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضى بلده جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز ساعي البينة عليه وأهل هذين النسبتين ان حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فـ كذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه ولو كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحب الحق جاز أن يكون القاضى شاهداً به عليه عند تقديره ولم يجز أن يخبر به حكالان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهد افيه عند تقديره ولو أقر به عند تقديره جاز وكان حاكماً عليه باقراره ولو أقر به عند تقدير خصمه ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون في أحد هما شاهداً ويكون في الوجه الآخر حاكماً فيه لما يتبناه من الفرق بين تقىب الطالب والمطلوب وهكذا القول في الولايات زعماء العشائر وولاة القبائل المنفردات بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

الباب التاسع في الولايات على إمامية الصلوات

والإمامية على الصلوات تقسم ثلاثة أقسام . أحدها الإمامية في الصلوات الحمس . والثاني الإمامية في صلاة الجمعة . والثالث الإمامية في صلوات الندب فاما الإمامية في الصلوات الحمس فنصب الامام فيها معتبر بمحال المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامة . فاما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثير أهلها من المساجد التي يقوم السلطان برعايتها فلا يجوز أن ينذهب الإمامة فيها الا من ندب السلطان لها وقلده الإمامة فيها لثلاثة يفتات الرعية عليه فيها هو موكول اليه فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالامامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم وهذه الولاية طريقها الأولى لاطريق المزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقاية لأمررين . أحد هما أنه لو تراضى الناس بامام وصلي بهم أجزأهم وبحث جماعتهم . والثاني أن الجماعة في الصلوات الحمس من السن المختارة والفضائل المستحسنة وليس من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء الا اذا تفرد بمحاجتها الا من عنده وإذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماماً لم يكن غيره ان يتقدم فيها مع حضوره فإن غاب واستناب كان من استتابه فيها أحق بالامامة وإن لم يستتب في

غيبته استاذن الامام فممكن تقدم فيها ان امكان وان تعذر استئذنه تراضي أهل البلد
فيم يؤمن لهم لثلا تعطل جماعتهم فذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد
قيل ان المرتضى للصلاه الاولى يتقدم في الثانية وما بعدها الى أن يحضر الامام المولى وقيل
بل يختار للصلاه الثانية ثان يرتضى لها غير الاول لثلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا
والذى أراه اولي من إطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة في الصلاه الثانية
فإن حضرها من حضر في الاولى كان المرتضى في الجماعة الاولى أحق بالامامة في الصلاه
الثانية وإن حضرها غيرهم كان الاول كاحدهم واستأنفوا اختيار إمام يتقىهم فذا
صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا
في جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشaque والخالفة وإذا قلد
السلطان لهذا المسجد إمامين فان خص كل واحد منها ببعض الصلوات الحس جاز و كان
كل واحد منها مقصورا على ما خص به كتقليد احدها صلاة النهار وتقليل الآخر
صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منها مارده اليه وإن قلد الامامة من غير تحضير
كل واحد منها ببعض الصلوات لكن رد الى كل واحد منها يوماً غير يوم صاحبه كان
كل واحد منها في يومه أحق بالامامة فيه من صاحبه فان اطلق تقليدهما من غير
تحضير كان في الامامة سواء وابهـا سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للآخرين يوم
في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لا يجوز ان يقام في المساجد السلطانية جماعتان في
صلاه واحدة . وختلف في السبق الذي يستحق به التقدـم على وجهـين . احدـها سـبقـه
بالحضور في المسـجد . والثانـي سـبقـه بالـامـامـةـ فيهـ فـانـ حـضـرـ الـامـامـانـ فـحـالـةـ وـاحـدةـ اـمـ
ـيسـبـقـ اـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ فـانـ اـنـفـقاـ عـلـىـ تـقـدـمـ اـحـدـهـماـ كـانـ اوـلـىـ بـالـامـامـ وـانـ تـنـازـعـاـ فـقـيـهـ
ـوـجـهـانـ . اـحـدـهـاـ يـقـرـعـ يـنـهـماـ وـيـتـقـدـمـ مـنـ قـرـعـ مـنـهـماـ . وـالـثـانـيـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـخـتـيـارـ
ـاهـلـ الـمـسـجـدـ لـاـحـدـهـاـ . وـيـدـخـلـ فـوـلـاـيـةـ هـذـاـ اـلـامـ تـقـلـيـدـ المـؤـذـنـينـ مـاـلـ يـصـرـحـ لهـ بـالـصـرـفـ
ـمـنـ لـأـنـ الاـذـانـ مـنـ سـنـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ وـلـيـ الـقـيـامـ بـهـاـ فـسـارـ دـاخـلـ فـالـوـلـاـيـةـ وـلـهـ انـ
ـيـأـخـذـ المـؤـذـنـينـ بـهـاـ يـوـدـيـهـ اـجـهـادـهـ اـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ وـالـاـذـانـ فـانـ كـانـ شـافـعـيـاـ بـرـىـ تـعـجـيلـ
ـالـصـلـوـاتـ فـيـ اوـلـ الـاـوـقـاتـ وـتـرـجـعـ الاـذـانـ وـإـفـرـادـ الـاـقـامـةـ اـخـذـ المـؤـذـنـينـ بـذـلـكـ وـانـ كـانـ
ـرـأـيـهـ بـخـلـافـهـ . وـانـ كـانـ حـنـفـيـاـ بـرـىـ تـأـخـيرـ الـصـلـوـاتـ اـلـىـ آخـرـ الـاـوـقـاتـ الـاـمـرـيـقـةـ وـرـىـ

ترك الترجيع في الاذان وتنبيه الاقامة اخذهم بذلك وان كان رأيهم بخلافه ۰ ۰ ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده في احكام صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهى عن ذلك وللامامومين ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يوْدِي الصلاة في حق نفسه فلم يجز ان يعارض في اجتهاده والمؤذن يوْدِن في حق غيره خواز ان يعارض في اجتهاده فان احب المؤذن انه يوْدِن لنفسه على اجتاده اذن بعد الاذان العام اذا ناخصاً لنفسه على رأيه يسر به ولا يجهر

(فصل) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام حسن أن يكون رجلاً عادلاً قارئاً فقيها سليم اللفظ من نقص أو لثغ فان كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت امامته ولم تتعقد ولایته لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسلمة أن يصلّي بقومه وكان صغيراً لأنّه كان أقرباً لهم وصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له و قال صلوا خلف كل باروفاجر ولا يجوز أن يكون هذا الامام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا لثغ وان أمت امرأة او خنثى فسدت صلاة من ائمّتهم بهما من الرجال والخناث وان أم لثغ او أخرس يسدل الحروف بغيرها بطلت صلاة من ائمّتهم به الا أن يكون علي مثل خرسه ۰ ۰ ۰ أو لثغه وافق ماعلى هذا الامام من القراءة والفقه ان يكون حافظاً لام القرآن عالماً بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها وان كان حافظاً لجميع القرآن عالماً بجميع الأحكام كان اولى واذا اجمع فقيه ليس بقاريء وقاريء ليس بفقيقه فالفقيق اوى من القاريء اذا كان يفهم الفاححة لان ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من المحوادث في الصلاة غير محصور ويجوز ان يأخذ هذا الامام وماؤذنه رزقاً على الامامة والاذان من بيت المسال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة من ذلك واما المساجد العامة التي يبنيها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض لاسلطان عليهم في ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن انفقوا على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به ان يصرفوه عن الامامة الا ان يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به ان يستخلفوا مكانه تائباً عنه ويكون

أهل المسجد أحق بالاختيار وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار أمام عمل على قول الاكثرين فان تكافى المخالفون اختار السلطان لهم قطعاً لشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه . . وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيه أو يكون عاماً ف الجميع أهل المسجد على وجهين . . أحدهما أنه يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عددهم . . والثانى أنه يختار من جميع أهل المسجد من يراه لا يأتمهم مستحقاً لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار . . وإذا بني رجل مسجداً لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في امامته وأذانه وقال أبو حنيفة انه أحق بالامامة والأذان فيه . . وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلوة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في الفضل فان حضرة السلطان كان في أحد القولين أحق من المالك لعموم ولائته عليه والملاك في القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصريف في ملكه

(فصل) وأما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق الي أنها من الواجبات الواجبات وأن صلاة الجمعة لاتصح الا بحضور السلطان أو من يستدعيه فيها وذهب الشافعى رضى الله عنه وفقهاء الحجاز الى أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها النصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبداً وان لم تتعقد ولايته وفي جواز امامه الصبي قوله ولا يجوز اقامتها الا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تعقد بهم الجمعة لايقطعنون عنه شتاوة ولا صيفاً الا ظعن حاجة سواء كان مصرأً أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام . . واحتل في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فسقطها أبو حنيفة عنهم وأوجبهها الشافعى عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذى تتعقد به الجمعة فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنها لا تتعقد الا بأربعين رجلاً من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه في امامتهم هل يكون زائداً على العدد او واحداً منهم فذهب بعضهم الى أنها لاتصح

الاباربعين سوى الامام وقال كثراً يجوز أن يكرنو أربعين مع الامام وقال الزهري
 و محمد بن الحسن تعتقد باقى عشر سوى الامام وقال أبو حنيفة والمازنى تعتقد بأربعة
 أحدهم الامام . وقال الليث وأبو يوسف تعتقد بثلاثة أحدهم الامام . وقال أبو نور
 تعتقد باثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها وإنما اعتبار أن
 يكونوا عدداً تتفق له الاوطان غالباً . ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج المصارا
 أن يتصل بناؤه وإذا كان المصر جاماً لغيره قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهل ك بغداد
 جازاً قامة الجمعة في مواضعه القديمة ولا يتم اتصال البنيان من اقامتها في مواضعها وإن
 كان المصر واحداً في موضوع الاصل وجماعه يسع جميع أهلها ك ذلك لم يجز أن تقام
 الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه وإن كان المصر واحداً متصل الآية لا يسع جامعه
 جميع أهلها لـ كثراًهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعى في جواز اقامته الجمعة في
 موضوعين منه لضرورة بكثرة أهلها فذهب بعضهم إلى جوازها وأباء آخرون وقال إن
 ضاقت بهم اتسعت لهم الطرق فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه . وإن أقيمت
 الجمعة في موضوعين في مصر قد منع أهلها من تفريق الجمعة فيه فيه قوله قولان . أحدهما
 أن الجمعة لا سبقة لها باقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهراً . والقول الثاني أن
 الجمعة لامسجد الأعظم الذى يحضره السلطان سابقاً كان أو مسبوقاً وعلى من صلى في
 الاصر اعادة صلاته ظهراً وليس لمن قلد اماماً الجمعة أن يؤم في الصلوات اثنين
 واختلف فيمن قلد اماماً الصلوات الحسن هل يستحق الامامة في صلاة الجمعة فنعني منها
 من جعل الجمعة فرضاً مبيداً وجوزها له من جعلها ظهراً مقصورة وإذا كان الامام في
 الجمعة يرى أنها لا تعتقد بأقل من أربعين رجلاً وكان المأمورون وهم أقل من أربعين
 رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم
 ولو كان الامام يرى أنها تعتقد بأقل من أربعين رجلاً والمأمورون لا يرونها وهم أقل لم
 يلزم الامام ولا المأمورين اقامتها لأن المأمورين لا يرونها والامام لم يجد معه من يصلحها
 وإذا أمر السلطان الامام في الجمعة أن لا يصلح بأقل من أربعين لم يكن له أن يصلحها
 بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهباً لـ أنه مقصور الولاية على الأربعين ومصروف عمها

دونها ويجوز أن يستخلف عليهم من يصلحها لصرف ولايتها عنها وإذا أمره السلطان أن يصلح بأقل من أربعين وهو لا يراه في ولايته وجهان أحدهما أنها باطلة لغدرها من جهةه والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليهم من برأ منها

(فصل) وما الامامة في الصلوات المسنونة في الجمعةخمس صلاة العيددين والخمسين والاستثناء وتقليل الامامة فيها ندب جوازها جماعة وفرادى واختلف فى حكمها فذهب بعض اصحاب الشافعى الى أنها من السنن المؤكدة وذهب آخرون منهم الى أنها من فروض الكفاية وليس من قلادة الصلوات الحس أو إماماة الجمعة حق فى إقامتها الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فى غيرها . فاما صلاة العيد فوقها ما بين طلوع الشمس وزوالها وبختار تعجيل الانجى وتأخير الفطر ويكبر الناس فى ليالي العيددين من بعد غروب الشمس الى حين أخذهم فى صلاة العيد ويتخصص عيد الانجى بالتكبير عقب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويصلى العيددين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا لسنة فيما وتحتتص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء فى عددها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنه يزيد فى الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما وقال مالك يزيد فى الاولى ستاً وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام وقال أبو حنيفة يكبر فى الاولى ثلاثة قبل القراءة وفي الثانية أربعاً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ويعمل الامام فى هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده وليس من ولاه أن يأخذه برأى نفسه بخلاف العدد فى صلاة الجمعة لانه يصير بذلك العدد فى صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذلك التكبير فى صلاة العيد خاص الولاية فاقتراوه . فاما صلاة الخسوفين فيصلحهما من ندب السلطان لهم أو من عمت ولايته فاشتغلت عليهمما وهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الاول من الركعة الاولى سراً بعد الفاتحة بسورة البقرة او بقدرها من غيرها ويركع مسبحاً بقدر مائة آية ثم يرفع منتصباً ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران او بقدرها ويركع مسبحاً بقدر ثمانين آية يسجد سجدة بين كسائر الصلوات ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك يقرأ فى قيامها

ويسبح في ركوعها بثنائي ماقرأ وسبح في الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كسائر الصلوات ويصلّي تلخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهرًا لأنها من صلاة الليل وقال مالك لا يصلّي تلخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس فاما صلاة الاستسقاء فذهب اليهاعد اقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصائم ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظام والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين والمتهاجرين وهي كصلاة العيد وفيتها وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز مع اطلاق ولايته أن يصلحها في كل عام مالم يصرف وإذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع اطلاق ولايته أن يصلحها في غيره الاأن يقلد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة وإذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أنتوها وخطب بعدها شكرًا ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك في الخسوف اذا انحلّ ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم عن أنس بن مالك أن اعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله لقد أتيتك وما لنا بغير يثط ولا بسي يصبح ثم انشده (الطوبل)

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضفأً لا يرم ولا يجلي
ولاشيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العاسم والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرر رداءه حتى صعد المنبر ثم قال الله وآمني عليه
اللهم اسكننا عيشاً غدقأً مغيناً سحاطيناً غير رائث ينabit به الزرع وبلاه (١) الضرع وتحي
به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتم الدعاء حتى القت السماء بأرواقها بغاء
أهل البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال حوالينا ولا علينا فانجذبت السحاب عن
المدينة كالا كليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله
در أبي طالب لو كان حبا لقررت عيناه من الذي ينشد شعره فقام على بن أبي طالب فقال
من هنا الى آخر النسخة مقابله على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق البارك

(١) من هنا الى آخر النسخة مقابله على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق البارك

كأنك يارسول الله أردت قوله (الطويل)

وأيضاً يستنقى الغام بوجهه
يبلود به الملائكة من آل هاشم
كم ذلت ويت الله تبرى مهدنا
ونسله حتى نصرع حوله
ثمال اليتامي عصمة الارامل
فهم عنده في نعمة وفواضل
ولما نقاتل دونه ونناضل
ونذهب عن أبنائنا والاحلام
فقام رجل من كنانة فأنشد النبي صلى الله عليه وسلم (المقارب)

لكل الحمد والحمد من شكر سقينا بوجهه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة وأشخاص معها إليه البصر
فلم يك الا كالفا الردا واسرع حق رأينا المطر
دقاق العزالى جم البعا
وكان كيما قاله عمه أبو طالب أبيض ذا غرر
به الله أرسل صوب الغما وهذا العيان وذاك الخبر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد أحسنت .. ولبس السواد مختص بالآئمه في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الآن وتكره مخالفته فيه
وان لم يرد به شرع تحرزاً من مبادرته .. و اذا قلub من منع الجماعة كان عذرآ في ترك
المجاهرة بها او اذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها ولابيتبغ على بدعة يحمد لها

الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان . أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج . والثانى على اقامته
الحج فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير .. والشروط المعتبرة في المولى
أن يكون مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهيبة وهداية والذى عليه في حقوق هذه الولاية
عشرة أشياء . أحدها جمع الناس في مسيرهم وزوالهم حتى لا ينفرقوا فيخاف عليهم التوى
والتغير . والثانى ترتيبهم في المسير والتزول باعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل
فريق منهم مقادره اذا سار وبالنسبة مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

والثالث يرافق بـ٤٦ في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يصلح عنده منقطعهم ٠٠ وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الضعيف أمير الرفقه يريد ان من ضعفت دوابه كان على القوم ان يسروا بسيره ٠ والرابع ان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويتجنب اجدبها او عرهاه والخامس أن يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا قلت ٠ والسادس ان يحرسهم اذا نزلوا وبخطفهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص ٠ والسابع ان يمنع عنهم من يصدتهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتل ان قدر عليه او بذل مال ان اجاب الحجاج اليه ولايسعه ان يخبر احداً على بذل الخفارة ان امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفواً وعيماً اليها طوعاً فان بذل المال على المتكفين من الحج لا يجب ٠ والتامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجياماً الا ان يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له وحاكم البلد ان يحكم بينهم فإذا ما حكم نفذ حكمه ولو كان التنازع بين الحجاج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد ٠ والتاسع ان يقوم زائفهم ويؤدب خائفهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له فيه فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر فان كان مأئله المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجاج اولى باقامة الحد عليه من والي البلد وان كان مأئله المحدود في البلد فوالى البلد اولي باقامة الحد عليه من والي الحجاج والعشر ان يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلتجئهم ضيقه الى الحث في السير فإذا وصل الى الميلقات امهاتهم للحرام واقامة سنته فان كان الوقت متسعآً عدل بهم الى مكان ليخرجوا مع اهلهما الى المواقف وان كان الوقت ضيقآً عدل بهم عن مكان الى عرفة خوفاً من فوانها فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل او نهار فقد ادرك الحج وان فاته الوقوف به ساحتى طاع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه اتمام ما بقي من اركانه وجبر انه بدم وقضاؤه في العام المقبل ان امكنه وفيما بعده ان تعذر عليه ولا يصير حجداً عرة بالفوات ولا يتحمّل بعد الفوات

الاباحلال الحج . وقال ابو حنيفة رحمه الله يتحلّل بعمل عمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه بالفوات عمرة اذا اوصل الحجيج الي مكة فن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم تكن له عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولائه وملزم احكام طاعته فإذا قضى الناس حجتهم أمهم لهم الايام التي جرت بها العادة في انجاز علاقتهم ولارهقهم في الخروج فيضر بهم فإذا عاد بهم سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله عزوجل وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمه وقياماً بحقوق طاعته ولئن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجابت له شفاعتى . وحكي العتبى قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه اعرابى فأقبل وسلم فاحسن ثم قال يا رسول الله انى وجدت الله تعالى يقول (ولو أنهم اذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفروا لهم) الرسول وجدوا الله تواباً رحيمـاً وقد جئتكم تائباً من ذنب مستشعراً بـك الى ربـي ثم بكـي وأنـشاً يقول (البسيط)

يا خير من دفت بالقـاع أعظمـه فـطـاب من طـيـبـهـنـ القـاعـ وـالـكـمـ

نـفـىـ الـفـداءـ لـقـبـرـ أـنـتـ سـاكـنـهـ فـيـهـ الـعـافـ وـفـيـهـ الـجـودـ وـالـكـرـمـ

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبى فأغفـيت اغفاءة فرأـيتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ فقالـ ليـ يـاعـتـبـىـ الـحـقـ الـأـعـرـابـيـ وـاـخـبـرـهـ إـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قدـ غـفـرـ لـهـ *ـ ثـمـ يـكـونـ فـيـ عـودـهـ بـهـمـ مـلـزـمـاـ فـيـهـمـ مـاـ الـحـقـوقـ مـاـ الـلـزـمـهـ فـيـ صـدـرـهـ حـتـىـ يـصـلـ بـهـمـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـىـ سـارـ بـهـمـ مـنـهـ فـتـنـقـطـعـ وـلـايـهـ عـنـهـ عـالـوـدـ إـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ اـقـامـةـ الـحـجـ فـهـوـ فـيـهـ بـيـنـزـلـةـ الـأـمـامـ فـيـ اـقـامـةـ الصـلـوـاتـ .ـ .ـ .ـ فـنـ شـرـوطـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـهـ معـ الشـرـوطـ الـعـتـرـةـ فـيـ أـمـةـ الـصـلـوـاتـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـاـ بـمـاـ سـاـكـنـ الـحـجـ وـأـحـكـامـهـ عـارـفـاـ بـوـاقـيـتـهـ وـأـيـامـهـ وـتـكـونـ مـدـةـ وـلـايـهـ مـقـدـرـةـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ أـوـلـهاـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـآخـرـهـ يـوـمـ الـحـلـاقـ وـهـوـ النـفـرـ الثـانـيـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـهـوـ فـيـاـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ أـحـدـ الـرـعـاـيـاـ وـلـيـسـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ وـاـذـاـ كـانـ مـطـلـقـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ اـقـامـةـ الـحـجـ فـلـهـ اـقـامـتـهـ فـيـ كـلـ عـامـ مـاـلـمـ يـصـرـفـ عـنـهـ

وانعقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد الى غيره الا عن ولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه . أحدها إشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا الماء متبعين وبأفعاله مقتدين . والثانى ترتيبهم للمناسبات على ما استقر الشرع عليه لانه متبع فيها فلا يقدم موئلاً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحقة أو مستحبة . والثالث تقدير المواقف بمقامها فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمورين بصلاحة الامام . ورابع اتباعه في الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعية بها يتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل ولن يكون اجتماع ادعيةهم افتح لابواب الاجابة . والخامس امامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجاج عليها وهن أربع . فالاولى منهن وهي أول شروعه في مستوئاته ومندوباته بعد تقدم إحرامه وان كان لو آخر احرامه أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر يكفي في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الأربع مفتتحاً لها بالتبليغ ان كان حرماناً والتذكير ان كانت محلاً ويعلم الناس أن مسيرهم في غدالي من ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بجيف من بيته كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس الى عرفة علي طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائداً من غير الطريق الذي صدر منه فاذا أشرف على عرفة نزل ببطن هرنة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادي عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالمجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من اركان الحج و المناسبات وما يحرم عليهم من محظوظاته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جاماً بينهما في وقت الظهر ويقصرها المسافرون ويتمهما المقيمون . اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير بعد فراغه منها الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فلن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وحده

عرفة مجاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كاها فىقف منها عند الجبال الثلاثة النثنة والتاسعة والتائبة والتائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من التائب وجعل بطن راحلته الى الحراب فهذا أحب المواقف أن يقف الامام فيه وأين ما وقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة موخرًا صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بـ مزدلفة ويوم الناس فيما وبيت بـ مزدلفة وحدّها من حيث يفيض من مازم عرفة وليس المازمان منها الى أن يأتي الى قرن محسن وليس القرن منها ويلتقى والناس منها حصى الجمار بقدر الانتمال مثل حصى الحذف ويسير منها بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأه وليس المبيت بها ركنا ويحبره دم ان تركه وجعله أبو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام فيقف منه بـ قرآن داعياً وليس الوقوف به فرضًا ثم يسير الى مني فيبدأ برمي جرة العقبة قبل الزوال بـ سبع حصيات ثم ينحر ومن ساق معه هدية من الحجيج ثم يحلق أو يقصري يفعل منها ماشاء والحلق أفضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة وهو الفرض ويسعى بعد طواقه ان لم يسع قبل عرفة ويحيزه سعيه قبل عرفة ولا يحيزه طواف قبلها ثم يعود الى مني فيصلى بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الرابع ويدرك للناس ما بقي عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاول والثانى وما يستبيحوه من محظورات الاحرام بكل واحد منها على الانفراد ٠٠ وان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيه لم يتعرض لسؤال وبيت مني ليلته ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادى عشر بعد الزوال الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جرة سبع حصاة وبيت بها ليلته الثانية ويرمى من غده وهو يوم النفر الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر الخطب المنشورة في الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفر تين خيرهم الله تعالى فيما بقوله (واذ كانوا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عاليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) او يعلمهم أن من نفر من مني قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها والرمي للجمار من غده ومن أقام بها حتى غرب الشمس لزمه المبيت بها والرمي في غده

وليس لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ويقيم لبيت بها وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق وهواليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث لأنه متبع فلم ينفر الا بعد استكمال الناسك فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد ادى مازمه بهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته . وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء . أحدها انه ان فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيره زجراً وتأديباً وفي بالحج لم يكن له تعذيره ولا حده وان كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجراً وتأديباً وفي اقامة الحد عليه وجهان أحدهما يحده لأنه من أحكام الحج وفي الآخر لا يحده تحروجه عن أفعال الحج . والثانى انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من احكام الحج كالزوجين اذا تنازعوا في ايجاب كفارة الوطء وموئنه القضاء وجهان أحدهما يحكم بينهما والثانى لا يحكم . والثالث أن يأنى أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يجبره بوجوبها ويأمره باخراجها وهل يستحق الزامه لها ويصير خصماً له في المطالبة أم لا على وجهين كما في اقامة الحدود . ويجوز لولي الحج ان يفتقى من استفتاه اذا كان فقيهاً وان لم يجز أن يحكم وليس له أن يذكر عليهم ما يسونغ فعله الا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضى الله عنه على طلحة بن عبيد الله ليس المضرج في الحج وقال أخاف أن يقتدى بك الجاهل وليس له ان يحمل الناس في الناسك على مذهبة ولو أقام الناس الحج وهو حلال غير محروم كره له ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم على امامهم فيه والتاخر عنه جاز وان كانت مخالفة المتبع مكرهه ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأمور

بصلاوة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام

الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة والزكاة

نحب في الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها او بالعمل فيها طهارة لاهلها ومعونة لاهل
السهمين (١) . والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة مالا يمكن اخفاؤه
كالرزوع والمثار والمواشى والباطنة ما يمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض
التجارة . وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاه
منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعاً فقبلها منهم ويكون في تفريغها عوناً مـ ونظره
مختص بزكاة الاموال الظاهرة يوم من أرباب الاموال بدفعها اليه وفي هذا الأمر اذا كان
عادلاً فيها قولان أحدهما أنه محول على الاستحباب اظهاراً للطاعة وان تفردوا
ان أخرجوها والقول الثاني انه محمول على الاستحباب عليهما اذا امتهوا من دفعها كـ قاتل
أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة لأنهم يصرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر
اذا عدلوا بعـة ومنع أبو حتفية رضي الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى اخراجها بأنفسهم
* والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة ان كان
من عمال التفويض وان كان منفذـاً قد عينه الامام على قدر يأخذـه جازـ أن لا يكون من
أهل العلم بها ويجوز أن يتقدـها من تحرم عليه الصدقـات من ذوى القربـى لكنـ
يكون رزقة عن سهم المصالـح وله اذا قـدـها ثلاثة أحـوالـ أحـدهـا أن يـقـدـ أـخـذـها وـقـسمـها
فـلهـ الجـمـعـ بينـ الـأـمـرـينـ عـلـىـ مـاسـنـشـرـحـ . وـالـثـانـيـ أنـ يـقـدـ أـخـذـها وـيـنـهـيـ عـنـ قـسـمـتهاـ فـنظـرهـ
مـقـصـورـ عـلـىـ الـأـخـذـ وـهـوـ مـنـوـعـ مـنـ الـقـسـمـ وـالـمـقـلـدـ بـهـماـ بـتـأـخـيرـ قـسـمـهاـ مـأـنـوـمـ الـأـنـ يـجـعـلـ
تقـليـدـهاـ لـمـ يـنـفـرـ بـتـعـجـيلـ قـسـمـهاـ . وـالـثـالـثـ أنـ يـطـلـقـ تقـليـدـهاـ عـلـيـهاـ فـلـاـ يـؤـمـ بـقـسـمـهاـ وـلـيـهـيـ
عـنـهـ فـيـكـونـ باـطـلـاقـهـ سـمـوـلاـ عـلـىـ عـمـومـهـ فـالـأـمـرـينـ مـنـ أـخـذـهاـ وـقـسـمـهاـ فـصـارـتـ الصـدقـاتـ
مشـكلـةـ عـلـىـ الـأـخـذـ وـالـقـسـمـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـكـمـ وـسـنـجـمـ يـنـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ
الـاختـصارـ وـنـبـأـ بـأـحـكـامـ أـخـذـهاـ فـقـوـلـ . انـ الـأـمـوـالـ المـزـكـاةـ أـرـبـعـةـ . أـحـدـهاـ الـمـوـاشـىـ
وـهـيـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـمـ وـسـبـيـتـ مـاـشـيـةـ لـرـعـيـهـاـ وـهـيـ مـاـشـيـةـ . فـأـمـاـ الـأـبـلـ فـأـوـلـ نـصـابـهاـ خـمـسـ
وـفـيهـاـ إـلـىـ تـسـعـ شـاـةـ جـذـعـةـ مـنـ الصـائـنـ أوـ نـيـةـ مـنـ الـمـعـزـ وـالـجـذـعـ مـنـ الـغـمـ مـاـلـهـ سـتـةـ

(١) كذلك في الاصل المطبوع وما النسخة المخطوطة فضليتها (السهمان) وهو الصحيح

أشهر واثنى منها ما أستكملا سنة فإذا بلغت الابل عشرًا فيها إلى أربع عشرة شاتات
 وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاثة شهور وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع
 شهور فإذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثلاثين
 بنت مخاض وهي التي استكملت السنة فان عدمت فابن لبور ذكر فإذا بلغت ستة
 وثلاثين فيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما أستكملا ستين فإذا بلغت ستة
 وأربعين فيها إلى ستين حقة وهي ما أستكملا ثلاثة ستين واستحقت الركوب وطرق
 الفحل فإذا بلغت احدى ستين فيها إلى خمس وسبعين جذعة وهي ما أستكملا أربع
 سنتين فإذا بلغت ستة وسبعين فيها إلى تسعين بنتا لبون فإذا بلغت احدى وسبعين
 فيها إلى مائة وعشرين حقتان وهذا ماورد به النص وانعقد عليه الاجماع فإذا زادت
 على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال أبو حنيفة يستأنف بها
 الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقيقة وابنها
 لبون وقال الشافعى اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان في كل اربعين بنت لبون
 وفي كل خمسين حقة فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاثة بنات لبور وفي مائة
 وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلاثة حقيق وفى مائة وستين أربع بنات
 لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي
 مائة وتسعين ثلاثة حقيق وبنت لبون فإذا بلغت مائتين فيها أحد فرضين إما أربع
 حقيق أو خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها إلا أحد فرضين أخذ وان وجدا معا
 أحد العامل أفضلاهما وقيل يأخذ الحقائق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة ثم على هذا
 القياس فيما زاد في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * وأما البقر فأول نصابها
 ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما أستكملا ستة أشهر وقدر على اتباع أنه فان أعطى
 تبيعة أثني قبل منه فإذا بلغت أربعين فيها مسنة اثنى وهي التي قد استكملا ستة فان
 أعطى مسنة ذكرأ لم يقبل منه ان كان في بقره أثني وان كانت كاها ذكوراً فقد قيل
 يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر قال أبو حنيفة في
 احدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربع وقال الشافعى لاشيء فيها بعد الأربعين

حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبیع ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثة تبیع وفي كل اربعين مسنة فيكون في سبعين مسنة وتبیع وفي ثمانين مسنون وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبیع ومسنة وفي مائة وعشرة مسنون وفي مائة وعشرين أحد فرضين كلاماً مائتين من الأبل أما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنون وقيل يأخذ العامل منها ما وجده فان وجدها أخذ أفضليها وقيل يأخذ الم السنون ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثة تبیع وفي كل أربعين مسنة * وأما الغنم فأول نصابها أربعون وفيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثانية من الماعز الا أن تكون كلها صغاراً دون الجذع والثانية فيؤخذ منها على مذهب الشافعى صغيرة دون الجذع والثانية وقال مالك لا يؤخذ الا جذعة أو ثانية فإذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائة شاة فإذا صارت مائة شاة وشاة فيتها ثلاثة شياه إلى أن تبلغ أربع مائة شاة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائة استكملاها من بعد الأربعين شاة * ويضم الصافى إلى الماعز والجواب ليس إلى البقر والبخارى إلى العراب لأنهما يوعان من جنس واحد ولا يضم الأبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس .. ويجمع مال الانسان في الزكوة وإن تفرقت أمواله والخلطاء في النصاب يزكون زكوة لواحد اذا اجتمع فيها شرائط الخلطاء وقال مالك لأن تغير المخاطة حتى يملك واحد منهم نصاباً فيزكون حينئذ زكوة الخلطاء وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطاء ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده .. وزكوة الموارث يجب بشرطين أحددهما تكون سائمة ترعى السكلاً فنقول موئتها ويتوفى درها ونسلاها فان كانت عاملة أو معلوماً لم تجب فيها زكوة على مذهب أبي حنيفة والشافعى وأوجبها مالك كالسائمة والشرط الثاني أن يجعل عليها الحول الذى يستكملا فيه النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يجعل عليه الحول والسخال تزكي بحول امهاتها اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات نصاباً فان نقصت الامهات على النصاب فعد أبي حنيفة تزكي بحول الامهات اذا باغنا نصاباً وعند الشافعى انها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب .. ولا زكاة في الخيل والبغال والخيير وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عمن ينفعكم عن صدقة الخيل والرقيق .. وإذا كان والي

الصدقات من عمال التفويف أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لاعلى اجتهاد الامام ولا على اجتهاد أرباب الاموال ولم يجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذنه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون أرباب الاموال ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الامام ان ينص له على القدر المأخذوذ ويكون رسولا في القبض منفذًا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبداً أو ذمياً جاز فان كان في زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق وان كان في زكاة خاصة نظر فان كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لانه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة وان كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لانه أوئمن على مال لا يعلم فيه على خبره وجاز أن يكون عبداً لان خبر العبد مقبول # و اذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لانه لا يقدر على أخذها الامن طائفه بعد طائفه وان تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم آخر جوها بأنفسهم لان الامر بدفعها اليه مشروط بالمسكمة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى اخراجها من أرباب الاموال ان يعمل فيها على اجتهاده ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهل استفادة من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفدى غيره وان أسفى فقيهين فاقته احدها بایجابها واقتاه الآخر باسقاطها أو اقتاه احدها بقدر واقتاه الآخر باكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعى فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انه يأخذ بأغاظ القولين حكماً وقال آخرون يكون خيراً في الاخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد ان عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدياً الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما اخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ان كان وقت الامكان باقياً واجتهاد رب المال أفسد ان كان وقت الامكان فائضاً ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل في وجوبها واسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما اخذنه لزم رب المال في ما يبنه وبين الله تعالى اخراج ما أسقطه من أصل أو تركه

من زبادة لانه معترض بوجوبها عليه لاهل السهمان

(فصل) ولمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وأوجبها الشافعى في ثمار النخل والسكرم خاصة ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكتها تجب بشرطين . أحد هما بذو صلاحها واستطابةأكلها وليس على من قطعها قبل بذو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة ولا يكره أن فعله لحاجة . والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعى إن كانت من أقل خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها وجوزه الشافعى تقديرآ لازكاة واستظهارآ لأهل السهمان فقدولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عملاً وقال لهم خففوا الخرس فإن في المال الوصية والعريبة والواطئة والنائبة فالوصية ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة والعريبة ما يعرى للصلة في حال الحياة والواطئة ما تأكله الساقية منهم وسموها واطئة لوطئهم الأرض والنائبة ما ينوب الثمار من الجوانح . فاما ثمار البصرة فيخرص كروها وهم في خرصها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها لكتنه ولحوق المشقة في خرصه فانهم يبيحون في التعارف وكل المارة منها وان ماقدر لهم الصدر الاول من شياها في يوم الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه في أهل الصدقات وجعل لهم في عوض الثناء بكار الثمار وحملها الى كرس البصرة ليستوف اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرص الكرم والنخل الا بعد بذو الصلاح فيخرصان بسرا وعنبأ وينظر ما يرجعن اليه ثماراً وزبيباً ثم يخbir أربابها اذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها . حتى تنتهي فتؤخذ زكاتها اذا بلغت * وقدر الزكاة العشر إن سقيمت عذياً أو سجحاً ونصف العشرين سقيمت غرباً أو نضحاً فان سقيمت بهما فقد قيل يعتبر أعلاهما وقيل يؤخذ بوسط كل واحد منهما وذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيمت به كان القول قول ربهما وأحلفه العامل استظهاراً فان نكل لم يلزم به الا ما اعترض به ويضم أنواع النخل بعضها

الى بعض وكذلك أنواع الـكـرم لـان جـمـيعـهـا جـنـسـ وـاحـدـ ولا يـضـمـ التـخـلـ الىـ الـكـرمـ لاـ خـتـلـ فـهـماـ فيـ الـجـنـسـ وـاـذـ كـانـتـ نـمـارـ التـخـلـ وـالـكـرمـ تـصـيرـ تـرـأـ وـزـيـبـاـمـ تـؤـخـذـ كـاتـهـماـ الاـ بـعـدـ شـاهـيـ جـفـافـهـماـ تـرـأـ اوـ زـيـبـاـ وـاـنـ كـانـتـ مـاـ لـيـؤـخـذـ الاـ رـطـبـاـ اوـ عـنـبـاـ أـخـذـ عـشـرـ ثـمـهـماـ اـذـاـ يـعـاـفـاـ فـاـنـ اـحـتـاجـ اـهـلـ السـهـمـاـنـ الـىـ حـقـمـهـمـ مـنـهـمـ رـطـبـاـ اوـ عـنـبـاـ جـازـفـ اـحـدـ القـولـينـ اـذـاـ قـيـلـ اـنـ القـسـمـةـ تـعـيـزـ نـصـيبـ وـمـ بـحـزـ فيـ القـوـلـ الثـانـيـ اـذـاـ قـيـلـ اـنـ القـسـمـةـ يـمـعـ وـاـذـ هـلـكـتـ الـخـارـ بـعـدـ خـرـصـهاـ بـجـائـحةـ منـ أـرـضـ اوـ سـاءـ قـبـلـ اـمـكـانـ أـدـاءـ الزـكـاـةـ مـنـهـاـ سـقطـتـ وـاـنـ هـلـكـتـ بـعـدـ اـمـكـانـ أـدـائـهـاـ أـخـذـتـ

(فصل) والـمـالـ الـثـالـثـ الزـرـوعـ أـوجـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الزـكـاـةـ فـيـ جـمـيعـهـاـ وـعـنـدـ الشـافـيـ لاـ تـحـبـ الـأـدـمـيـوـنـ قـوـتـاـمـدـخـرـاـ وـلـاـ تـحـبـ عـنـدـهـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـخـضـرـ وـلـاـ تـحـبـ عـنـدـ الشـافـيـ فـيـهـمـاـ اوـلـاـ فـيـهـاـ يـؤـكـلـ مـنـ الـقـطـنـ وـالـكـتـانـ وـلـاـ فـيـهـاـ زـرـعـهـ الـأـدـمـيـوـنـ مـنـ نـبـاتـ الـأـوـدـيـةـ وـالـجـبـالـ وـهـيـ مـاـ خـوـذـهـ عـنـدـهـ مـنـ عـشـرـةـ أـنـوـاعـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـأـرـزـ وـالـذـرـةـ وـالـبـاقـلـاءـ وـالـلـوـبـاـ وـالـلـحـصـ وـالـعـدـسـ وـالـدـخـنـ وـالـجـلـبـانـ فـأـمـاـ الـعـالـسـ فـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـبـرـ يـضـمـ اـلـيـهـ وـعـلـيـهـ قـشـرـتـانـ لـاـ تـحـبـ الزـكـاـةـ فـيـهـ بـقـشـرـتـهـ الاـ اـذـاـ بـلـغـ عـشـرـةـ اوـسـقـ وـكـذـلـكـ الـأـرـزـ فـيـ قـشـرـتـهـ وـأـمـاـ الشـلتـ فـهـوـ نـوـعـ مـنـ الشـعـيرـ يـضـمـ اـلـيـهـ وـالـجـلـبـارـسـ نـوـعـ مـنـ الدـخـنـ يـضـمـ اـلـيـهـ وـمـاـ عـدـاـهـاـ أـجـنـاسـ لـاـ يـضـمـ بـعـضـهـاـ الـىـ غـيـرـهـ وـضـمـ مـالـكـ الشـعـيرـ الـىـ الـخـنـطةـ وـضـمـ مـاـسـواـهـاـ مـنـ الـقـطـنـيـاتـ بـعـضـهـاـ الـىـ بـعـضـهـاـ وـزـكـاـةـ الزـرـوعـ تـحـبـ فـيـهـ بـعـدـ قـوـتـهـ وـاـشـتـدـادـهـ وـلـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـ الاـ بـعـدـ دـيـاـهـ وـتـصـفـيـةـ اـذـاـ بـلـغـ الصـنـفـ مـنـهـ خـسـةـ اوـسـقـ وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ دـونـهـاـ وـأـوـجـبـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ وـاـذـاـ جـزـ الـمـالـكـ زـرـعـهـ بـقـلاـ اوـ قـصـيـلاـ لـمـ تـحـبـ زـكـاـهـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ فـرـارـاـ مـنـ الزـكـاـةـ وـلـاـ يـكـرـهـ اـنـ كـانـ لـحـاجـةـ وـاـذـاـ مـالـكـ الذـمـيـ اـرـضـ عـشـرـ فـزـرـعـهـاـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـحـكـمـهـاـ فـذـهـبـ الشـافـيـ الـىـ اـنـ لـاـ عـشـرـ فـيـهـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ خـرـاجـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـوـضـعـ عـلـيـهـ الـخـرـاجـ وـلـاـ سـقـطـ عـنـهـ باـسـلـامـهـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ ضـعـفـ الصـدـقةـ الـمـأـخـوذـهـ مـنـ الـمـسـلـمـ فـاـذـاـ أـسـلـمـ سـقـطـ عـنـهـ مـضـاعـفـةـ الصـدـقةـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـسـفـيـانـ الـثـورـيـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ صـدـقـةـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ تـضـاعـفـ وـاـذـاـ زـرـعـ الـمـسـلـمـ اـرـضـ خـرـاجـ اـخـذـ مـنـهـ عـنـدـ الشـافـيـ عـشـرـ الزـرـوعـ مـعـ خـرـاجـ الـأـرـضـ وـمـنـعـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ الـجـمـعـ يـنـهـمـاـ وـاقـتـرـ

علىأخذ الخراج وحده وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على موجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على الموجر وكذلك المعمور فهوذه الاموال الثالثة كلها أموال ظاهرة

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتهما ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام في الورق ربع العشر ونصاب الفضة ما تادرهم بوزن الاسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيمما زاد عليها بحسبه وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أو يعن درهماً فيجب فيه درهم سادس والورق المطبوعة والنقار سواء وأما الذهب فحسبه عشرون مثقالاً بمناقيل الاسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال وفيه اذ بحسبه ويستوى فيه خالصه ومطبوعه . ولاتضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منها على انفراده وضم مالك وأبو حنيفة الاقل الى الاكثر وقوماه بقيمة الاكثر وإذا انجر بالدرارهم والدنانير تجب زكاتها وربما تبع لها اذا حال الحول لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما . وأسقطت او دو زكاة ما في التجارة وشد بهذا القول عن الجماعة اذا اخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً سقطت زكاته في اصح قول الشافعى وهو مذهب مالك ووجبت في أضعافهما وهو قول أبي حنيفة . وان اخذ منها ماحظره من الحلى والاوانى وجبت زكاته في قول الجميع

(فصل) وأما المعادن فهي من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها فأوجبهما أبو حنيفة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس وأسقطها عمما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجبهما أبو يوسف فيما يستعمل منها حلباً كالجواهر وعلى مذهب الشافعى تجب في معادن الفضة والذهب خاصة اذا بلغ المأخذ من كل واحد منها بعد السبيك والتصفيه نصاباً في قدر المأخذ من زاته ثلاثة أقاويل . أحدها ربع العشر كالمقتني من الذهب والفضة . والقول الثاني الحمس كالركاز . والقول الثالث يعتمد برحاله فان كثرت مؤنته فقيمه ربع العشر وان قات مؤنته فقيمه الحمس ولا

يعتبر فيها الحال لانها فائدة تزكي لوقتها وأما الركاز فهو كل مال وجدمدفونا من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه حسه بصرف في مصرف الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الحمس وقال أبو حنيفة واجد الركاز مخير بين اظهاره وبين اختفائه . والاما اذا ظهر له مخير بين أخذ الحمس أو تركه وما وجد في ارض مملوكة فهو في الظاهر ملاك ارض لاحق فيه لواجده ولا شيء فيه على مالك الا ما يحب من زكاة ان يكن قد أداها عنده وما وجد من ضرب الاسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والاقفالواجدان يتكلّكها مضمونة في ذمته لما لكها اذا ظهر

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعوا لاهلها عند الدفع ترغيباً لهم في المساعدة ونبذأ لهم من أهل الذمة في الجزية وامتناعاً لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم) ومعنى قوله سبحانه وتعالى تطهيرهم وتزكيتهم بها أي تطهير ذنوبهم وتزكي أعمالهم وفي قوله تعالى (وصل عليهم وجهان) وجهان أحدهما استغفار لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . والثاني ادع لهم وهو قول الجمهور وفي قوله تعالى (ان صلوتك سكن لهم) أربع تأويلات . أحدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والثاني رحمة لهم وهو قول طاجحة . والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة . والرابع أمن لهم وهو من الاستجواب ان لم يسأل وفي استحقاقه اذا سئل وجهان أحدهما مستحب . والثانى مستحق . واذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عده أخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر في سبب اخفائها فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره وان أخفاها ليغلها وينبع حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام من غل صدقة فانا آخذها وشطر ماله عن مائه من عشر مات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس في المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الاجحاب الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبدة قتنه وان كان لا يقتل بعده . واذا كان العامل جائزآ في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها اليه واذا كان عادلا في

أخذها جائز في قسمها وجب كفاحها منه ولم يجز دفعها اليه فان أخذها طوعاً أو جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم الى مستحقها من أهل السهمان وقال مالك يجزهم ولا يلزمهم اعادتها واذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايتها سواء كان من عمال التفويف أو من عمال التنفيذ وفي قول قوله بعد عزله وجهان تخريجاً من القولين في دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحب أو مستحق فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق لم يقبل قوله الا ببينة ولم يجز أن يكون شاهداً بقبضها وان كان عدلاً واذا ادعى رب المال اخراجها فان كان مع تأخير العامل عنه بعد امكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل ان اتهمه وفي استحقاق هذه الميدين وجهاً . أحدهما مستحقة ان نكل عنها أخذت منه الزكاة والوجه الثاني استظهاراً ان نكل عنها لم تؤخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله في الدفع إن قيل ان دفعها الى العامل مستحق وقبل قوله ان قيل إنه مستحب

(فصل) وأما قسم الصدقات في مستحقيها فهي ملخص ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله (إن الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم) بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يا رسول الله فقال له ثكانتك أملك اذا لم اعدل فمن يعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض في قسمة الاموال بملك مقرب ولا بني مرسل حتى تولي قسمتها بنفسه فواجب أن تقسم صدقات الماشي وأعشار الزروع والثار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لأن جيئها زكاة على ثمانية أسمهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصنف منهم وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها الى أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعها الى جميعهم وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاليفها وجود جميع من سعى لها أن يقسمها على ثمانية

أسمهم بالتسوية فيدفع سهما منها الى الفقراء والفقير هو الذي لا شيء له ثم يدفع السهم الثاني الى المساكين والمسكين هو الذي له ما لا يكفيه فـ كان الفقر أسوأ حالا منه وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقر وهو الذي قد أسكنه العدم فيدفع الى كل واحد منها اذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة الى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا كان من أهل الاسواق يرجح فيه قدر كفایته فلا يجوز أن يزاد عليه ومنهم من لا يستغني الاباعنة دينار فيجوز أن يدفع اليه أكثرا منه ومنهم من يكون ذاجل يكتسب بصناعته قدر كفایته فلا يجوز أن يعطي وان كان لا يملك درها وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه أكثرا ما يعطاه الفقير والمسكين بمادون مائة درهم من الورق ومادون عشرين ديناراً من الذهب لولا تجنب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكوة . ثم السهم الثالث سهم العاملين عليهما وهم صنفان أحدهما المقيمون بأخذها وجباتها والثانى المقيمون بقسمتها ونفيقهما من أمين وبما شر ومتبع وتابع جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة اثلا يؤخذ من أرباب الاموال سواها فيدفع اليهم من سهامهم قدر أجور أمثالهم فـ ان كانت سهامهم منها أكثرا رد الفضل على باقى السهام وان كان أقل نعمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر . والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم لا يكفى عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الاسلام وصنف لتزويجهم وعشائرهم في الاسلام فـ ان هذه الاصناف الاربعة مسلما جاز أن يعطي من سهم المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالحة من الفي والفنائيم . والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبي حنيفة مصروف في المكتابين يدفع اليهم قدر ما يعتقدون به وقال مالك يصرف في شراء عبيد يعتقدون . والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل . والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الفزانة يدفع اليهم من سهامهم

قدر حاجتهم في جهادهم فان كانوا ابرطون في التغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما مكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا أعطاوا نفقة ذهابهم وعددهم والسيم الشامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر او مبتدزاً وقال أبو حنيفة أدفعه الى المحتاز دون المبتدئ بالسفر واذا قسمت الزكاة في الاصناف الثانية لم يدخل حالهم بعدها من خمسة اقسام أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خر جوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثاني أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقي فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقترون على حالهم من أهل الصدقات والقسم الرابع أن تفضل عن كافية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكافية ويرد الفضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم والقسم الخامس أن تفضل عن كفایات بعضهم وتعجز عن كفایات الباقي فيرد ما أفضل عن المكتفين على من عجز من المقترين حتى يكتفى الفريقان و اذا عدم بعض الاصناف الثانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً ولا ينقل سهم من عدم منهم في جiran المال الا سهم سبل الله في الفزارة فانه ينقل اليهم لانهم يسكنون التغور في الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم أهل السهام فيه فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه في أحد القولين وأجزاء في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة الى الذمي دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوي القربي من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز أن تدفع الى عبد ولا مذر ولا مأم ولد ولا من رق بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها الى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته الى من تحب عليه نفقة من والد أو ولد لغناهم به الا من سهم الغاربين اذا كانوا منهم

ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه وصرفها فيهم أفضل من الاجانب وفي جiran المال أفضل من الأبعد وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله فان لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فان اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم لكن لا ينجز جهم منها لأن فيها ماهم به أحق وأخص .. وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسئل أنه أن يشرف على قسمتها لم يلزم منه اجبيته إلى ذلك لانه قد برى منها بدفعها إليه ولو سأله العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزم منه الحضور لبراءته منها بالدفع وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزاء رب المال ولم يضم منها العامل إلا العدوان وإذا تختلف الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها ولو تلف ماله قبل اخراج زكاته سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان أدائها ولا تسقط ان كان تلفه بعد امكان أدائها وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولاً وإن أتهم العامل أحلفه استظهاراً ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلوٰ وفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت عفوأً فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو الناظر في حاله المستدركون لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهمان في خصومته الا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوى الحاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فاما شهادة أرباب الأموال عليه فان كانت فيأخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم وإن كانت في وضعه لها في غير حقة سمعت وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها أحلف أرباب الأموال على ما دعوه وبرؤا وأحلف العامل على ما أنكره وبرؤا فإن شهد بعض أرباب الأموال بعض بالدفع إلى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وإن كان قبلها ما سمعت وحكم على العامل بالغرم فإن ادعى بعد الشهادة أنه قدمها في أهل السهمان لم يقبل منه لانه قد أكذب هذه الدعوى بانكاره فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد أكذبهم بانكار الاخذ وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكره و كان قوله في قسمتها مقبولاً لانه مؤمن فيها وقولهم في الانكار مقبول

في بقاء فقرهم و حاجتهم ومن ادعى من أهل السهمان فقراً قبل منه ومن ادعى غرماً لم يقبل منه ولا ببيته وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاه ولم يخبره بمبالغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه باحضار ماله جبراً وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربي والكافر والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخطاطي في قسمتها ضممتها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربي والعبيد وفي ضمانتها فيمن يخفى حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع لأن شفته أكثراً فكان في الخطأ أذر

الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنية

وأموال الفيء والغنايم ماوصلت من المشركيين أو كانوا سبباً بوصولها ويتنازع الملايين في حكمها وها مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه . أحدها ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم والفيء والغنية مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم ، والثاني ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للإعنة اجتهد فيه وفي أموال الفيء والغنية مايقضى مصرفه على اجتهد الائمة والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن يتفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل الفيء والغنية أن يتفردوا بوضعه في مستحقة حق يتولاها أهل الاجتهد من الولاة والرابع اختلاف المصنفين على ماسنوضح . أما الفيء والغنية فهما متفقان من وجهين ومخالفان من وجهين فاما وجهاً اتفاقهما فاحدها أن كل واحد من المالين واصل بالكافر والثانى ان مصرف خمسه واحداً واما وجهاً افتراقهما فأحددهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنية مأخوذ قهراً . والثانى انت مصرف أربعة أخmas الفيء مخالف لمصرف أربعة أخmas الغنية على ماسنوضح ان شاء الله تعالى .

وسنببدأ بحال الفيء فنقول ان كل مال وصل من المشركيين عفواً من غير قتل ولا بمحاجف خيل ولاركاب فهو كالالمدة والجزية واعشار متاجرهم أو كان واصل بأسباب من جهتهم كحال الخراج فيه اذا أخذ منهم أداء الخمس لاهل الخمس مقسوماً على

خمسة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء من مخالفته قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أشئم متساوية ٠ سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الآباء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته وقال أبو نور يكون ما كا للآلام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكرا운 والسلاح وبناء المخون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا الخبرى من وجوه المصالح ٠ والسهم الثاني سهم ذوى القربى زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعى أن حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه ملن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء لذاً كمثل حظ الآتىين لأنهم أعطوه باسم القرابة ولا حق فيه لموالיהם ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقاً لورثته ٠ والسهم الثالث ليتامى من ذوى الحاجات - واليتامى - موت الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فإذا بلغا زال اسم اليتم عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلمه والسهم الرابع لمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يميزون عن مساكين الصدقات لا اختلاف مصرفيهما والسهم الخامس لبني السبيل وهو المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان محتاجاً فهذا حكم الخمس في قسمه ٠ وأما أربعة أخواصه فيه قوله لأن أحدهما أنه لجيش خاصة لا يشاركون فيه غيرهم ليكون معداً لارزاقهم والقول الثاني أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين في أهله وأهل الصدقة من لا هرة له وليس

من المقاتلة عن المسلمين ولا من حمأة البيضة .. وأهل الفيء هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة
والمائعون عن الحريم والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر
من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى
البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة فكان المهاجرون بروءة وخبرة ثم سقط حكم
الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً فكان اهل الصدقة يسمون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراباً ويسمى أهل الفيء مهاجرين وهو ظاهر في
أشعارهم كما قال فيه بعضهم (السريع)

قد لفها الليل بعصبي أروع خراج من الدوى
مهاجر ليس بأعرابي

ولاختلاف الفريقين في حكم المالين مائيرنا وسوى أبو حنيفة بنهما وجوز
صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين وإذا أراد الإمام أن يصل
قوماً لتعود صلاتهم بصالح المسلمين كارسل المؤلفة جاز أن يصل لهم من مال الفيء فقد أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة
بعير والأقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعبار بن مراد بن السُّلْمَى حسين بعيراً
فتستخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال (المتقارب)

كانت نهاباً تلافيتها بكرى على المهر في الأجرع
وإيقاظي القوم أن يرقدوا اذا هبّع القوم كأن أحجع
فأصبح نبفي ونهب العبي د بين عيينة والأقرع
وقد كنت في الحرب ذا قدرة فلم أعط شيئاً ولم أمنع
وإلا أقاتل أعطيتها عديداً قوائمها الاربع
فا كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجتمع
ولا كنت دون امرء منها ومن فضّعاليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام أذهب فقطع عن
لسانه فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لسانى قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى فأعطيته

فكان ذلك قطع لسانه . فاما اذا كانت صلة الامام لا تعود بمحاجة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلتهم من ماله . روى أنَّ أبا إبياً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (السرير) :

يا عمر الخير جزء الجنةِ اكس بن يثائري وأمه منه
وكنْ لنا من الزمانِ جنةِ اقسم بالله لتفعلته

فقال عمر رضي الله عنه ان لم أفعل يكون ماذا فقال
اذاً أبا حفص لاذبهنه

فقال واذا ذهبت يكون ماذا فقال

يكون عن حالي لتسأله يوم تكون الأعطياتُ هنَّه

وموقف المسؤول يانهنه إما الى نار واما جنة

قال فيك عمر رضي الله عنه حق خضبت لحيته وقال ياغلام اعطيه قبضي هذا لذلك اليوم لالشعره أنا والله لأملك غيره فيعمل ماوصل به من ماله لامن مال المسلمين لأن صلته لا تعود بمنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة . وسئل هل هذا الاعرابي يكون من أهل الصدقة غير أن عمر رضي الله عنه لم يعطه منها إما لاجل شعره الذي استنزله فيه وإيمان الصدقة مصروفة في غير أنها ولهم يكن منهم . وكان مما نعمه الناس على عثمان رضي الله عنه ان جعل كل الصلة من مال الفي و لم ير الفرق بين الأمرين . ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفي لأنهم من أهله فان كانوا صغاراً كانوا في إعطاء الذراري من ذوى السابقة والتقدم وان كانوا كباراً في اعطاء المقاتلة من أمثالهم حتى ابن اسحاق أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ أبا إيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائله أن يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من أبناء الانصار قد بلغ فسألته أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله يا أمير المؤمنين فرضت لي في الفين وفرضت له هذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ما قد شهدت قال أجمل لكنني رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاماً كثر من الالاف . وليجوز للإمام أن يعطي إناث أولاده من مال الفي لأنهم

من جملة ذريته الداخلين في عطاهم وأما عبادته وعبد غيره فان لم يكونوا مقاتلة ففقط لهم في
ماله وما لساناتهم وإن كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطاء
ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه والشافعى رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضي الله عنه فلا يفرض
لهم في العطاء ولكن تزاد سادتهم في العطاء لاجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال
الذرية فان عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء ويحوز أن يفرض لنقباء أهل الفي في
عطائهم ولا يحوز ان يفرض لهم لأن النقباء منهم والعامل يأخذون أجر أعلى عما لهم ويحوز
أن يكون عامل الفي من ذوى القربى من بي هاشم وبى عبد المطلب ولا يحوز أن يكون
عامل الصدقات منها اذا أراد سهمه منها الا أن يتطلع لأن بي هاشم وبى عبد المطلب
تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفي و لا يحوز عامل الفي أن يقسم ماجبه الا باذن
ويحوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجبه بغیر اذن مالمه عنه لما قدمناه من صرف مال
الفي عن اجتهد الامام ومصرف الصدقة نسخ بالكتاب وصفة عامل الفي مع
وجود امانته وشهادته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تقسم ثلاثة
أقساماً أحدها أن يتولى تدبر أموال الفي وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها
كوضع الخارج والجزية فمن شروط ولایة هذا العامل أن يكون حرراً مسلماً مجتهداً
في أحكام الشريعة مضطلاعاً بالحساب والمساحة والقسم الثاني أن يكون عام الولاية على جباية
ماستقر من أموال الفي كلها فالمعتبر في صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرمة
والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهداً لانه يتولى قبض ماستقر
بوضع غيره والقسم الثالث أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفي خاص فيعتبر
ما عليه منها فان لم يستعن فيه عن الاستئابة اعتبار فيه الاسلام والحرمة مع اضطلاعه بشروط
ما ولد من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذمياً ولا عبداً لأن فيها ولایة وان
استغنى عن الاستئابة جاز أن يكون عبداً لانه كالرسول المأمور واما كونه ذمياً فينظر فيها
رد اليه من مال الفي فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من
أموالهم جاز أن يكون ذمياً وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخارج الموضوع على
رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين في جواز كونه ذمياً وجهان و اذا بطلت

ولاية العامل فقبض مال الفي مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه اذا لم ينفعه عن القبض لأن القايس منه مأذون له وان فسدت ولايته وجرى في القبض بمحى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الاجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ

الدافع بالدفع اليه اذا عام بهيه وفي براءته اذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل (فصل) فاما الغنية في اكثرا اقساماً وأحكاماً لانها أصل تفرع عن الفي فكان حكمها أعم وتشتمل على أربعة أقسام أسرى ونبي وأرضين وأموال فاما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياه فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعى رحمة الله الى أن الامام أو من استتابه الامام عاصمه في أمر الجهاد مخير فيهم اذا أقاموا على كفرهم في الاصح من أحد أربعة أشياء إما القتل واما الاسترقاء واما الفداء بمال او أسرى واما الملن عليهم بغير فداء فان اسموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد ثلاثة وقال مالك يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء القتل أو الاسترقاء أو المفادة بالرجال دون المال وليس له الملن وقال أبو حنيفة يكون مخيراً بين شيئاً من القتل أو الاسترقاء وليس له الملن ولا المفادة بالمال وقد جاء القرآن بالملن والفداء قال تعالى (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجعجي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد له يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال أمنه علي فقال لا يدخل المؤمن من جهنم مرتين فأمر بضرب عنقه صبراً واما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انسكه من بدر لما استوقفته ابنته قبيلة يوم فتح مكة وانشدته قوله (الكامل)

يارا كبا إن الائبل مظنة عن صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به مينساً فان تحية ما أن تزال بها لركائب تتحقق
من إليه وعبة مسفوحه جادت لمساحها وأخرى تتحقق
أنتم يا خير ضياء كربلة في قومها والفال حل معرق

الضر أقرب من قتلت قرابة وأحقهم أن كان عتق يعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفق وهو المغيط المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوسمعت شعرها ما قاتلته ولم يجز الملا قال هذا لأن
أقواله أحكام مشروعة وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى
بدره وفادي بعدهم رجال برجلين فإذا ثبت خياره فعن لم يسلم بين الأمور الاربعة
تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم فن علم منه قوة بأس وشدة نكباته ويس من إسلامه
وعلم ما في قتلهم من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلك ومن رآه منهم ذاجلد وقوة على
العمل وكان مأمون الخيانة والخيانة استرقه ليكون عونا للمسامين ومن رآه منهم مرجوا
الإسلام أو مطاعا في قومه ورجا بالمن عليه أما إسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه
ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بالمسامين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة
للإسلام وقوة للمسامين وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسامين من رجال أو نساء
فاداه على اطلاقهم فيكون خياره في الاربعة على وجه الا هو الاصلح ويكون المال
المأخوذ في الفداء غيبة تضاف إلى الغنائم ولا يخص بها من أسر المسامين فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم
الفنية في العائدين ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكباته وشدة أذاته ثم أسر
جاز له المن عليه والعفو عنه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح
ولو تعليقا بأستار الكعبة عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلتحق
بقيش وقال إني أصرف محمدآ حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى (ومن قال سأنزل مثل
ما أنزل الله) وعبد الله بن خطل كانت له قيستان تغبيان بسبب رسول الله صلى عليه وسلم
والحويرث بن نفيل كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقيس بن حبابة كان بعض
الأنصار قتل أخاه خطأ فأخذديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد إلى مكة مرضاً وانشأ

يقول (الطوبل)

شفى النفس ان قد بات بالقابع مسندأ يصرج نويه دماء الاخادع

وكانت هموم النفس من قبل فتلها تلم فتحف عن وطاء المضاجع
 ثأرت به قهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
 وادركت ثأرى واضطجعت موسداً وكنت عن الاسلام اول راجع
 وسارة مولا لبعض بني عبد المطلب كانت تسب وتؤذى وعكرمة بن أبي جهل كان
 يكثـر التأليب على النبي صلى الله عليه وسلم طلباً لثأر ابيه فاما عبد الله بن سعد بن
 أبي سرح فان عثمان رضى الله عنه استؤمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه
 ثم اعاد الاستئمان ثانية فاما ولـي قال ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه قالوا هلا وأمـات
 اليـنا بعينك قال ما كان ليـ أن تكون له خائـنة الا عـينـه واما عبد الله بن خطـل فـقتلـه
 سـعدـ بنـ حـرـيـثـ الـخـزـوـيـ وـاـبـوـ بـرـزـةـ الـاسـلـمـيـ . وـاـمـاـ مـقـدـسـ بنـ حـبـابـةـ فـقتـلـهـ نـعـيلـةـ بنـ عـبدـ
 اللهـ رـجـلـ مـنـ قـوـمـهـ وـاـمـاـ الـحـوـيرـثـ بـنـ نـفـيـلـ فـقتـلـهـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ صـبـرـاـ بـأـصـرـ رسولـ
 اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ لـاـ يـقـتـلـ قـرـيـشـ بـعـدـ هـذـاـ صـبـرـاـ لـاـ بـقـودـ وـاـمـاـ قـيـنـتـابـنـ خـطـلـ
 فـقتـلـاتـ اـحـدـاـهـ اوـهـرـتـ الـاخـرـىـ حـتـىـ اـسـتـؤـمـنـ لـهـاـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـآـمـنـهـاـ وـاـمـاـ
 سـارـةـ فـقـيـبـتـ حـتـىـ اـسـتـؤـمـنـ لـهـاـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـآـمـنـهـاـ ثـمـ تـعـيـدـتـ مـنـ بـعـدـ
 حـتـىـ اوـطـأـهـاـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـرـسـاـلـهـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـالـأـبـطـحـ
 فـقتـلـهـ . وـاـمـاـ عـكـرـمـةـ بـنـ اـبـيـ جـهـلـ فـانـهـ سـارـ اـلـىـ نـاحـيـةـ الـبـحـرـ وـقـالـ لـاـ أـسـكـنـ مـعـ رـجـلـ قـتـلـ
 اـبـاـ الـحـكـمـ يـعـنـ اـبـاهـ فـلـمـ رـكـبـ الـبـحـرـ قـالـ لـهـ صـاحـبـ السـفـيـنـةـ اـخـلـاصـ قـالـ وـلـمـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ
 فـيـ الـبـحـرـ اـلـاـ اـخـلـاصـ فـقـالـ وـالـلـهـ لـئـنـ كـانـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ الـبـحـرـ اـلـاـ اـخـلـاصـ فـانـهـ لـاـ يـصـلـحـ
 فـيـ الـبـرـ غـيرـهـ فـرـجـعـ وـكـانـ زـوـجـهـ بـنـتـ الـحـارـثـ قـدـ اـسـلـمـتـ وـهـيـ اـمـ حـاـيـمـ فـأـخـذـتـ لـهـ مـنـ
 رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـانـاـ وـقـيـلـ بـلـ خـرـجـتـ اـلـيـهـ بـأـمـانـهـ اـلـىـ الـبـحـرـ فـلـمـ رـأـهـ
 رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـرـحـبـاـ بـالـرـاكـبـ الـمـهـاـجـرـ فـأـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـسـأـلـيـ الـيـوـمـ شـيـئـاـ لـاـ اـعـطـيـتـكـ فـقـالـ إـنـ اـسـأـلـكـ اـنـ تـسـأـلـ اللهـ اـنـ
 يـغـرـرـ لـيـ كـلـ نـفـقـةـ اـنـفـقـتـهـ لـاـ صـدـ بـهـاـعـنـ سـبـيلـ اللهـ وـكـلـ مـوـقـفـ وـقـفـتـهـ لـاـ صـدـ بـهـعـنـ سـبـيلـ اللهـ
 فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ مـاـسـأـلـ فـقـالـ وـالـلـهـ يـارـسـوـلـ اللهـ لـاـ دـاعـ
 درـهـاـ اـنـفـقـتـهـ فـيـ الشـرـكـ لـاـ اـنـفـقـتـ مـكـانـهـ فـيـ اـلـاسـلـمـ دـرـهـيـنـ وـلـامـوـقـفـاـ وـقـفـتـهـ فـيـ الشـرـكـ

الا وفدت مكانه في الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه وهذا الخبر يتعارض
بـه في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام فلانك استوفينا
(فصل) واما قتل من اضعفه الهرم او اعجزه الزمانة او كان من تحني من الرهبان واصحاب
الصوماع فان كانوا يعدون المقاتلة برأيهم وبحرج ضونهم على القتال جاز قتلام عنـد الظفر بـهم
وكانوا في حـكم المقاتلة بعد الأسر وـان لم يخالطوـهم فـرـأـيـ ولا تحرـيـضـ فـفيـ اـبـاحـةـ قـاتـلـهـ قولـانـ
(فصل) واما السـيـ فـهـمـ النـسـاءـ وـالـاطـفـالـ فلا يـجـبـوزـ أـنـ يـقـتـلـواـ اذاـ كـانـواـ اـهـلـ
كتـابـ لـهـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ وـيـكـونـونـ سـيـاـ مـسـتـرـقاـ
يـقـسـمـونـ مـعـ الـفـنـاـ وـانـ كـانـ النـسـاءـ مـنـ قـوـمـ لـيـسـ لـهـمـ كـتـابـ كـالـدـهـرـيـةـ وـعـبـدـةـ الـأـوـثـانـ
وـامـتـعـنـ مـنـ الـاسـلـامـ فـعـنـ دـ الشـافـعـيـ يـقـتـلـ وـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ يـسـتـرقـقـنـ وـلـاـ يـفـرـقـ فـيـنـ
استـرقـقـنـ بـيـنـ وـالـدـةـ وـوـلـدـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـتـوـلـهـ وـالـدـةـ عـنـ وـلـدـهـاـفـانـ
فـادـىـ بـالـسـيـ عـلـىـ مـالـ جـازـ لـأـنـ هـذـاـ الـفـدـاءـ بـعـدـ وـيـكـونـ مـالـ فـدـائـهـ مـغـفـلـاـمـكـانـهـمـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ
استـطـابـةـ نـفـوسـ الـفـانـيـنـ عـنـهـمـ مـنـ سـهـمـ الـمـصـاـلـحـ وـانـ اـرـادـ اـنـ يـفـادـىـ بـهـمـ عـنـ اـسـرـىـ مـنـ الـمـسـاـمـيـنـ
فـيـ اـيـدـىـ قـوـمـهـ عـوـضـ الـفـانـيـنـ عـنـهـمـ مـنـ سـهـمـ الـمـصـاـلـحـ وـانـ اـرـادـ اـنـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ بـاسـطـابـةـ نـفـوسـ
الـفـانـيـنـ عـنـهـمـ إـمـاـ بـالـعـفـوـ عـنـ حـقـوقـهـمـ وـاماـ بـعـالـ يـعـوـضـهـمـ عـنـهـمـ .ـ فـانـ كـانـ المـنـ عـلـيـهـمـ
لـمـ صـلـحـةـ عـامـةـ جـازـ أـنـ يـعـوـضـهـمـ مـنـ سـهـمـ الـمـصـاـلـحـ وـانـ كـانـ لـأـمـرـ يـخـصـهـ عـاـوـضـهـمـ مـنـ
مـالـ نـفـسـهـ .. وـمـنـ اـمـتـعـنـ مـنـ الـفـانـيـنـ عـنـ تـرـكـ حـقـهـ لـمـ يـسـتـزـلـ عـنـهـ اـجـبـارـاـ حـقـ يـرـضـىـ
وـخـالـفـ ذـلـكـ حـكـمـ الـأـسـرـىـ الـذـىـ لـاـ يـلـزـمـهـ استـطـابـةـ نـفـوسـ الـفـانـيـنـ فـيـ الـمـنـ عـلـيـهـمـ لـاـ زـقـلـ
الـرـجـالـ مـبـاحـ وـقـتـلـ السـيـ مـحـظـورـ فـصـارـ السـيـ مـاـلـمـغـنـومـاـ لـاـ يـسـتـزـلـونـ عـنـهـ الـاـبـاسـ طـبـاطـبـةـ
الـنـفـوسـ .ـ قـدـ اـسـتـعـطـفـتـ هـوـاـزـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ سـبـاهـ بـخـنـينـ وـاتـاهـ وـفـودـهـ
وـقـدـ فـرـقـ الـأـمـوـالـ وـقـسـمـ السـيـ فـذـكـرـوـهـ حـرـمـةـ رـضـاعـهـ فـيـهـمـ وـنـبـنـ حـلـيمـةـ وـكـانـتـ مـنـ
هـوـاـزـنـ حـكـيـ اـبـنـ اـسـحـاقـ أـنـ هـوـاـزـنـ لـمـ سـبـاهـ وـغـفـتـ اـمـوـالـهـ بـخـنـينـ قـدـمـتـ وـفـودـهـ
مـسـاـمـيـنـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـهـوـ بـالـجـعـرـ آـنـةـ فـقـالـوـاـ يـارـسـولـ اللهـ لـنـاـ اـصـلـ وـعـشـيرـةـ وـقـدـ
اـصـابـنـاـ مـنـ الـبـلـاءـ مـاـلـيـخـيـ عـلـيـكـ فـاـمـنـ عـلـيـنـاـمـ "ـ اللهـ عـلـيـكـ شـمـ قـامـ مـنـهـمـ اـبـوـ صـرـدـ زـهـيرـ بـنـ
صرـدـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللهـ اـنـاـ فـيـ الـحـظـائـرـ عـمـانـكـ وـخـالـاتـكـ وـحـوـاضـنـ الـلـاـفـيـ كـنـ يـكـفـلـنـكـ

ولو اتاماً حنا لـ الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بهنـ المـنزل الـذـى نـزلـنا
رجـونـا عـطـفـه وـجـائزـه وـانتـ خـيرـ الـكـفـيـلـيـنـ ثمـ اـنـشـأـ يـقـولـ (الـبـسيـطـ)

أمنن علينا رسول الله كرم
أمنن على يضة قد عاقها قدر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها
الآن إذ كنت طفلة كنت ترضعها
لاتجعانا كمن شالت نعامتـه
اذ لم تداركنا نعاء نشرها
انالشكرك النعمي وان كثرت
و عندنا بعد هذا اليوم ندخل
يا أرجح الناس حلاما حين يختبر
واستيق منافانا عشر زهر
واذ تربك ماتأني وما تذر
إذفوك يلاـه من محضها الدـر
مزق شملها في دهرها غـر
فأنك المرء زوجه ونـدر

انا اختتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة ذلك فقلت عصبة عضتها بها وانتم ترثون ذلك
 فعرف العلامه وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الى
 قومها ممتعة فاختارت أن يتعها ويردها الى قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
 قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاهما غلاماً يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما
 بالآخر ففيهم من نسلهما بقية وفي هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه سيرة ي يجب أن
 يتبعها الولاة فلذلك استوفيناه ۰ ۰ ۰ واذا كان في السبياً ذات ازواج بطل نكاحهن
 بالسبى سواء سبى ازواجهن معهن أم لا و قال ابو حنيفة ان سبئين مع ازواجهن فهو على
 النكاح وان اسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونکاحها باطل
 بانقضاء العدة ۰ ۰ ۰ واذا قسم السبيا في الغائبين حرم وطن حق يستبرئ بمحضه ان كمن
 ذات الاقراء او بوضع الحمل ان كمن حوايل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ص بسبى هو ازن فقال الا لاتوطأ حامل حق تضع ولا غير ذات حمل حتى تخضر ۰ ۰ ۰ و ماعلوب
 عليه المشركون من اموال المسلمين واحرزوه لم يملکه وكان باقياً على ملك اربابه من
 المسلمين فان غنه المسلمين رد على مالكه منهم بغير عوض و قال ابو حنيفة قدماً مالك
 المشركون اذ غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم
 عليه وطئها ولو كانت ارض اسلم عنها المتقلب عليها كان احق بها و اذا غنه المسلمين
 كانوا احق به من مالكه و قال مالك ان ادركه مالكه قبل القسمة كان احق به
 وان ادركه بعدها كان مالكه احق بعنه وغنه احق بعنه ۰ ۰ ۰ ويجوز شراء اولاد اهل
 الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز
 شراء اولاد اهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم ۰ ۰ ۰ ويجرى على ما غنه الواحد والاثنان حكم
 الغنية فيأخذ نفسه وقال أبو حنيفة وصاحب لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سريعاً و اختلفوا
 في السريعة فقال أبو حنيفة و محمد السريعة أن يكونوا عدداً ممتعاً و قال أبو يوسف السريعة
 تسعة فصادف لأن سريعة عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر
 الفقهاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان
 الهذلي سريعة وحده فقتله وبعث عمرو بن أمية الضمري وآخر معه سريعة ۰ ۰ ۰ و اذا أسلم

أحد الآبدين كان اسلام الصغار أولادها من ذكور وإناث ولا يكون اسلاماً للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً وقال مالك يكون اسلام الاب اسلاماً لهم ولا يكون اسلام الأم اسلاماً لهم .. ولا يكون اسلام الاطفال بأنفسهم اسلاماً ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردها ردة اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاماً ولا تكون ردته ردة وقال مالك في رواية معن عنه

ان عرف نفسه صحيحاً اسلامه وإن لم يعرفها لم يصح

(فصل) وأما الأرضون اذا استولى عليها المسلمون فقسم ثلاثة أقسام * أحدهما مملكت عنوة وقهرآ حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنها تكون غنية كالمواال تقسيم بين الغانمين الا أن يطبووا نفسها بتوكها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفها على المسلمين حين غفت ولا يجوز قسمها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بمخرج يضر به عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لمالك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركون إثلاً تصير دار حرب * والقسم الثاني منها مملكت منهم عفواً لأنهم عنها خوفاً فتصير بالاستيلاء عليها وقفها وقيل بل لا تصير وقفآ حتى يقفها الامام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها تؤخذ من عمول عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثارها إلا أن تكون التمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفها لا يجب في ثمرها عشرة ويكون الامام فيها خيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ماستئتف غرسه من النخل معشوراً وأرضه خراج وقال أبو حنيفة لا يجتمع العشر والخرج ويسقط العشر بالخرج وتصير هذه الأرض دار اسلام ولا يجوز بيع هذه الأرض ولارهنها ويجوز بيع ماستحدث فيها من نخل أو شجر * والقسم الثالث أن يستولي عليها صاحا على أن تقر في أيديهم بمخرج بدونه

عنها فهذا على ضربين . . أحددهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصالح وفقاً من دار الإسلام ولا يجوز بيعها ولارهنها ويكون الخراج أجراً لا يسقط عنهم بسلامتهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصالح أهل عهد فان بدلو الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأييد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيها ما بين الاربعة أشهر والسنة وجهان . والضرب الثاني أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليهما خراج يوم دونه عنها وهذا الخراج في حكم الجزية متى أساموا سقط عنهم ولا تصر أرضهم دار إسلام وتكون دار عهدهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقررون فيها ما قاموا على الصالح ولا توْخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة توْخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصالح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعى ورحمه الله إلى أنها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وإن لم تملأ صارت الدار حرباً وقال أبو حنيفة إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البيعة وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الامرين كليهما

(فصل) وأما الأموال المنقوله فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولما ترازع فيها المهاجرن والأنصار يوم بدر جعلها الله عن وجل ملكه رسوله يضعها حيث شاء وروى أبو أمامة الباهلى قال سأله عبدة بن الصامت عن الانفال يعني عن قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصاحوا ذات ينكم) فقال عبدة بن الصامت فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فسأله فيه أخلاقاً فأنزعه الله سبحانه من أيدينا فعمله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفع من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منه بن الحجاج وأخدمتها سهامه ولم يخسمها إلى أن أنزل الله عن وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنم

من شئ فان الله خسه ولارسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله - سبحانه - قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة خسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبدر غنيمة بنى قينقاع . وإذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تجلى ليعلم بانجلائهم تتحقق الظفر واستقرار الملك ولثلاياتشاغل المقاناة بها فيهز موا فإذا انجلت الحرب كانت تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الاسلام بحسب ما يراه امير الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة لايجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فإذا أراد قسمتها بدأ بالسلام القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامام له ذلك أو لم يشرطه وقال أبو حنيفة ومالك ان شرط لهم ذلك استحقوه وإن لم يشرطه لهم كان غنيمة فيشترون فيها وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم من قتل قتيلا فله سلبه والشرط ماقدم الغنيمة لاما تأخر عنها وقد اعطى ابا قادة أسلاب قتلاه وكانت اعشرين قتيلا .. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في المعسكر من امواله سلبا هل يكون ما في وسطه من مال وما يدين به من حقيقة سلبا فيه قوله ولا يخمن السلب وقال مالك يوم خسنه لا هل الحمس فإذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب بخروج الحمس من جميع الغنائم فيقسمه بين اهل الحمس على خمسة اسهم كما قال عز وجل (واعلموا أنما تخدمون من شئ فان الله خسه ولارسول) الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك يقسم الحمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضى الله عنه يقسم الحمس على ستة اسهم سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة .. واهل الحمس في الغنمية هم اهل الحمس في الفيء فيكون سهم من الحمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده لمصالح والاسهم الثاني لنوى القربي من بنى هاشم وبنى المطلب والاسهم الثالث لليتامى والاسهم الرابع للمساكين والاسهم الخامس لبني السبيل ثم يرخص بعد الحمس لاهل الرضوخ وهم في القول الثاني مقدمون على الحمس واهل الرضوخ من لاصفهم له من حاضري الوعة من

العييد والنساء والصبيان والزمي واهل النمة يرخص لهم من الفنية بحسب عناهم ولا يبلغ برخص أحدهم منهم سهم فارس ولارجل فلو زال نقص اهل الرخص بعد حضور الواقعة بعمق العبد وبلوغ الصبي واسلام الكافر فان كان ذلك قبل انتهاء الحرب اسهم لهم ولم يرخص وان كان ذلك بعد انتهاء رخص لهم لم يسم ثم تقسم الفنية بعد اخراج الحسن والرخص منها بين من شهد الواقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمين الاصحاء يشرك فيما من قاتل ومن لم يقاتل عنون لقاتل ورده له عند الحاجة وقد اختلف في قوله تعالى (وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا) على تأويلين احدهما انه تكثير السواد وهذا قول السدي وابن جريج والثاني انه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون . وتقسم الفنية بينهم قسمة الاستحق لا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالى الجهاد وقال مالك مال الفنية موقف على رأي الامام ابن شاه قسمه بين الغافرين تسوية وتفضيلا وان شاء اشرك معهم غيرهم من لم يشهد الواقعة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الفنية من شهد الواقعة ما يدفع هذا المذهب . واذا اختص بها من شهد الواقعة وجب ان يفضل الفارس على الرجل لفضل عنائه واختلف في قدر تفضيله فقال ابو حنيفة يعطي الفارس سهرين والراجل سهما واحدا وقال الشافعى يعطي الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهرين واحدا ولا يعطي سهم الفارس الا لاحباب الخيل خاصة ويعطي ركاب البغال والخيول والجمال والفيلة سهام الرجال ولا فرق بين عتاق الخيل وعبانها وقال سليمان بن ربيعة لا يسم الا للعتاق السوابق واذا شهد الواقعة بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خلفه في العسكر لم يسم له واذا حضر الواقعة بافراس لم يسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسم لفرسين وبه قال الاوزاعى وقال ابن عينة يسم لما يحتاج اليه ولا يسم لما لا يحتاج اليه ومن مات فرسه بعد حضور الواقعة اسهم له ولو مات قبلها لم يسم له وكذلك لو كان هو الميت وقال ابو حنيفة ان مات هو او فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوه في الفنية وان جاؤا بعد انجلاء لها لم يشاركوه وقال ابو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلاء لها شاركوه ويسمى في قسمة الغنائم بين صرذقة الجيش وبين

المطوعة اذا شهد جميعهم الواقعة وادا غزا قوم بغیر اذن الامام كان ما غنموه مخوسا
وقال ابو حنيفة لا ينحمس وقال الحسن لا يملك ماغنموه . وادا دخل المسلم دار الحرب
بامان او كان مأسوراً معهم فاطلقواه وأمنوه لم يجز ان يقتالهم في نفس ولا مال وعليه ان
يؤمنهم وقال داود يجوز ان يقتالهم في انفسهم وامواهم الا ان يستأمنوه كما امنوه فيلزم
الموادعة ويحرم عليه الاغتيال . وادا كان في المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته
وقدامه اخذ سهمه من الغنيمه اسوة غيره وزيد من سهم المصالحة بحسب عنائه فان الذى
السابقة والاقدام حقا لا يضاع قد عقد رسول الله صلي الله عليه وسلم اول راية عقدها
في الاسلام بعد عمده حزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربیع الاول في
السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن ابی وقاص الى ادنى ماء بالحجاز وكان
امیر المشرکین عكرمة بن ابی جهل فرمى سعد ونکی وكان اول من رمى سهما في
سبيل الله فقال (الوافر)

الاھل أئنی رسول الله أئنی
جیت صحابی بصلوٰر نبیلی
أذود بها أوائلهم ذیادا
بکل حزونه وبکل سهل
فا یعتدراٰم فی عدو بسهم یارسول الله قبلی
وذلك أئن دینک دین صدق وذوحق أیت به وعدل
فلما قدم اعتذر له رسول الله صلي الله عليه وسلم بما سبق اليه وتقدير فيه

«الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخروج»

والجزية والخرج حقان او صل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليها من المشرکین بمحنة عمان
من ثلاثة اوجه ويفتران من ثلاثة اوجه ثم تفرع احكامهما . فاما الاوجه التي يمحق عمان
فيها فأحدها ان كل واحد منها مأمور خوذ عن مشرك صفارا لا وذلة . والثانى انهما مالا فه
يصرفان في اهل ائنی . والثالث انهما يحييان بخلول الحول ولا يستحقان قبله . . واما الاوجه
التي يفتران فيها . فأحدها ان الجزية نفس وان الخراج اجتهاد . والثانى ان اقل الجزية
مقدار بالشرع واكثرها مقدار بالاجتهاد والخرج اقله واكثره مقدار بالاجتهاد والثالث

أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وسقوط بحدود الاسلام والخروج يؤخذ مع الكفر والاسلام .. فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء اما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً وإما جزاء على أماناتهم لأخذها منهم رفقاً والاصل فيها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدتهم صاغرون) أما قوله سبحانه - الذين لا يؤمنون بالله - فأهل الكتاب وإن كانوا معتقين بأن الله سبحانه واحد فيتحمل نفي هذا الإيمان بالله تأويلاً . احدهم ما لا يؤمن بكتاب الله تعالى وهو القرآن . والثاني لا يؤمن برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل وقوله سبحانه - ولا باليوم الآخر - يتحمل تأويلاً . احدهما لا يخافون وعد الله تعالى من أنواع العذاب وقوله - ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - يحمل تأويلاً . احدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم . والثاني ما احله الله لهم وحرمه عليهم وقوله - من الذين أوتوا الكتاب - فيه تأويلاً . احدهما من دين ابناء الذين أوتوا الكتاب . والثاني من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كابنائه وقوله تعالى - حتى يعطوا الجزية - فيه تأويلاً . احدهما حق يدفعوا الجزية . والثاني حق يضمنوها لأنها يجب الكف عنهم . وفي الجزية تأويلاً . احدهما أنها من الأسماء المجملة التي لا نعرف منها ما أريد بها الآيات يريد بيان . والثانية أنها من الأسماء العامة التي يجب أجراؤها على عمومها لا مقدم خصه الدليل وفي قوله سبحانه وتعالى - عن يد - تأويلاً . احدهما عن غنا وقدرة . والثانية أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة عليهم وفي قوله - وهم صاغرون - تأويلاً . احدهما أدلة مستكينين ، والثانية أن تجري عليهم أحكام الاسلام فيجب على ولی الامر أن يضع الجزية على رقباب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بهم في دار الاسلام ويلتزم لهم بذلك احقان . احدهما الكف عنهم . والثانية

الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر قال كان آخر مانكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال احفظوني في ذمي ووالعرب في اخذ الجزية منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة لا أخذها من العرب لثلايجرى عليهم صغار ولا توخذ من صرت ولاده ولابدوthen واخذها ابو حنيفة من عبادة الاوثان اذا كانوا اعما ولم يأخذها منهم اذا كانوا عربا واهل الكتاب هم اليهود والنصاري وكتابهم التوراة والإنجيل ويجرى المحسوس مجراهم في خذ الجزية منهم وان حرم اكل ذباائحهم ونکاح نسائهم وتؤخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصاري في اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولا توخذ منهم اذا خالفوا اليهود والنصاري في اصل معتقدهم ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبدلها اقر على ما دان به منهم ولا يقر ان دخل بعد تبدلها ومن جهلت حالتها اخذت جزيتها ولم توكل ذبيحته ومن انتقل من اليهودية الى نصرانية لم يقر في اصح القولين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي استقل عنه في اقراره عليه قولان ويهدى خير وغيرهم في الجزية سواء باجحاء الفقهاء ولا تجب الجزية الاعلى الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا جنون ولا عبد لا هم اتباع وذراري ولو تفردت منهم امرأة على ان تكون تبعا لزوج او نسيب لم توخذ منها جزية لأنها تبع لرجال قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبدلت الجزية للمقام في دار الاسلام لم يلزمها ما بذلك وكان ذلك منها كاليبة لا توخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن تبعا لقومها ولا توخذ الجزية من خلق مشكل فان زال اشكاله وبيان انه رجل اخذ بها في مستقبل امره وما شاءه واختلف الفقهاء في قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تنصيفهم ثلاثة اصناف اغنياء يوؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما وأوسط يوؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما وفقراء يوؤخذ منهم اثنا عشر درهما يجعلها مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهد الولاية فيها وقال مالك لا يقدر اقلها ولا اكثرها وهي موكولة الاجتهد الولاية في الطرفين وذهب الشافعى الى انه مقدرة الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار على اقل منه وعنه غير مقدرة الاكثر برفع فيه الى اجتهد الولاية ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فذا اجتهد

رأي في عقد الجزية معها على مراضاة أولى الامر منهم صارت لازمة بطبعهم ولاعقا بهم فرنا بعد قرن ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه فان صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كا ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهراء وفي تغلب بالشام ولا توخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تصرف في اهل فيه تختلف الزكوة المأمور من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية اخذتا مما وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية اذا لم تتصدق في السنة عن دينار واذا صولحوا على ضيافة من مس بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لزيادون عليها كما صالح عمر فنصارى الشام على ضيافة من مس بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولادجاجة وبيت دوابهم من غير شعر وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما المستحق فستة شروط أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطبع فيه ولا تحريف له والثاني أن لا يذكرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكتذيب له ولا زدراء والثالث أن لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه والرابع أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس أن لا يفتوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه وال السادس أن لا يعنوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم بهذه الستة حقوق ملزمة فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدها تغليظ العهد عليهم ويكون ارتکابها بعدها طلاقا للعهد لهم وأما المستحب فستة أشياء أحدها تغيير هيا لهم بليس القبار وشدان نار والثاني ان لا يعلو على المسلمين في الابنية ويكون ان لم ينقصوا مساوين لهم والثالث أن لا يسمعونهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح والرابع أن لا يجاهرونهم بشرب خمورهم ولا باطهار صلبائهم وختان زبرهم والخامس ان يخفوا دفن موتهام ولا يجاهروها بندب عليهم ولا يباحة والسادس ان يمنعوا من ركوب الخيل عناق ومحانا ولا يمنعوا من ركوب البغال والخيول وهذه الستة المستحبة لاتلزم بعقد النكمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملزمة ولا يكون ارتکابها بعد الشرط تقضى لهم لكن يؤخذون بها إجراءا وبوعدون

عليها زجراً ولا يوبدها أن لم يشترط ذلك عليهم . وثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل قوم صلحًا ربها خالق مساواه ولا تجب الجزية عليهم في السنة الا مررة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم منهم كان ملزم من جزيتها دينا في ذمته يوئخذ بها وأسقطها ابو حنيفة بالسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجاناتهم استقبل به حول ثم أخذ بالجزية ويؤخذ الفقير بها اذا يسر وينظر بها اذا أيسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهم وعن الفقير . واذا تشارروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكتفوا عنه واذا تنازعوا في حق وترافقوا فيه الى حكمهم لم ينعوا منه فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام ونقام عليهم الحدود اذا اتواها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمونه ثم كان حرباً ولأهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف ويلزم الكف عنهم كاهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة واذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حرباً لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد إلا ان يكون ماذونا له في القتال ولا يصح امان الصبي ولا الجنون ومن امناه فهو حرب الا أن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمونه . ويكون حرباً . واذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم فيقتل مقاتلهم ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضي والانكار . واذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم وقال ابو حنيفة وينقض به عهدهم الا ان يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ منهم جبراً كالديون ولا يجوز ان يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بيعهم وكتائبهم العتيقة واذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبع بذلك قتالهم ولا غنم اموالهم ولا سبي ذرائهم مالم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمانهم من أدنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعاً اخر جروا كرها

(فصل) وأما الخارج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق توعدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتناد الأئمة قال الله تعالى ألم تسألهم خرجا خراج ربكم خير وفي قوله - ألم تسألهم خرجا - وجهان أحدهما أجرأا . والثاني نفعا وفي قوله - خراج ربكم خير - وجهان أحدهما فرزق ربكم في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي . والثاني فأجر ربكم في الآخرة خير منه وهذا قول الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخارج والخارج أن الخارج من الرقاب والخارج من الأرض والخارج في لغة العرب اسم للكراء والعملة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخارج بالضمان . وأرض الخارج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم . والارضون كلها تنقسم أربعة أقسام . أحدها ما استأنف المسلمين إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا . والقسم الثاني مأسن عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعى رحمة الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الإمام خير بين أن يجعلها خراجا أو عشرة فإن جعلها خراجا لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشرة جاز أن تنقل إلى الخارج . والقسم الثالث مامتلك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعى رحمة الله غنمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج بوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الإمام خيراً بين الامرين . والقسم الرابع ما صلح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخارج عليها وهي على ضررين . أحدهما ماحلا عنه أهله حتى خلصت للMuslimين بغير قتال فتصير وفقاً على مصالح المسلمين ويضرب عليهم الخارج ويكون أجرة تقر على الأبد وإن لم يقدر بعده لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقبتها اعتبار الحكم الوقوف . والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصوّلوا على اقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضررين . أحدهما أن ينزلوا عن ملوكنا عند صالحنا فتصير هذه الأرض وفقاً على المسلمين كالذى انجل عنده أهله ويكون الخارج المضروب عليهم أجرة لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقبتها ويكونون أحق

بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شر كفهم أم أسلموا كما لا تنتزع الأرض المستأجرة بن يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجوز أن يقرروا في هامة وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية والضرب الثاني أن يستبقوها على أملاكهم ولا يتخلوا عن رقابها ويصالحوا عهدا بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية توخذن منهم ما أقاموا على شر كفهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة فان تباعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وان بيعت على ذمي احقل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحقى أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقده من صولح عليها ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها فان وضع على مساحة الجربان بان يؤخذن من كل جريب قدرأ من ورق أوجب فان سقط عن بعضها باسلام أهله كان مابقي على حكمه ولا يضم اليه خراج ماسقط بالاسلام وان كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان فذهب الشافعى أنه يحيط عنهم من مال الصلاح ماسقط منه باسلام أهله وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقيا بكله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه باسلامه فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تمحله الأرض فان عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى في ذلك على ما استوفقه من رأى كسرى بن قباز فانه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعى ماتمحله الأرض من غير حيف بما لك ولا إجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه نهانية أرطال ونحوه ثلاثة دراهم يوزن المثقال ولا تشار ذلك بما ظهر في جاهليه

العرب قال زهير بن أبي سلمى (الطويل)

فتلال: لكم مالا تعل لاهلا فري بالعراق من قفيز ودرهم

وَضَرَبَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَاجِةٍ أُخْرَى غَيْرَ هَا غَيْرَ هَذَا الْقَدْرِ فَاسْتَعْمَلَ عَمَانَ بْنَ حَنْفَى

عليه وأمره بالمساحة ووضع مالتحمله الارض من خراجها فسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر المختلف عشرة دراهم ومن التخل نمائة دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه وعمل في نواحي الشام على غير هذا فعلم انه راعى في كل أرض مالتحمله وكذلك يجب أن يكون واضح الخراج بعده برابع في كل أرض مالتحمله فانها تختلف من ثلاثة أوجه يوزع كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكوا بها زرعها أو رداءة يقل بهار يعها والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فتها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه . والثالث ما يختص بالسوق والشرب لأن ما التزم المؤتمنة سقيه بالتواضخ والدواي لاجتميل من الخراج مالتحمله سق السيوح والأمطار . وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام . أحدها ماسقاء الأدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق اليه فيسقيع عليها عند الحاجة وينبع منها عند الاستفقاء وهذا أولاً في المياه منفعة وأقلها كلفة . والقسم الثاني ماسقاء الأدميون بالآلة من نواضح ودواليب أو دوالبي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عمل . والقسم الثالث ماسقطه السماء يطرأ أو ثلوج أو طبل ويسمى العذى . والقسم الرابع ماسقطه الأرض بنداؤتها وما استكן من الماء في قرارها فيشرب زرعها أو شجرها بعروقه ويسمى البعل . فاما الغيل وهو ما شرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الاول وإن لم يسع فهو من القسم الثاني . وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار فان نفع منها بالغروب فهو من القسم الثاني وإن استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الاول . وإذا استقر ما ذكرناه فلا بد لوضوح الخراج من اعتبار ما وصفناه من الاوجه الثلاثة من اختلاف الارضين واختلاف الزروع واختلاف السوق ليعلم قدر مالتحمله الارض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تحجف بأدلة الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً لفارقين ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها وهذا إنما يعتبر فيها يكون خراجه ورقاً ولا يعتبر فيها يكون خراجه حباً تالك

الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق اذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا فكذلك ما اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مختلفاً لخارج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجبرون بها النواب والحوائج . حكى ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه فيأخذ الفضل من أموال السود فنفعه من ذلك وكتب اليه لات肯 على درهمك المأخوذ أحرا منك على درهمك المتزوك وأبقى لهم لحوماً يعتقدون بها شحوماً . فإذا تقرر الخراج بما احتملته الارض من الوجوه التي قدمتها راعي فيها أصلح الامور من ثلاثة أوجه . أحدها أن يضعه على مسائح الارض . والثانى أن يضعه على مسائح الزرع . والثالث أن يجعلها مقاسمة فان وضعه على مسائح الارض كان معتبراً بالسنة الهلايلية وان وضعه على مسائح الزرع كان معتبراً بالسنة الشميسية وان جعله مقاسمة كان معتبراً بكل الزرع وتصفيته فإذا استقر على أحدها مقداراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤيداً لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على أحوالها في سقيها ومصالحها فان تغير سقيها ومصالحها الى الزيادة أو التقصان فذلك ضربان . أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والتقصان بسبب من جهةهم كزيادة حدثت بشق أنها رأوا واستنباط مياه أو تقصان حدث انتصير في عمارته أو عدول عن حقوق ومصالحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا زاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة لثلا يستديم خرابها فتعطل . والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهةهم فيكون التقصان لشق انشق أو نهر تعطل فان كان سده وعمله مكنا وجب على الامام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح والخراء ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يمكن عمله نخراء تلك الارض ساقط عن أهلها اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها في غير الزراعة كصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عاليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليس كالارض الموات التي لايجوز أن يوضع على مصائدها أو مراعيها خراج لأن هذه الارض مملوكة وأرض الموات مباحة . وأما الزيادة التي أحدهما الله تعالى فكأنهار حفرها السبيل وصارت الارض بها سائحة بعد أن كانت تنسق بالآلة فان كان هذا عارضاً

لابونق بدوامه لم يجز أن يزاد في الخارج وان ونق بدوامه راعي الامام فيه المصالحة لارباب الضياع وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المثاركة بما يكون عدلا بين الفريقين .
 وخارج الارض اذا أمكن زرعها مأخذ وذمنها وان لم تزرع وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختاراً أو معذوراً وقال أبو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختاراً ويسقط عنها ان كان معذوراً واذا كان خراج مأخذ بزرعه مختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخذ بزرعه عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعين لم يعارض فيه .
 وكانت أرض الخارج لا يمكن زراعتها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام آخر روعي حالها في ابتداء وضع الخارج عليها واعتنى برأصلح الامور لارباب الضياع وأهل الفيء في خصلة من ثلاثة . إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام فيؤخذ من المزروع والمترك . وإما أن يسع كل جرين منها بحربي ليكون أحد هما للمزروع والأخر للمترك . واما أن يضع بكله على مساحة المزروع والمترك ويستوف من أربابه الشطر من زراعة أرضهم .
 وإذا كان خراج الزروع والثمار مختلفاً باختلاف الانواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبار خراجه بأقرب المنصوصات به شبهها وفعلاً .
 وإذا زرعت أرض الخارج مما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخارج الارض وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة لا يجمع بينهما واقتصر على أخذ الخارج وأسقاط العشر ولا يجوز أن تنقل أرض الخارج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخارج وجوهه أبو حنيفة .
 إذا سقي بناء الخارج أرض عشر كان المأخذ منها عشراء .
 وإذا سقي بناء العشر أرض خراج كان المأخذ منها خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بناء الخارج من أرض العشر بناء الخارج ويؤخذ بناء العشر من أرض الخارج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض أولى من اعتبار الماء لأن الخارج مأخذ عن الارض والعشر مأخذ عن الزرع وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر في واحد منها وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخارج أن يسقي بناء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقي بناء الخارج ولم يمنع الشافعى رحمه الله

وأحداً منها أن يسوق بأى الماءين شاء . . وان بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانىت كان خراج الأرض مستحقاً لأن رب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء وأسقطه أبو حنيفة الا أن تزرع أو تغرس والذى أراه أن مالاً يستحق عن بنائه من مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجها لأن لا يستقر الابس肯 يستوطنه وما يجاوز قدر الحاجة مأخوذه بخراجها . واذا أوجرت أرض الخراج أو أغيرت نفراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها فى الإجارة على المالك وفي العارية على المستعير . واذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمه افادى العامل أنها أرض خراج وادعى ربهما أنها أرض عشر وقولهما يمكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتهم أحلف استظهاراً ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدوافين السلطانية اذا علم صحتها وونق بكتابها وقاما يشكلا ذلك الايفي المحدود . واذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العتير قبل قوله ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على الدوافين السلطانية اذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتمد فيها ومن اعسر بخراجه أنظر به الى إيساره وقال أبو حنيفة يجب بايساره ويسقط بالاعسار . . واذا مطل بالخراج مع ايساره حبس به الا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالمديون فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجها وان كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوف الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة زيدتها وان نقصت كان عليه نقصانها . . واذا عجز رب الأرض عن عمارتها قبل له إما أن توُجّرها أو ترفع يده عنها لتدفع الي من يقوم بعمارتها ولم يتمك على عراها وإن دفع خراجها لثلا تصير بالخراب مواطناً . . وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة والكافية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولى وضع الخراج اعتبار فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولبي جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهداً . . ورزق عامل الخراج فى مال الخراج كاً أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح . . وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافعى رحمة الله الي أجور قسم اثنتين والخراج معاف فى الحق الذى استوفاه السلطان

منهم و قال أبو حنيفة أجور من يقسم غلة العشر و غلة الخراج و سط من أصل الكيل وقال سفيان الثورى أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض وقال مالك أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط

(فصل) والخرج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تف وجهة عنها أحدها مقدار العجرب بالذراع المسووح به . والذى مقدار الدرهم المأخوذ به . والثالث مقدار السكيل المستوفى به . فاما العجرب فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشرين قصبة في قصبة والقصبة ستة اذرع فيكون العجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز ثلاثة وستون ذراعاً مكسرة وهو عشر العجرب والعشرين ستة وثلاثون ذراعاً وهو عشر القفيز . وأما الذراع فالذراع سبع أقصرها القضية^(١) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيدية ثم المازانية . فاما القضية وسمى ذراع الدور فهو أقل من ذراع السوداء بأصبع وثاني أصبع وأول من وضعها ابن أبي لبلى القاضى وبها يتعامل أهل كلواذى . وأما اليوسفية وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهو أقل من الذراع السوداء بشانى أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضى . وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمة الله تعالى قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثانى أصبع وأول من أحدهما بلار بن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الاشعري رضى الله عنه وهي أنقص من الزيدية ثلاثة أربع عشر وبها يتعامل الناس بالمصرة والكوفة . وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمة الله تعالى فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصبع وثاني أصبع فتكون ذراعاً وثمانى وعشراً بأسوداء وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أربع عشر وسميت زيدية لأن زياداً سمع بها أرض السوداد وهي التي

(١) كما في الأصل المطبوع وفي المخطوطة الفضية وليحرر

يذرع بها أهل الاهواز . وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإيمام قائمة قال الحكم بن عيينة ان عمر رضى الله عنه عمد الى أطولها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثالث منها وزاد عليه قبضة وإيماماً قائمة ثم ختم في طرفه بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة أما الذراع الميزانية ف تكون بالذراع السوداء ذراعاً بين ثانى ذراع وثانى أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرائدة والمتسكع والأسواق وكراء الانهار والحفائر . وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده فاما وزنه فقد استقر الامر في الاسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدرهم كانت في أيام الفرس مصروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنتا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتجج في الاسلام الى تقاديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال فاما ضربت الدرهم الاسلامية على الوسط من هذه الاوزان الثلاثة قبل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لانها كذلك وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدرهم وان منها البغل وهو ثمانية دوانق ومنها الطبرى وهو أربعة دوانق ومنها المفربي وهو ثلاثة دوانق ومنها البيفي وهو دانق قال انظروا الا غالب ما يتعامل به الناس من أعلىها وأدنىها فكان الدرهم البغل والدرهم الطبرى فجمع بينهما فكانت اثنتا عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامي في ستة دوانيق ورق زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وبسبعين . فاما النقض فمن خالص الفضة وليس ملغوشة مدخل في حكمه وقد كان الفرس

عند فساد أمرهم فسدت نقودهم بناءً على الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضرب الدرارهم الإسلامية فتمييز المغشوش من الخالص . واختلف في أول من ضربها في الإسلام فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدرارهم المقصورة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدرارهم ترد كسرؤية وحيرية قيلية قال أبو الزناد فامر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدرارهم بالعراق فضربيها سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربيها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل أن الحجاج خاصتها تختلفاً لم يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسميت مكرودة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها العجب والحدث وقال آخرون لأن الاعجم كرهوا نقصانها فسميت مكرودة ثم ولد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربيها أجود مما كانت ثم ولد خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفطرت في التشديد فيه أو التجويد فكانت الإبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقودي أمية وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكي يحيى بن النعيم الغفارى عن أبيه أن أول من ضرب الدرارهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعلمه بركه في جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب على باسم الله في جانب والحجاج في جانب وإذا خالص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسلطة الموقعة بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتليسه هو المستحق دون نقار الفضة وبسائلك الذهب لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفيه والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الدعم فيما يطلق من أنماط المبيعات وقيم المخلفات . ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالع عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فإن من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه لأن في العدول عن ضربه مبaitة له في الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر فإن كان هو المأخذ

في خراج من تقدمه أجب إليه استصحابا لما تقدم وإن لم يكن مأخوذاً فيما تقدم كانت المطالبة به غبناً وحيفاً . وأما مكسور الدرهم والمدانيير فلا يلزم أحذنه لاتباصه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح . وخالف الفقهاء في كراهة كسرها فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكره ولا أنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هي الجديدة التي يطبع عليها الدرهم ولذلك سميت لدرهم المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولادة بنى أمية حتى أسرفوا فيه فشكى أنموان ابن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان مخصوص وليس له في التأويل مساغ وحكي الواقدي أن أباً بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدرهم وضربه ثلاثة سوطاً وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف فأن كان الامر على ما قاله الواقدي فما فعله أباً بن عثمان ليس بعدوان لانه ماخراً به عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل أنموان فظلم وعدوان وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكره وقد حكى صالح بن حفص (١) عن أبي بن كعب في قول الله تعالى (أو أن نفعل في أمورنا ما نشاء) قال كسر الدرهم ومنذهب الشافعى رحمة الله عليه قال إن كسرها حاجة لم يكره له وإن كسرها لغير حاجة كره له لأن ادخال النقص على المال من غير حاجة سمه وقال أحمد بن حنبل أن كان عليها اسم الله عزوجل كره كسرها وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره . وأما الخبر المروي في النهى عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصاري قاضى البصرة يحمله على النهى عن كسرها لتعاد تبرأ فتكون على حالها من صدمة للفترة وحمله آخرون على النهى عن كسرها ليتبين منها أولى وزخرف وحمله آخرون على النهى عن أخذ أطرافها فرضاً بالمقاريس لأنهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون به بعدد فصار أخذ أطرافها بمحاسن وتطفيلاً . وأما الكيل فأن كان مقاسة فبأى قفيز كيل تعدد في القسمة وإن كان خراجاً مقدراً فقد حكى القاسم أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف

(١) في النسخة الخامسة صالح بن جعفر

على أرض السواد فامضاه عمر رضي الله عنه كان مكيناً لهم يعرف بالشارقان قال يحيى ابن آدم وهو الخاتوم الحجاجي وقيل وزنه ثلاثة رطلان رطلاً فان استؤنف وضع النراج كلاً مقدراً على ناحية متبدأة روعي فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور الفرزان بتلك الناحية

* (الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد)

بلاد الاسلام تقسم على ثلاثة أقسام حرم وحجاج وماعداها . أما الحرم فـ مكة وما طاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة وبكة فذكر مكة في قوله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يطعن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ومكة مأخوذ من قوله تمككت المخ من العظم تمكـ كـ اذا استخر جته عنه لـ اـ هـ انـكـ الفاجرـ عنـهاـ وـ تـ خـرـ جـهـ مـ نـهـاـ عـلـىـ مـ اـ حـكـاهـ الـ اـصـمـيـ وـ اـ نـشـدـ قـوـلـ الرـاجـزـ فيـ تـ لـيـتـهـ يـ اـمـكـهـ الـ فـاجـرـ مـ كـ مـ كـ * وـ لـ اـنـ كـيـ مـ دـ حـجـاجـ وـ عـ كـاـ

وذكر بكة في قوله عز وجل (ان أول بيت وضع للناس للذى بكرة مباركا) قال الاصمى وسميت بـ كـةـ لـ اـنـ النـاسـ بـ يـكـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـيـهـ اـىـ يـدـفـعـ وـ اـنـشـدـ (الرـجزـ) اذا الشـرـبـ اـخـدـهـ اـكـ * شـفـلـهـ حـقـ يـبـكـ بـكـ

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما افتان والنسمي بهما واحد لان العرب تبدل اليم بالباء فقول ضبة لازم وضربة لازب لقرب المحرجين وهذا قول مجاهد وقال آخرون بل هما ابيان والمسى بهما شيئاً لان اختلاف الاسماء موضوع لاختلاف المسى ومن قال بهذا اختلاف المسمى فهو على قولين أحددهما أن مكة اسم المد كله وبكل اسم البيت وهذا قول ابراهيم النخعي ويحيى بن أبي أيوب والثاني أن مكة الحرم كله وبكل المسجد وهذا قول ازهري وزيد بن أسلم وحكي مصعب بن عبد الله الزيرى قال كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحاً منها وأنشد قول أبي سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضرى (الوافر)

أبا مطر هل الى صلاح * فيكتب النداجى من قريش
ونغزل بلدة عزت قدماها * ونؤمن أن يزورك رب جيش

وحكى مجاهد ان من اسماء مكة أَمْ زَحْمٍ والبَاسَة فاما أَمْ زَحْمٍ فلان الناس يتزاحون بها ويتنازعون وأَمْ البَاسَة فلانها تبس من أَلْحَدِ فِيهَا إِنْخَطَمَهُ وَتَهْلِكَ ومنه قول الله تعالى وبست العجَالِ إِسَّا) ويروى الناسَ بالذُّونِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَنْسَ من أَلْحَدِ فِيهَا أَيْ نَطْرَدَهُ وَتَفْيِيهِ وَأَصْلَ مَكَّةَ وَحَرْمَتَهَا مَا عَظَمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ حَرْمَةٍ يَتَّهِيْ حَقَّ جَعْلِهَا لِأَجْلِ الْبَيْتِ الَّذِي أَمْرَ بِرْفَعِ قَوَاعِدِهِ وَجَعَلَهُ قَبْلَةَ عِبَادَهُ أَمَّا الْقَرْيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ (لَتَنْذِرَ أَمَّا الْقَرْيَ وَمَنْ حَوْلَهَا) وَحَكَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْمَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْبَيْتِ وَالطَّوَافَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَأَمَّا لَكُوكَهُ (أَنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجُلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفَكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِمَحْمَدٍ كَمَا وَنَقْدِسُ لَكَ) قَالَ أَنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فَفَضَّبَ عَلَيْهِمْ فَعَادُوا بِالْعَرْشِ فَطَافُوا حَوْلَهِ سَبْعةَ أَطْوَافَ يَسْتَرِضُونَ رِبْرَبَمْ فَرَضَى عَنْهُمْ وَقَالَ لَهُمْ أَبْنَوْا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتاً يَمْوَذُ بِهِ مِنْ سَخْطَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَّيْ آدَمَ وَيَطْوَفُ حَوْلَهُ كَمَا فَعَلَّمَ بِعَرْشِي فَأَرْضَى عَنْهُمْ فَبَنُوا لِهِ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِذِي بَيْتِكَ مَبَارِكًا وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ) فَلَمْ يَخْتَافِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلْعِبَادَةِ وَانَّمَا اخْتَلَفُوا هُلْ كَانَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ أَغْيَرُهَا فَقَالَ الْحَسَنُ وَطَائِفَةً قَدْ كَانَ قَبْلَهُ بَيْوتٌ كَثِيرَةٌ وَقَالَ مجاهدٌ وَقَاتَادٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ بَيْتٌ وَفَقَدْ قَوْلَهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى - مَبَارِكًا - تَأْوِيلًا - أَحَدُهُمَا إِنْ بَرَكَنَهُ يَمْسِحُعَقَ مِنْ ثُوابِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ - وَالثَّانِي أَنَّهُ أَمْنٌ لِمَنْ دَخَلَهُ حَتَّى الْوَحْشُ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْغَابِيُّ وَالْذَّئْبُ - وَهَدِيُّ الْعَالَمِينَ - تَحْقِيلُ تَأْوِيلَيْنِ - أَحَدُهُمَا هَدِيُّ لَهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ - وَالثَّانِي إِلَى عِبَادَتِهِ فِي الْحَجَّ وَالصَّلَاةِ - فِيهِ آيَاتٌ يَنْتَهِيْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا - وَكَانَتِ الْآيَةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَأْنِيرٌ قَدِيمٌ فِيهِ وَهُوَ حَجَرُ صَلَدٍ وَالْآيَةُ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ أَمْنٌ لِلْخَاتِفِ وَهِيَ الْبَيْتُ عَنْدَ مَشَاهِدَهُ وَامْتِنَاعِ الطَّيْرِ مِنَ الْعَلُوِّ عَلَيْهِ وَتَعْجِيلُ الْعَقُوبَةِ لِمَنْ عَنَّا فِيهِ وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَحَدَابِ الْفَيْلِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ إِنْ أَهْلُ كِتَابٍ وَلَا مُتَبَّعٌ شَرِعَ يَانِزُهُمْ أَحْكَامَهُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَرِي فِيهِ قَاتِلَ أَخِيهِ وَأَيْهِ فَلَا يَطْلُبُهُ بِثَأْرِهِ فِيهِ وَكُلُّ ذَلِكَ آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَاقَاهَا عَلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ - وَأَمَّا أَمْنُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَفِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) تَأْوِيلًا - أَحَدُهُمَا

آمنا من النار وهذا قول يحيى بن جعده . والثاني آمنا من القتل لأن الله تعالى اوجب الاحرام على داخله وحضرت عليه أن يدخله حلا و قال أيضًا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحالت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبله ولا تحل لاحد من بعدي ثم قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فجعل حجه فرضًا بعد أن صار في الصلاة قبلة لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة * واذ قد تعلق بكة للكعبة من أركان الاسلام عبادتان وبيانت بحرمتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمها .. فاما بنا ظها فاول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فانه سبحانه قال (واذ برفع ابراهيم القواعد من البيت واسمهيل ربنا قبل من انك انت السميع العليم) فدل ما - ألاه من القبول على انهم كانوا يبنوا هما مأمورين وسميت كعبه لعلوه ما خود من قولهم كعبت المرأة اذا علا نديها ومنه سمي الكعب كعبا لعلوه وكانت الكعبه بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرمهم والمعاملة الى أن انفروا حق قال فيه عاص بن الحارث (الطویل)

كان لم يكن بين الحمدون الى الصفا * أليس ولم يسر بكة صاص
بلى نحن كنا أهلها فلابدنا * صروف اليمالي والجدود العوار
وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكتزتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة
تأسيا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جدد بناء الكعبه من
كريش بعد ابراهيم عليه السلام قصى بن كلاب وسفتها بخشب الدوم وجرید النخل
قال الاعشى (الطویل)

حلفت بثواب راهب الشام والقى * بناها قصى جده وابن جرم
لئن شب نيران العداوة بيننا * ليريحن مني على ظهر شيمهم
ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حمّس وعشرين سنة وشهده
بنادها وكان يابها في الارض فقال أبو حذيفة بن المغيرة ياقوم ارفعوا باب الكعبه حتى
لاندخل الا يسم فانه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد من تكرهون رميم

بـه فيسقط فكان نكالاً لمن رأه ففعلت قريش ذلك وسبب بناها أن الكعبة استهدفت
وـكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان البحر قد ألقى سفينته لرجل من تجار الروم
إلى جهة فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حية يخافها الناس شررت فوق جدار الكعبة
فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش إنا نرجو أن يكون الله سبحانه قد رضى ما أردنا
ـفـهـدـمـوـهـاـ وـبـنـوـهـاـ بـخـبـسـبـ السـفـيـنـةـ وـكـانـ عـلـىـ سـائـئـاـ إـلـىـ أـنـ حـوـصـرـ اـبـنـ الزـيـرـ بـالـسـجـدـهـ مـنـ
الـحـصـينـ بـنـ نـيـرـ وـعـسـكـرـ الشـامـ حـيـنـ حـارـبـهـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـيـنـ فـيـ زـمـنـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ فـأـخـذـ
رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ نـارـاـ فـيـ لـيـفـةـ عـلـىـ رـأـسـ رـمـحـ وـكـانـ الرـبـعـ عـاصـفـ فـطـارـتـ شـرـارـةـ فـعـلـقـتـ
ـأـسـتـارـ الـكـبـعـةـ فـاحـرـقـهـ فـتـصـدـعـتـ حـيـطـانـهـ وـاسـوـدـ وـتـأـثـرـ أـحـجـارـهـ فـلـمـ مـاتـ يـزـيدـ
ـوـانـصـرـ الـحـصـينـ بـنـ نـيـرـ شـاـورـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـيـرـ أـصـحـابـهـ فـيـ هـدـمـهـاـ وـبـنـائـهـ فـأـشـارـ بـهـ
ـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـعـبـدـ بـنـ عـمـيرـ وـأـنـاـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ وـقـالـ لـاـتـهـدـمـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـيـ فـقـالـ
ـابـنـ الزـيـرـ أـمـاـ تـرـىـ الـحـامـ يـقـعـ عـلـىـ حـيـطـانـ الـبـيـتـ فـتـنـاـرـ حـجـارـهـ وـيـظـلـ أـحـدـكـ يـبـنـ بـيـتـهـ
ـوـلـاـ يـبـنـ بـيـتـ اللهـ أـلـاـ أـنـ هـادـمـهـ بـالـغـدـاءـ فـقـدـ بـالـغـفـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـوـ
ـكـانـتـ لـنـاسـعـةـ لـبـنـيـتـهـ عـلـىـ أـسـ اـبـراـهـيمـ وـلـجـعـلـتـ لـهـ بـاـيـنـ شـرـقـاـوـغـربـاـ وـسـأـلـ اـسـوـدـ هـلـ
ـسـمعـتـ مـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـيـاـ فـقـالـ نـعـمـ أـخـبـرـتـنـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
ـقـالـ لـهـ أـنـ النـفـقـةـ قـسـرـتـ بـقـومـكـ فـاقـتـصـرـوـاـ وـلـوـ لـهـ دـنـانـ عـهـدـهـ بـالـكـفـرـ لـهـدـمـهـ وـأـعـدـتـ
ـفـيـهـ مـاـ تـرـكـ كـوـافـسـقـرـ رـأـيـ اـبـنـ الزـيـرـ عـلـىـ هـادـمـهـ فـلـمـ أـصـبـحـ أـرـسـلـ إـلـىـ عـبـدـ بـنـ عـمـيرـ فـقـيلـ هـوـ
ـنـائـمـ فـارـسـلـ إـلـيـهـ وـأـيـقـظـهـ وـقـالـ لـهـ أـمـاـ بـالـغـلـكـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ اـنـ الـأـرـضـ اـنـضـجـ
ـإـلـيـهـ تـعـالـيـ مـنـ نـوـمـ الـعـامـاءـ فـيـ الضـحـىـ فـهـدـمـهـ فـارـسـلـ إـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ كـنـتـ هـادـمـهـ فـلـاـ
ـتـدـعـ النـاسـ بـلـاقـبـةـ فـلـمـ هـدـمـتـ قـالـ النـاسـ كـيـفـ نـصـلـيـ بـلـاقـبـةـ فـقـالـ جـابـرـ وـزـيـدـ صـلـوـاـ إـلـىـ
ـمـوـضـعـهـ فـهـوـ الـقـبـلـةـ وـأـمـ اـبـنـ الزـيـرـ بـمـوـضـعـهـ فـسـتـرـ وـوـضـعـ الـحـجـرـ فـيـ تـابـوتـ فـيـ خـرـقـةـ حـرـيرـ
ـقـالـ عـكـرـمـةـ رـأـيـهـ فـاـذـاـ هـوـ ذـرـاعـ أـوـ يـزـيدـ وـكـانـ جـوـفـهـ أـبـيـضـ مـثـلـ الـفـضـةـ وـجـعـلـ حـلـ
ـالـكـبـعـةـ عـنـ الـحـجـبـةـ فـيـ خـرـانـةـ الـكـبـعـةـ فـلـمـ أـرـادـ بـنـاءـهـ حـفـرـ مـنـ قـبـلـ الـحـلـيـمـ حـتـىـ اـسـتـخـرـجـ
ـأـسـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـجـمـعـ النـاسـ ثـمـ قـالـ هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ هـذـاـ أـسـ اـبـراـهـيمـ قـالـوـ نـعـمـ
ـفـنـاهـاـ عـلـىـ أـسـ اـبـراـهـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـدـخـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـحـجـرـ سـتـةـ أـذـرعـ وـتـرـكـ مـنـهـ

أربعاً وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثة وجعل لها بابين ملصوقين بالارض شرقاً وغرباً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتنها من ذهب وكان من حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدوى فقال عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوّة غلام نفاع وأخرى في الاسلام بقوّة كير فان .. وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبي الله اسماعيل عليه السلام فكفر عن تحرير تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير على حالتها الى أن حاربه الحجاج وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى أن ظفر به وقد تصعدت الكعبة بأحججار المنجنيق فهدّمها الحجاج وبنوها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت اي كنت حات ابن الزبير من أمر الكعبة وبناؤها ما تحمله * وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول من كسا اليت سعد الياني ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليانية ثم كادها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهمما القبطاني ثم كادها يزيد بن معاوية الدبياج الحسرواني وحكي محارب بن دثار ان أول من كسا الكعبة الدبياج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة في الجاهلية وفيها نعط دبياج فناطه بالكتبة ثم كادها ابن الزبير والحجاج الدبياج ثم كادها بنو أمية في بعض أيامهم الحال التي كانت على أهل النجران في حربهم وفوقها الدبياج ثم جدد الم توكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وأليس سائر حيطانها وسفتها بذهب ثم كسا أساطينها الدبياج ثم لم يزل الدبياج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها * وأما المسجد الحرام فقد كان قناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشتري دورة هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من حيران المسجد أبواً أن يبعوا ووضع لهم الانمان حتى أخذوها بعد ذلك وأخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه أول من أخذ جداراً للمسجد فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسيع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أنماطها فضجوا منه عند اليت فقال إنما جرأكم علي حلمي عنكم فقد فعل بما عمر رضي الله عنه هنا فاقررت ورضيتم ثم أمر بهم الى الحبس حق كله فيهم عبد الله بن خالد بن أسد خلا سليم وبني للمسجد

الاروقة حين وسعه فكان عثمان رضي الله عنه أول من اخند لمسجد الاروقة ثم ان الوليد ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رحمة الله زاد في المسجد وبنائه وزاد فيه المهدى رحمة الله بعده وعليه استقر بناؤه الى وقتها هذا * وأمام مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرمهم والعاملة يتجمعون جيابها وأوديتها ولا يخرجون من حرمتها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتحصصا بالحرم حلولهم فيه ويررون انه سيكون لهم بذلك شأن وكما كثروا بهم العدد ونشأت فيهم ازياسته قوي املهم وعلموا أنهم سيقدمون على العرب وكان فضلاً لهم وذرو الرأي والتجربة منهم يخليون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون لأنهم تسکوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص .. فاول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل الجمعة وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بشكار أما بعد فاسمعوا وتعالمو وافهموا واعلموا أن الليل ساح والنهار صاح والارض مهاد والخيال أوتاد والسماء بناء والتجوم أعلام الاولين كالآخرين والذكر والاثني زوج الى أن يأتي ما يهيج فصلوا أرحاماكم واحفظوا أصهاركم وثروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار امامكم والظن غير ما تقولون حرمكم زينة وعظموه وتسکوا به فسيأتي له نباً عظيم وسيخرج منه النبي كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل يوم بحادث * سواء علينا ليلاً ونهاراً
يؤوبان بالاحداث فينا تأوبا * وبالنعيم الصافي علينا ستورها
صروف وأنباء قلب أهلها * لها عقد ما يستحيل مررها
على غفلة يأتي النبي محمد * فيخبر أخباراً صدوقاً خيرها
ثم يقول أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصب فيها نصب الجمل
ولا رفت فيها ارفال الفحل ثم يقول (البسيط)

يا ليتني شاهد خواء دعوه * حين العشيره سفي الحق خذلنا

وهذا من فطن الاهامات التي تخيمها العقول فصدقت وتصورتها النسوس فتحققت ثم انتقلت الرياسة بعده الى قصي بن كلاب فبني عكلة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية في حربهم قال الكلبي فكانت أول دار بنيت عكلة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنهوكما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت الخيبة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث

الله سبحانه نبيه رسولا فصدق المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيه فــ من به من هدى وجوه من عائد وهو حجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين اشتد به الاذى حتى عاد ظافراً بعد ثمان سنين من هجرته عنهم . واختلف الناس في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صاحبا مع اصحابهم على أنه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذريمة فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فمعنى عنوة الغنائم ومن على النبي وأن للإمام إذا فتح بلدا عنوة أن يغدو عن غناه وبين على سبيه وذهب الشافعى إلى أنه دخلها صاحبا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه أن من أغلق بابه كان آمنا ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن الاستئنف قتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ولا جل عقد الصاحب لم يغنم ولم يسب وليس للإمام إذا فتح بلدا عنوة أن يغدو عن غناه ولا أن يعن على سبيه لما فيهم من حقوق الله تعالى وحقوق الغائبين فصارت مكة وحرماها حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج . واختلف الفقهاء في بيع دور مكة واجارتها فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز اجارتها في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج لرواية الاعمش عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيتهما وذهب الشافعى رحمة الله إلى جواز بيعها واجارتها لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام أقر لهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتباينونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قضي عبد الدار بن قصي وابنها معاوية في الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصي وجعلها دار الامارة وكانت من أشهر دار ابنته ذكرها وأنشرها في الناس خبراً فــ فأنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهم ما زاده في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أنفسها ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان اجحاء متبعاً وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنبيها على أنها لم تغنم فتكلك عليهم فلذلك لم تبيع وكذلك حكم الاجارة

* * * وأما الحرم فهو ما أطاف به من جوانبها وحده من طريق المدينة دون التعميم عند بيوت بني نثار على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على ثانية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ومن طريق الجمرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعه أميال ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق جدة منقطع

العشرين على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم وبين بحكمه سائر البلاد قال الله عن وجل (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدآ آمنا) يعني مكة وحرماها (وارزق أهله من التمرات) لانه كان واديا غير ذي زرع فسأل الله تعالى أن يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بها في رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ما سأله فعمل حرما آمنا يخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه واحتفل الناس في مكة وما حوطها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين أحد هما أنها لم تزل حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام من الجيارة والمسلطين ومن المحسوف والزلزال وإنما سأله ابراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرما آمنا من الجدب والفيحط وأن يرزق أهله من التمرات لرواية سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبي شريح الخزاعي يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبح مكة قام خطيباً فقال أيها الناس إن الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيمة لا يحل لأمرئٍ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يقصد بها شجراً وإنما لا تحل لاحد بعدى ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ألا وهي قد رجعت على حاطها بالامس ألا ليبلغ الشاهد الغائب فن قال ان رسول الله قد قتل بها أحدا فقولوا ان الله تعالى قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك وقول الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنما صارت بدعوه حرما آمنا حين حرمتها كما صارت المدينة بحريما رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد ان كانت حلالا لرواية الاشعش عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليله واني عبد الله ورسوله وان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتها عضاهها وصيدها ولا يحصل بها سلاح لقتال ولا يقطع بها شجر الا لعلف بغيره والذى يختص به الحرم من الاحكام التي تبادر بها سائر البلاد خمسة أحكام احدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم لدخوله إما بحجج أو بعمره يحصل بها من احرامه وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل اذا لم يرد حجاجاً أو عمرة وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا أححلت لي ساعة من نهار لم تحل لاحد بعدى مما يدل على وجوب الاحرام على داخليها الا أن يكون من يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالخطاين والسوقين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشيّة فيجوز لهم دخوها محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كما دخلوا فان علماء مكة أقرؤهم على دخوها محلين خالفوا حكم من عداتهم فان دخل القادم إليها

حلاً فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم لأن القضاء متعدن فانه اذا خرج للقضاء كان احراماً الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الاول فتعدن القضاء وأعوز فسقط وأما الدم فلا يلزم له لأن الدم يلزم في جبران النسك ولا يلزم جبراً لأن النسك والحكم الثاني ان لا يحارب أهله لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم فان بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قاتلهم مع بغيهم وبصيق عليهم حق يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر الفقهاء انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن النبي الا بقتل لأن قاتل أهل النبي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ولأن تكون محفوظة في حرم أولى من أن تكون مضاعة فيه . فاما اقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله الى أنها تقام فيه على من أنهاها ولا يمنع الحرم من اقامتها سواء أنها في الحرم او في الحل ثم جاؤ الى الحرم وقال أبو حنيفة ان أنها في الحرم أقيمت فيه وان أنها في الحل ثم جاؤ الى الحرم لم يقم عليه فيه وأطلق إلى الخروج منه فإذا خرج أقيمت عليه . والحكم الثالث تحريم صيده على الحرميين والمخالفين من أهل الحرم ومن طرأ عليه فان أصحاب في صيده وجب عليه ارساله فان تلق في يده ضمه بالجزاء كالحرم وهكذا لورمي من الحرم ضيدا في الحل ضمه انه قاتل في الحرم وهكذا لورمي من الحل ضيدا في الحرم ضمه لأنه مقتول في الحرم ولو صيد في الحل ثم دخل الحرم كان حلالا له عند الشافعي رحمه الله وحراما عليه عند أبي حنيفة . ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض . والحكم الرابع يحرم قطع شجرة الذي أنبته الله تعالى ولا يحرم قطع ماغرسه الآدميون كما لا يحرم فيه ذبح الأئيس من الحيوان ولا يحرم رعي خلاه ويصنف ماقطعه من محظوظ شجره في ضمن الشجرة الكبيرة بقرة والشجرة الصغيرة بشاة والفصن من كل واحد منها يسقطه من ضمان أصله ولا يكون ما استخلف بعد قطع الاصل مسقطا للضمان الاصل . والحكم الخامس ان ليس الجميع من خالف دين الاسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لاماقيها فيه ولا مارا به وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم اليه اذا لم يستوطنه وفي قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) لمن يمنع ماعداه فان دخله مشرك عذرإن دخله بغير اذن ولم يستبع قته وان دخله باذن لم يعزز وانكر على الآذن له وعنran اقتضت حالة التعزير واخرج منه المشرك آمنا اذا اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله: واذامات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل فان دفن في الحرم نقل الى الحل الا ان يكون

قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها مالم يقصدوا بالدخول استبدالها بأكل أو نوم فيمنعوا وقال مالك لايجوز ان يؤذن لهم دخوها بمحال

فصل * واما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجاز الله حجز بين نجد ونهاية وقال ابن السكري سمي حجازا لما احتجز به من الخيال وماسوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام . احدها ان لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد وجوزه ابو حنيفة وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان واجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد اقضائهم خبرى به العمل واستقر عليه الحكم فنعت اهل الذمة من استطاع الحجاز ويمكرون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام فإذا اقضت صرف عن موضعه وجاز ان يقيم في غيره ثلاثة أيام يصرف الى غيره فان اقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عن زران لم يكن معدورا . والحكم الثاني ان لا تدفن امواتهم وينقولوا ان دفونا فيه الى غيره لان دفهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفون فيه . والحكم الثالث ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجاز حرما محظورا ما ينعتها يمنع من تغير صيده وغض شجره حرم مكة والاحمابو حنيفة وجعل المدينة كغيرها وفيها قدمناه من حديث ابي هريرة دليل على ان حرم المدينة محظور فان قتل صيده وغض شجره فقد قيل ان جزاءه سلب ثيابه وقيل تعزيره والحكم الرابع ان ارض الحجاز تقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين : احدها صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اخذها بمحققها فان احد حقيمه خس الحسن من الف والغمام والحق الثاني اربعة احسان الفي الذي افاء الله على رسوله مما لم يوجد على المسلمين بخلي ولا ركاب فما صار اليه بوحد من هذين الحقين فقد رضخ منه بعض اصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختفت الناس في حكمه بعد موته فعمله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا وجعله آخرون للامام القائم مقامه في حماية البيضة وجihad العدو والذي عليه جهور الفقهاء انها صدقات حرم الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة وما سوى صدقاته ارض عشر لخارج عليها لاتماما بين مفهوم ملك على اهله أو متوك

من أسلم عليه وكلا الامر من معاشر لا خراج عليه فاما صدقات النبي عليه الصلاة والسلام فهي محصوره لانه قبض عنها فعینت وهي ثمانية: احداها وهي اول ارض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية خيريق اليهودي من اموالبني النمير حكي الواقعى ان خيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النمير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له سبعة حواطط وهي الميت والصادفة والدلالة وحسني وبرقة والاعراف والمسرية(١) فوصى بها رسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله: والصدقة الثانية أرضه من اموال بني النمير بالمدينة وهي اول ارض أفاءها الله على رسوله فأجلهم عنها وكف عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الابل من اموالهم الا الحلقه وهي السلاح خرجوا بما استقلت بهم الى خير الشام وخلصت ارضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليمين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلموا قبل الظفر فأحرزهوا الاسلام بما جمعاً اموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الارضين من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار لاسهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرى فقرا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء ويتفق منها على أزواجهم سالمها عمر الى العباس وعلى رضوان الله عليهم بالقول بما يصرفيها : والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خير وكانت خير ثمانية حصون ناعم والقموص وشق والنطة والكتيبة والوطيع والسلام وحسن الصعب بن معاذ وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنه قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سيه اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترزوجها وجعل عتقها صداقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خير وأكثراها مالا وطعاماً وحيوانات شق والنطة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنده ثم افتتح الوطيع والسلام وهي آخر فتوح خير صلحاً بعد أن حاصرهم بضع عشر ليلة فسألوه أن يسير بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك وملك من هذه الحصون الثمانية حصون الكتبة والوطيع والسلام أما الكتبة فأخذها بخمس الغنيمة وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما صاحباً فصارت هذه الحصون

(١) كما في الاصول الخطية واما الطبع فلم يكتب والحسني فليحرر

الثلاثة بالنيء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم الحسنة الباقية بين الغائبين وفي جملتها وادي خير ووادي السرير ووادي حاضر على ثمانية عشر سهماً وكانت عددة من قسمت عليه ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم خير ومن غاب عنها الإجابر بن عبد الله قسم له كسبهم من حضرها وكان فيهم مائتاً فارس أعطاهم سماة سهم وألف ومائتاً سهم لالف ومائتي رجل فكانت سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم أعطى لكل مائة سهماً فلذلك صارت خير مقسمة على ثمانية عشر سهماً: والصدقة السادسة النصف من فدك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما تفتح خير جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة حبيبة بن مسعود على أن له نصف أرضهم وتخليهم يعاملهم عليه و لهم النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجارة فقوم فدك ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان وسهل ابن أبي حنمة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافحة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء: والصدقة السابعة الثالث من أرض وادي القرى لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود فصالحهم رسول الله عليه الصلاوة والسلام على نصفه فصارت اثنتان ثلثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صدقاته وثلثها لليهود وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها وقوم حقهم فيما بلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقل لبني عذرة إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة والنصف الآخر الثالث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدس منه لكافحة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء: والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ استقطعها مروان من عثمان رضي الله عنه فقام الناس بها عليه فاحتمل أن يكون أقطاع تضمين لا تمليك ليكون له في الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكاكها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي والله أعلم بصحة ما ذكرناه فاما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد حكى الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم امرين الحبشية واسمها بركة وخمسة اجراء وقطعة من غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالح وقد شهد بدرأ وورث من امه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد

رضي الله عنها دارها بعكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين وأموالاً وكان حكيم ابن حزام اشتري خديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستووه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعنته وزوجه ام يمن فولدت أميًّن اسمها بعد النبوة فاما الداران فان عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قدم مكفي حجحة الوداع قيل له في اي داري يك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من رب فلم يرجع فيابعه عقيل لانه تعاب عليه وعكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك نفرحت هاتان الداران من صدقته . . . واما دور ازواج النبي عليهما الصلاة والسلام فقد كان اعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فان كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقته وان كان عطية سكني وارفاق فهى من جملة صدقته وقد دخلت اليوم في المسجد ولا حسب منها هو خارج عنه . . . واما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقد روى هشام الكباري عن عواة بن الحكيم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الى على رضي الله عنه آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابتة وحذاءه وقال ماسوى ذلك صدقة وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبراء فقد حكي انها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله ابن زياد فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحسين الخظلي ثم ان خالد بن عبد الله بن خالد بن اسید وكان امير العبرة سأله عباداً عنها فجده إليها فضرر به مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضرب اما كان ينبغي أن يقتل أو يعفى عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بذلك . . . وأما البردة فقد اختلف الناس فيها فحكي أبان بن ثعلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لعبد الله بن زهير واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها الخلفاء وحكي ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل ايلة امانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى وكان عاملاً عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها اليه وكانت في خزانة حتى أخذت بعد قتله وقيل اشتراها ابو العباس السفاح بثلاثمائة دينار . . . وأما القضيب فهو من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة . . . وأما الخاتم فليسه بعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجد فهذا شرح ما قبض عن رسول الله من صدقته وتركته

﴿فصل﴾ وأماماً عدا الحرم والمحاجز من سائر البلاد فقد ذكرنا أنساقها أربعة أقسام، قسم أسماعيه أهلها فيكون أرض عشر وقسم أحياه المسلمين فيكون بما أحياءه معشوراً، وقسم آخر زه الغافعون عنوة فيكون معاشرًا، وقسم صولاه عليه فيكون فيئاً يوضع عليه الخراج وهذا القسم يقسم قسمين: أحدهما ماصولوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج أجرة لا تسقط باسلام اهله فتؤخذ من المسلم واهل الذمة: والثاني ماصولوا علىبقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط باسلامهم وب يؤخذ من اهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين .. واذ قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فنشرح حكم أرض السواد فانها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يشار الى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سواداً لسواده بالزرع والاشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجو من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجتمعون بين الخضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي هلب وكان اسود اللون (الرمل)

وأنا الأخضر من يعرفي * أخضر الجدة من نسل العرب
فسوا خضرة العراق سواداً : وسمي عراقاً لاستواء أرضه حين خلت من جبال
تعلو وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (السريع)
سقتم الى الحق لهم وساقوها * سياق من ليس له عراق

أى ليس له استواء: وحد السواد طولاً من حدثة الموصى الى عبادان وعرضه من عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه مائين فرسخاً: فاما العراق فهو في العرض مستوٍ بارض السواد عرفاً وبقصر عن طوله في العرف لان أوله من شرق دجلة العلث وفي غربها حربى ثم يمتد الى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرف مائون فرسخاً كالسواد: قال قدامة بن جعفر يكمن ذلك مكسرأً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ أتساعشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعه آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب في مثله وهو تكسير فرسخ في فراسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمائة جريب فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتي ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام

ومداس الطرق والمخاج ومحاري الانهار وعارض المدن والقرى ومواقع الاراء والبريدات (١) والفناظر والشادر وانات والبنادر ومطارات القصب وأتاين الآجر وغير ذلك الثالث وهو خمسة وسبعون ألف جريب يصير الباقى من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعاً مع ما فى الجميع من النخل والكرم والاشجار فإذا أضيف الى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزبادة على تلك المساحة قدر ربها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح لازرع والغرس من أرض السواد وفي المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتقطع منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباد مائة ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائة ألف ألف وسبعين وثمانين (٢) ألف ألف درهم بوزن سبعة لانه كان يأخذ على كل جريب درها وفقيزاً ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال وان مساحة ما كان يزرع منه على عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب الى ستة وثلاثين ألف جريب . وإن قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة من اروعه فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه فذهب أهل العراق الى أنه فتح عنوة لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه والظاهر من مذهب الشافعى رحمة الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكاً ثم استنزفوا عمر رضي الله عنه فنزلوا الا طائفه استطاب نفوسهم بمال ما واصفهم به عن حقوقهم منه فاما خاص المسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجاً واختلف أصحاب الشافعى في حكمه فذهب أبو سعيد الاصطخري في كثير منهم الى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقب الارضين يكون أجراً لها تؤدى في كل عام وان لم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها في حكم مألفة الله على رسوله من خير والموالي وأموال بني النمير ويكون المأخوذ من خراجها مصرفاً في المصالح ولا يكون شيئاً محسوساً لانه قد حسن ولا يكون مقصوراً على الجيش لانه وقف على كافة المسلمين فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين التغور وبناء الجواجم والفناظر وكراء الانهار وأرزاق من تم لهم المصلحة من النضارة والشهود والفقهاء والقراء والآئمه والمؤذنين

(١) في النسخة الخطية واليزنات (٢) في الخطية وتسعين

فهذا يمنع من بيع رقبابها وتكون المعاوضة عليها بالارتفاع والانتقال لايدي وجوائز التصرف لاثبتوت الملك لا على ما أحدث فيها من غرس وبناء وقيل إن عمر رضي الله عنه وقف السوداء برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال أبو العباس ابن سريح في نفر من أصحاب الشافعى أن عمر رضي الله عنه حين استنزل الغائبين عن السوداء باعه على الاكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجاً يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثناً وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الاجارة وأن بيع أرض السوداء يجوز ويكون البيع موجياً للتمليك . وأماماً قدر الخراج المفروض عليها فقد حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين استخلص السوداء بعث حذيفة على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبي فسح عثمان بن حنيف السوداء فوجده ستة وثلاثين ألفاً جريراً فوضع على كل جريب درهماً وفizerاً قال القاسم بلغنى أن القفين ميكال لهم يدعى الشابرقان قال يحيى بن آدم هو الختوم الحجاجي وروى قتادة عن أبي مخمل أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل مائة دراهم وعلى كل جريب من قصب السكرستة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البرأبعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفًا لخراجهما في الرواية الأخرى وهذا الاختلاف التواهي بحسب ما تحمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وبقبضة وابهاماً مسدوداً وكان السوداء في أول أيام الفرس جارياً على المقادمة إلى أن مسجه ووضع الخراج عليه قباد بن فيروز فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف درهم بوزن المقال وكان السبب في مساحته وإن كان من قبل جارياً على المقادمة ما حكى أنه خرج يوماً يتصدق فأفضى إلى شجر متلف فدخل فيه الصيد فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مشر ومعها صبي يريده أن يتناول شيئاً من الرمان وهي تمنعه فعجب منها وأنفذ إليها رسولها يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت إن لملك حقاً لم يأت القاسم لقبضه وتخاف أن نطال منه شيئاً إلا بعد أخذ حقه فرق الملك لقوتها وأدركته رأفة برعيته فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقادمة لتهند يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه فكان الفرس على هذا في بيته أيامهم وجاء الإسلام فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخرج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألفاً ألف درهم وجياه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف

وخمسة وثلاثين ألف درهم بفশمه وظلمه وجاه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بفশمه وخرابه وجاه عمر بن عبد العزيز رحمة الله مائة ألف وعشرين ألف ألف بعدهه وعمارته وكان ابن هبيرة يحبه مائة ألف سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف إلى سبعين ألف ألف ويكتسب بعطائه من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف وبقي في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقaim في الحقيقين ألف ألف ثلث مرات فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية ولم ينزل السواد على المساحة والخرج إلى أن عدل بهم المنصور رحمة الله في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخراب السواد يجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف أن سقي سيحا وفي الدوايل على الثلث وفي الدوايل على الرابع لاشيء عليهم سواه وأن يعمل في التخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق والفرض ويكون البين مثل المقاسمة فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجينأخذ عنها خراجا كاماً وإذا نقص ترك فهذا ما جرى في أرض السواد . والذى يوجه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغيره إلى المقاسمة إذا كان لسبب حدث اقتضاه اجتهد الائمة فيكون أمضى مع بقاء سبيه وإلأياعيد إلى حاله الأول عند زوال سبيه إذ ليس للإمام أن يتقضى اجتهد من تقدمه . فاما تضمين العمال لأموال العشر والخرج فباطل لا يتعلّق به في الشرع حكم لأن العامل مؤمن يستوفى ما وجب ويؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتدار عليه في تملك مازاد وغنم مانقص وهذا مناف لوضع العهالة وحكم الأمانة فبطل وحي أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه يتقدّم منه الإبلة بمائة ألف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدباً . ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في خطبته بين صفهم وصفة ولائيته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع والحق المتبع فقال أيها الناس أقرؤوا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من أهلها ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله ألا وإنه لن يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقاً ألا واني ما وجدت صلاح ماؤلاني الله إلا بثلاث أداء الأمانة

والأخذ بالفوة والحكم بما أنزل الله ألا واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث أن يؤخذ بحق وأن يعطى في حق وأن يمنع من باطل ألا واني في مالكم كولي اليتم ان استغنت استعففت وان افقرت أكلت بالمعروف كترم البهيمة الاعرابية

سورة العنكبوت

﴿ الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه ﴾

من أحيا مواتاً ملوكه باذن الامام وبغير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز احياءها إلا باذن الامام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لأحد إلا ماطابت به نفس امامه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا أرضاً مواتاً ففيه له دليل على أن ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام ، والموات عند الشافعي كلام يمكن عاصره ولا حرج على العاشر فهو موات وان كان متصلاً بعاشر وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العاشر ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العاشر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس اليها في العاشر وهناء القولان يخرج جان عن المعمود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأبعد وقال مالك جيرانه من اهل العاشر احق باحيائه من الأبعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيها يراد له الاحياء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره حالة على العرف المعمود فيه فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياءه بالبناء والتسييف لانه أول كمال العماره التي يمكن سكنها وان أراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها: والثاني سوق الماء اليها ان كانت ييسراً وحبسه عنها ان كانت بطائحة لأن احياء الي sis بسوق الماء اليه واحياء البطائحة يحبس الماء عنها حتى يمكن زراعتها وغرتها في الحالين : والثالث حرثها والحرث يجمع إنارة المعتمد وكسر المستعمل وطم المتخفظ فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كل الاحياء وملك الحي وغاط بعض أصحاب الشافعي فقال لا يملك حتى يزرعه أو يغرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون فان زارع عليها بعد الاحياء من قام بحرثها وزراعتها كان الحي مالكا للأرض والمثير مالكا للعقاره فان أراد مالك الأرض بيعها جاز وان أراد مالك العقار بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له إنارة جاز له بيعها وان يكن له إنارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العقار على الاحوال كلها ويجعل الاكار شريكاً في الأرض بعقاره وقال الشافعي لا يجوز له بيع العقار بحال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الاعيان دون الإنارة وذا تجذر على موات كان أحق باحيائه من غيره فان تغلب عليه

من أحياه كان المحي أحراق به من المتحجر فان أراد المتحجر على الارض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير من أصحابه لانه لما صار بالتحجير عليها أحراق بها جاز له بيعها كلاما لا ينفعها فتغلب عاليها في يد المشترى من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعى أن عمّها لا يسقط عن المشتري لتف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من أصحاب الفتاوى بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لأن قبضه لم يستقر فاما اذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقدم ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحرمه لم يملك مساواه وان كان به أحراق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع مساواه من المحجور ما قدم منها من الوجين . . وما أحى من الموات عشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ساق الى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض الحية على أنها حفرتها الاعاجم فهي أرض خراج وان كانت على أنهار أجرها الله عز وجل دجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع العراقيون وغيرهم على ان ما أحى من موات البصرة وسباخها ارض عشر أما على قول محمد بن الحسن فلان دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار الحدية فهي حياة احتفراها السامون في الموات وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين في فعل بعضهم العلة فيه ان ماء الخراج يغيب في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد (لان المد يفيد الماء العذب من البحر ولا يتمزج به ولا تشرب وان كان المد شريها الا من ماء دجلة والفرات) وقال أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة فيه ان ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الاستقطاع به ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا تعليل فاسد أيضاً لان البطائح بالعراق انبطححت قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء وسيبه ما حكاه صاحب السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغور الذي ينتهي الى دجلة البصرة من المداين في منافذ مستقىمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطائح الان أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قياد بن فيروز انتفع في أسفل كسكربت عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه فلما ولى أبو شرون ابنه أمر بذلك الماء فترحم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الارض الى عمارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى

الله عليه وسلم عبد الله بن حداقة السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرویز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبعثت بشوق عظام اجهد ابرویز في سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارى وبسط الاموال على الانقطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسامون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت الشوق تفجّر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيحة وعظمت فاما ولی معاوية رضي الله عنه ولی مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من ارض البطائع ما بلغت غالته خمسة آلاف ألف درهم واستخرج بعده حسان النبطي لا ولید بن عبد الملك ثم هشام من بعده كثيرا من ارض البطائع ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائحيها وأكثر وكان هنا التعابير من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحته من أحوال البطائع عذرا دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم على ان ما أحيي من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الاحياء وأما حرم ما أحيا من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الارض من طريقها وفنائها ومحاري ما نهائ شربا ومغيضا وقال أبو حنيفة حريم ارض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ما ذهبتها وقال أبو يوسف حرفيها ما انتهي اليه صوت المندى من حدودها ولو كان هذين القولين وجه لما اتصلت عمارتاز ولا تلاصقت داران وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبائل اهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مر بها ستين ذراعا وجعلوا عرض متساو من الشوارع عشر من ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق سبعة اذرع وجعلوا وسط كل خطأ رحبة فسيحة مرابط خياتهم وقبور موتاهم وتلاصقوها في المنازل ولم يجعلوا ذلك الا عن رأي اتفقا عليه ونص لا يجوز خلافه وقد روى بشير ابن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارا القوم في طريق فليجعل سبعة اذرع

* * * * * وأما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام مياه انهار و المياه آبار و مياه عيون فاما الانهار فتقسم ثلاثة أقساماً أحدها ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التي لا يحترها الآدميون كدجلة والفرات ويسمايان الرافدين فاؤها يتسع للزرع والمشاركة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعوه فيه الى تنافع او مشاهدة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لصيغته شربا ويجعل من ضيغته اليها مغيضا ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في احداث مغيض والقسم الثاني ما اجراه الله تعالى من صغار الانهار وهو على ضريبيان : أحدهما ان يعلو ما ذهبتها وان لم يجنس ويكتفى جميع اهلها من

غير تقصير فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضاً فان أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرأ يساق الى أرض أخرى أو يجعلوا اليه مغليس نهر آخر نظر فان كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه وان لم يضر بهم لم يمنع : والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحسبه فلا لاول من أهل النهر أن يتدنى بحسبه ليسقي ارضه حتى تكتفي منه وترتوى ثم يحبسه من يابيه حتى يكون آخرهم ارضاً آخرهم حبسها روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب التحن من السيل أن لا على أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى يتقضى الارضون . . . واما قدر ما يحبسه من الماء في ارضه فقد روى محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزو ان يحبس الماء في الارض الى الكعين فذا بلغ الى الكعين ارسل الى الاخر وقال مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدره بالكعين وليس هذا القضاء منه على العموم في الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه : احدها باختلاف الارضين فنها ما يرتوي باليسير ومنها ملا يرتوي الا بالكثير : والثاني باختلاف ما فيها فان الزرع من الشرب قدره للنخل والاشجار قدرأ : والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزماين قدرأ : والرابع باختلافها في وقت الزرع وقبله فان لكل واحد من الوقتين قدرأ : والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه فان المنقطع يؤخذ منه ما يدخل وال دائم يؤخذ منه ما يستعمل فلا اختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها وكان معتبراً بالعرف المعهود عند الحاجة اليه فلو سرق رجل أرضه أو بحراً فسال من مائتها الى أرض جاره فغرقه لم يضمن لانه تصرف في ملكه يباح فان اجتمع في ذلك الماء سمل كأن الثاني أحق بتصيده من الاول لانه في ملكه ٠٠ والقسم الثالث من الانهار ما احتفظ الادميون لما أحيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركة كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بذلك فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يبع جميع أهله لا يتشاركون فيه لاتسع ماءه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمد الى الحد الذي يرتوي منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتفاع في الجزر وان كان بغیر البصرة من البلاد التي لا ماء فيها ولا جزر فالنهر ملوك لم احتفظه من أرباب الارضين لا حق فيه لغيره في شرب منه ولا مغليس ولا يجوز لواحد من أهله أن يفرد بتنصب عباره عليه ولا يرفع ماءه ولا اداره رحي فيه الا عن مراده جميع أهله لاشترا كهم فيما

هو من نوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح إليه باباً ولا أن يخرج عليه جنحاً ولا يمد عليه ساطعاً إلا براضاً جمِيعهم ۰۰ ثم لا يخلو حال شرفهم منه من ثلاثة أقسام: أحدها أن يتناوبوا عليه بالإيام أن قلوا وبالساعات أن كثروا ويقتربوا أن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه ويمتنع كل واحد منهم بنوته لا يشاركه غيره فيها ثم هو من بعدها على ما ترتبا: والقسم الثاني أن يقتسموا في النهر عرضاً بخشبة تأخذ جانبي النهر ويقسم فيها حفور مقداره بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من حسن أو عشر وأخذنه إلى أرضه على الأدوار والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجهه أرضه شرباً مقدراً لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن يقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شرباً مؤخراً وإن جاز أن أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر باباً مقدماً وليس له أن يقدم شرباً مؤخراً وإن جاز أن يقدم باباً مؤخراً لأن تقديم الباب المؤخر افتقاراً على بعض الحق وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق ۰۰ فاما حريم هذا النهر الحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في منه وكذلك حكم القناة لأن القناة نهر باطن وقال أبوحنيفية حرم النهر ملقي طينه قال أبو يوسف وحرىم القناة مالم يسع على وجه الأرض وكان جاماً للماء وهذا القول وجه مستحسن

﴿ فصل ٢﴾ وأما الآبار فلها فرها ثلاثة أحوال: أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مائتها إذا اتسع شرب الحيوان وستي الزرع فان ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشترك فيها الآدميون والبهائم فان ضاق عنهمما كان الآدميون بعائتها أحق من البهائم: والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاعها كالبادية اذا اتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشرفهم وشرب مواشיהם كانوا أحق بعائتها ما أقاموا عليها في نجعهم وعلهم بذلك الفضل من مائتها للشاربين دون غيرهم فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا إليها بعد الارتحل عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق إليها أحق بها: والحالة الثالثة أن يحفرها لنفسه ملكاً فلم يبلغ بالحفر إلى استبطان مائتها لم يستقر ملكه عليها وإذا استبطط ماءها استقر ملكه بكل الاحياء إلا أن يحتاج إلى طي فيكون طيها من كمال الاحياء واستقرار الملك ثم يصير مالـكـاـهاـ وـلـرـيـهاـ ۰۰ وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فيـ قـدـرـ حـرـيـهاـ فـذـهـبـ الشـافـيـ رـحـمـهـ

الله الى انه معتبر بالعرف المعهود في مثلها وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضح حسون ذراعاً وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً الا أن يكون رثاؤها أبعد فيكون لها منتهي رشائتها قال أبو يوسف وحرم بئر العدان أربعون ذراعاً وهذه مقدار لا تثبت الا بنسق فان جاءها نص كان متبعاً والا فهو معلول وللتقدير بنتهي الرشاء وجده يصح اعتباره ويكون داخلاً في العرف المعتبر فذا استقر ملكه على البئر وحرميها فهو أحق بما ينطوي واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالك كله قبل استئاته وحيازته فذهب بعضهم الى انه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل اخذنه ويحوز عليه قبل استئاته ومن استقامه بغير اذنه استرجع منه وقال آخرون لا يملكه الا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الاباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستئاته فان غلبه من استقام لم يسترجع منه شيئاً فذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بذلكها واستحقاقه لما لها فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزم منه بذلك شيء منه الا اضطر على نفس وروى الحسن رحمه الله أن رجلاً أتى أهل ماه فأستقام لهم فلم يسقهوه حتى مات فاغرهم عمر رضي الله عنه الديمة وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبذل فضل ما به للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والاشجار وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثومة لا يلزم به بذلك الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزم به بذلك للحيوان دون الزرع وما ذهب اليه الشافعي من وجوب بذلك للحيوان دون الزرع هو المشروع روى أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمعن به فضل الكلأ منه الله فضل رحمة يوم القيمة وبذلك هذا الفضل معتبر باربعة شروط: أحدها أن يكون في قرار البئر فان استقام لم يلزم به بذلك: والثاني أن يكون متصلة بكلأ يرعى فان لم يقرب من الكلأ لم يلزم به بذلك: والثالث أن لا تجدر المواشي غيره فان وجدت مباحاً غيره لم يلزم به بذلك وعدلت المواشي الى الماء المباح فان كان غيره من الموجود ملوكاً لزم كل واحد من ما لا يجيء المائية أن يبذل فضل ما به من ورد اليه فذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائين سقط الفرض عن الآخر: والرابع أن لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه ضرر يتحققه في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فذا مكنته هذه الشروط الاربعة لزمه بذلك الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمناً ويحوز مع الاخلاص بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه اذا باعه مقدراً بكيلاً أو وزن ولا يجوز أن يبيعه جزاً ولا مقدراً بري ماشية أو زرع اذا احتفر بئراً أو ملوكاً وحرميها

ثم احقر آخر بعد حريها برأ فصب ماء الاول اليها وغار فيها أقر عليها ولم ينفع منها وكذلك لو حفرها لظهور فتغير بها ماء الاول أقرت وقال مالك اذا نصب ماء الاول إليها أو تغير بها منع منها وطممت

﴿ فصل ﴾ وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون مما أنسع الله تعالى ماءها ولم يستطعه الآدميون فكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الانهار ولمن أحى أرضًا يعاها أن يأخذ منه قدر كفايته فان تشاخوا فيه لضيقه روسي ما أحى يعاها من الموات فان تقدم فيه بعضهم على بعض كان لا سببهم احياء ان يستوفي منها شرب أرضه ثم لم يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخير وان اشتراكوا في الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم ببعضنا تخاصوا فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهابيات عليه : والقسم الثاني ان يستطعها الآدميون ف تكون ملكاً لمن استطاعها ويملك معها حريها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها وقال أبو حنيفة حريم العين خمساء ذراع لمستطع هذه العين سوق مائتها الى حيث شاء وكان ماجرى فيه ماؤها ملكاً له وحريمه : والقسم الثالث ان يستطعها الرجل في ملكه فيكون أحق بما لها لشرب أرضه فان كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه الا لشارب مضطراً وان فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضلها أرضاً مواناً فهو أحق به لشرب ما أحياه وان لم يرده الموات أحياء لزمه بذلك لارباب الموارث دون الزرع كفضل ماء البئر فان اعتراض عليه من أرباب الزرع جاز وان اعتراض من أرباب الموارث لم يجز ومحوز ملن احقر في البادية بئراً فلكلها أو عيناً استطعها أن يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها خلاء لم يجز وكان أقرب الناس الى المالك أحق بها بغير ثمن فان رجع الحالى فهو أملك لها

سورة العنكبوت

﴿ الباب السادس عشر في الحمى والارافق ﴾

وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكاً ليكون مستبيلاً لاباحة ثبت الكلاً ورمي الموارث : قد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جيلاً بالقيع قال أبو سعيد هو النقيع بالنون وقال هذا حمای وأشار بيده الى القاع وهو قدر ميل في ستة أميال حمأة لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين فأما حمى الاعنة من بعده فان حمواته جميع الموات أو كثره لم يجز وان حمواً أقربه خاص من الناس أو لاغنيائهم لم يجز وان حموه

لكلافة المسلمين أو للفقراء والمساكنين في جوازه قولهن أحددها لا يجوز ويكون الحمى خاصاً للرسول عليه صلاته وسلم لرواية الصعب بن جنادة أن رسول الله عليه صلاته عليه وسلم حين حمى البقيع قال لا حمى إلا لله ولرسوله والقول الثاني أن حمى الأئمة بعده جائز بجوازه له لأنها كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربضة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبي سلامة وحمى عمر رضي الله عنه من السرف مثل ماجاه أبو بكر من الربضة وولي عليه مولى له يقال له هي وقال ياهنى ضم جناحت عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوه المظلوم مجابة وأدخل رب الصريعة ورب الغنيمة واياك ونم ابن عفان وابن عوف فانهما ان يهلك ما شيتهم يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريعة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين افتاركم أنا لا أبالك فالكلاء أهون على من الدينار والدرهم والندي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً فاما قول رسول الله عليه صلاته وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله فعنده لا حمى الا على مثل ماجاه الله ورسوله للفقراء والمساكنين ولصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذى كان يفعله كلب بن وائل فإنه كان يوافي بكلب على نشاز من الأرض ثم يستعديه ويحمى ما أنتهى اليه عواؤه من كل الجهات وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس بن مردارس (الطويل)

كما كان يغىها كلب بظلمه * من العز حتى طاح وهو قتيلاً
على وائل إذ يترك الكلب ناجها * واذ يمنع الاقاء منها حلوها

وإذا جرى على الأرض حكم أخي استبقاء لموتها سابلاً ومنها من أحياها ملكاً روبي حكم الحمى فان كان للكافحة تساوي فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمي في رعي كلاء بخليهم وما شيتهم فان خص به المسلمون اشتراك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منهم أهل الذمة وان خص به الفقراء والمساكنين منع منه الأغنياء وأهل الذمة ولا يجوز ان يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين وان خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشر لهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جارياً على ما استقر عليه من عموم وخصوص فلو اتسع الحمى الخصوص لعموم الناس جاز ان يشتراكوا فيه لارتفاع الضرر عن خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز ان يختص به أغنياؤهم وفي جواز اختصاص فقراءهم به وجهان وإذا استقر حكم الحمى على أرض فاقدم عليها من أحياها وفمض حماها روبي الحمى فان كان مما حماه رسول الله عليه وسلم كان الحمى نابتاً

والاحياء باطلاً والمتعرض لاحيائه مردوداً اساها اذا كان سبب الحمى باقياً
 لانه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا ابطال وإن كان
 من حمى الاعنة بعده ففي اقرار احياءه قوله . . . أحد هم الایقير ويجرى عليه حكم الحمى كالذى
 حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق . . . والقول الثاني يقر احياءه ويكون
 حكمه أثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحى أرضًا مواتاً
 فهى له ولا يجوز لأحد من الولاة ان يأخذ من ارباب المواثي عوضاً عن مراجعي موات
 او حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ
 * فصل * واما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافية الشوارع
 وحرام الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة اقسام . . . قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري
 والفلوات . . . وقسم يختص الارتفاق فيه باقية الاملاك . . . وقسم يختص بالشوارع والطرق * فاما
 القسم الاول وهو ما اختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه وذلك
 ضربان . . . أحددهما أن يكون لاجتياز السابة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه
 ليعدنه عنه وضرورة السابة اليه والذى يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ
 مياهه والتخلية بين الناس وبين زروله ويكون السابق الى المنزل احق بحلوله فيه من
 المسبوق حق يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق اليها فان
 وردوه على سواه وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيد تنازعهم وكذلك البدائية اذا
 انتجعوا ارضًا طلباً للكلأ وارتفقا بالمراعي وانتقالا من ارض الى اخرى كانوا فيها زروله
 وارتحلوا عنه كالماء لا اعتراض عليهم في تقليل وريعهم . . . والضرب الثاني ان يقصدوا
 بزرول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان في زرولهم بها نظر راعي فيه الاصلاح
 فان كان مضرًا بالماء منعوها منها قبل النزول وبعده وإن لم يضر بالماء راعي الاصلاح
 في زرولهم فيه أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة
 قل الى كل واحد من المصريين من رأى المصلحة فيه لثلاثة يجتمع فيه المسافرون فيكون
 سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في اقطاع الموات ما يرى فان لم يستأذنوه حتى
 نزوله لم ينفعهم منه كما لا ينفع من احيى مواتاً بغير اذنه ودبرهم بغير ارادتهم ونهاهم عن
 احداث زيادة من بعد إلا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا
 مع عمر بن الخطاب في عمرة سنة سبع عشرة فكلمه اهل المياه في الطريق ان يبنوا ابواباً فيابين
 مكة والمدينه لم تكن قبل ذلك فاذن لهم واشترط عليهم ان ابن السبيل احق بالماء والظل *
 واما القسم الثاني وهو ما يختص باقية الدور والاملاك فان كان مضرًا بأربابها من المتفقون

منها الا ان يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر بهم في اباحة ارتقاهم به من غير اذنهم قوله .. احدها ان لهم الارتفاع بها وان لم يأذن اربابها ان الحرث من فق اذا اوصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس في اعداء .. والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاع بمحرثهم الا عن اذنهم لانه تبع لاما لاكم فكانوا به احق وبالتصريف فيه اخص فاما حرم الجامع والمساجد فان كان الارتفاع به مضر باهل المساجد والجماع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن لهم فيه لأن المصلين به أحق وان لم يكن مضر اجاز ارتقاهم بحرثها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حرم الاملاك * وأما القسم الثالث وهو ما اختص باقنية الشوارع والطرق فهو موقف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان: أحدهما ان نظره فيه مقصور على كفهم عن التعذر ومنهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق: والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد فيها يراه صلحا في اجلال من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في اموال بيت المال واقتطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين ان يأخذ منهم على الجلوس أجرا وادا تركهم على التراضي كان السابق منها الى المكان أحق به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعي فيه السابق اليه وقال مالاك اذا عرف أحدهم مكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتبازع وحسنا للتشاجر واعتبارهذا وان كان له في المصلحة وجاه يخرجه عن حكم الاباحة الى حكم الملك

* فصل * وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهله فيفضل به المستهدي ويزل به المسترشد وقد جاء الآخر بان أجراً كم على الفتيا أجراً كم على جرائم جهنم وللسلطان فيما من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار أو انكار .. فاذا أراد من هو لذلك أهل أن يترب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد فان كان من مساجد الحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترب للإمامية وان كان من الجامع وكبار المساجد التي ترب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرض البلد وعادته في جلوس أمثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للإمامية فيه الا عن اذنه لثلا يفتات عليه في ولايته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترب فيه وصار كغيره من

المساجد وإذا ارتمس بوضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالوضع اذا عرف به والذي عليه جهود الفقهاء ان هذا يستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع وإذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه أحق لقول الله تعالى (سواء العا كف فيه والباد) ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة حرمتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمي الافي ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلاثة البئر فهو منتهي حرمتها وأما طول الفرس فهو مدار فيه بمقدوره اذا كان من بوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهد لم يعرض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهد كف عنه ومنع منه فان أقام عليه وتظاهر باستفوء من يدعوه اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجه السلطنة ظهور بدعنته ويوضح بذلك الشرع فساد مقالته فان لـ كل بدعة مستعوا ولـ كل مستغو متبعاً ولـ كل ظاهر بالصلاح من استبطن مساواه ترك وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك لأن الداعي الى الصلاح ليس فيه مصالح والداعي الى علم ليس فيه مصل

٢٤٣٠

الباب السابع عشر في أحكام الأقطاع

أقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه اوامرہ ولا يصح فيها تعين فيه مالکہ وتیز مستحقه وهو ضربان . اقطاع تمیلک . اقطاع استغلال * فاما اقطاع التملک فتقسم فيه الارض المقطرة ثلاثة اقسام موات و عامر و معادن ٠٠ فاما الموات فعلى ضریین ٠٠ أحدهما مالم يزل موتا على قديم الدهر فلم تجبر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعرره ويكون اقطاع على مذهب أبي حنيفة شرط في جواز الاحياء لانه يمنع من إحياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعی أن اقطاع يجمعه أحق بحالاته من غيره وان لم يكن شرط في جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كل المذهبين يكون المقطع أحق بحالاته من غيره * قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام رکض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمي بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهي سوطه ٠٠ والضرب الثاني من الموات ما كان عامراً نخرب فصار مواتاً عاطلاً وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهلياً كارض عاد وئود فهـي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يعني أرض

عاد : والضرب الثاني ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء في حكم إحياءه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعي فيه الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه او لم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف أربابه او لم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمة الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء وان لم يعرفوا ملك بالاحياء وان لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير اقطاع قان عرف أربابه لم يجز اقطاعه وكانوا أحق بيعه واحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا في جواز احيائه فإذا صار الموات على ما شرحته اقطاعا فمن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فلن خصه الامام به وصار بكل الاحياء مالكا له وان أمسك عن احيائه كان أحق به يدا وان لم يصر ملكا ثم روى امساكه عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يعرض عليه فيه وأقر في يده الى زوال عذره وان كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاثين فان أحياء فيها والا بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجا بان عمر رضي الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاثين وعلى مذهب الشافعي ان تأجيله لا يلزم واما المعتبر فيه القدرة على احيائه فإذا مضى عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما ان تحييه فيقر في يدك وإما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه واما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رأه فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فاحياء فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاث مذاهب مذهب الشافعي أن حميء أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة ان أحياءه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطوع وان أحياء بعدها كان ملكا للمحيي وقال مالك ان أحياء عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطوع وان أحياء غير عالم بالاقطاع خير المقطوع بين أخذذه واعطاء المحيي نفقة عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه

* فصل * وأما العاص فضربان * أحدهما ماتين مالكة فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بذلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت مسلمة أو ذمي فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت للسلميين عليها يد فاراد الامام أن يقطعها لملكها المقطوع عند القفر بها جاز وقد سأله تيم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله أبو ثعلبة الخشنى أن يقطعه أرضا كانت يد الروم فأعججه ذلك وقال ألا تستمعون ما يقول فقال والذي يعنك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذا لو استوهد من الامام مال في دار

الحرب وهو على ملك أهلها أو استوتب أحد من سبها وذارتها يكون أحق به إذا فتحها جاز وتحت العطية فيه مع الجهة بها لتعلقها بالأمور العامة * روى الشعبي أن حريم بن أوس بن حارثة الطائي قال النبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت نفيلة فلما أراد خالد صالح أهل الحيرة قال له حريم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها في صالحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلاة فاستنثاها من الصلح ودفعها إلى حريم فأشتريت منه بألف درهم وكانت محظوظاً قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما ألت بها فقال ما كنت أظن ان عدداً يكون أكثر من ألف .. وإذا صاح الأقطاع والتمانين على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صاحباً خاصتاً للارض لمقطعتها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالأقطاع السابق وإن كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوتب أحق بما استقطعه واستوتبه من الغائبين ونظر في الغائبين فان عاملوا بالأقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة ببعوض ما استقطع ووهم وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغائم وقال أبو حنيفة لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغائم اذا رأى المصلحة فيأخذها منهم * والضرب الثاني من العاشر مالم يتغير مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام : أحدها ما اصطفاه الإمام ليت المال من فتوح البلاد أما بحق الحسن فإذا خانه باستحقاق أهله له وأما بـأـنـ يـصـطـفـيـهـ باـسـطـابـةـ نـفـوـسـ الـغـائـبـينـ عنـهـ فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها ثم ان عذراً رضي الله عنه أقطعها لأن رأى أقطاعها أوفى لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إيه أن يأخذ منه حق الف فكان ذلك منه أقطاع أجارة لأقطاع تملكه فتوقفت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلاة وعطاياه ثم تناقلها الخلافة بعده فاما كان عام الجماد سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الاشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العاشر لا يجوز أقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه ليت المال ملكاً لكافة المسلمين بغير على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالختام على وجه النظر في الاصلاح يبين ان يستغلها ليت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يخرب له من ذوي المكنته والعمل من يقوم بعمارة رقبته بمجراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقشه

كما فعل عمان رضي الله عنه ويكون الخراج أجراً تصرف في وجوه المصالح الائنة يكون مأخوذاً بالحس فتصرف في أهل الحسن فان كان ما وضعته من الخراج مقاسمة على الشطر من المثار والزروع جاز في التخل كاساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير على النصف من ثمار التخل وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز الخبرة فن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من الخبرة لما يتعلّق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجب في الزرع دون التمر لأن الزرع ملك لزارعه والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم : والقسم الثاني من العاشر أرض الخراج فلا يجوز اقطاع رقبتها تملكها لأنها تقسم على ضريين ضرب يكون رقبتها وقفًا وخراجها أجراً تملكه الوقف لا يصح بقطع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقبتها ملكاً وخراجها حجزية فلا يصح بقطع ملوك تعين مالكوه فاما اقطاع خراجها فنذ كره بعد في اقطاع الاستغلال : والقسم الثالث ماتمات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصرف عند الشافعي في وجوه المصالح أعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقب الاموال هل يصير وقفاً عليه بنفس الانتقال إليه على وجهين أحدهما أنها تصير وقفًا لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثاني لا تنصير وقفًا حتى يفتها الإمام فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفقير وأهل الصدقات وأما اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل يجوزه لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعها له ويكون تملك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والإثبات اذا صارت ناضجة لها حكم يخالف في المطاليا حكم الاصول الثابتة فافتقر وإن كان الفرق بينه ضعيفاً وهذا الكلام في اقطاع التمليك

﴿فصل﴾ وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضريين عشر وخراج . . . فاما العشر فاقتاعه لا يجوز لانه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عنددفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تحجب بشرط يجوز أن لا توجد فلا تحجب فان وجبت وكان

مقطها وقت الدفع مستحقاً كانت حواله بعشرين قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه اليه ولا يصير ديناً له مستحقاً حتى يقبضه لأن الزكاة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصماً فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق وأما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطوعه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج في لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة والحالات الثانية أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وان جاز أن يعطاه من مال الخراج لانه من نفل أهل الفيء لامن فرضه وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح فان جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الأقطاع فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب التسبب عليه والحوالة به خرج بهذه الشرطين عن حكم الأقطاع والثالثة أن يكون من مرتبة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الأقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لأنها تمويل عمأً أرصدة انفسهم له من حياة البيضة والذب عن الحريم فإذا صح أن يكونوا من أهل الأقطاع رويعي حينئذ مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأييد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه أكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه في جوازه وجهان أحدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للإداء والثاني لا يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للوجوب وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأييد فيصح اقطاعه سنتين ولا يلزم الاقتراض منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقر وادا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة أقسام : أحدهما ان يقدر سنتين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا رويعي فيه شرطان أحدهما ان يكون رزق المقطوع معلوم القدر عند باذل الأقطاع فان كان مجھولاً عنده لم يصح والثاني ان يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطوع وعند باذل الأقطاع فان كان مجھولاً عندها او عند أحدهما لم يصح وادا كان كذلك لم يخل حال الخراج من احد امرتين إما ان يكون مقاسة او مساحة فان كان مقاسة فن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسة جعله من المعلوم

الذي يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاومة جعله من المجهول الذي لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان احدهما ان لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثاني ان يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطمه فان كان في مقاولة اعلى الخراجين صح اقطاعه لانه راض بقص ان دخل عليه وان كان في مقاولة أقل الخراجين لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعي بعد صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاثة احوال احدها ان يبقى الى اقضائها على حال السلامه فهو على استحقاق الاقطاع الى اقضائه المدة والحالة الثانية ان يموت قبل اقضائه المدة فيبطل الاقطاع في المدة الباقيه بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في اعطاء الذراري لافي ارزاق الجندي فكان ما يعطونه سبباً لا اقطاعاً والحالة الثالثة ان يحدث به زمانه فيكون باق الحياة مفقود الصحة فيبقاء اقطاعه بعد زمانه قوله احدهما انه باق عليه الى اقضائه مدة اذا قيل ان رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بعد معلومة : والقسم الثاني من اقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل كان ما اجتباه منه ماؤذنا فيه عن عقد فاسد فيراً أهل الخراج بقبضه وحسب من جملة رزقه فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقل رجع بالباقي وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويعن أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لم يبرأ منه : والقسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته في صحة الاقطاع قوله ٠٠ أحددها انه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانه لا يقتضي سقوط رزقه ٠٠ والقول الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانه يوجب سقوط رزق، واذا صاح الاقطاع فاراد السلطان استرجاعه من مقطمه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطایا فاما في السنة التي هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيز المؤجل وان كان جائزًا ليس بلازم ٠٠ وأماماً أرزاق ماعدا الجيش اذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام : أحدهما من يترى على عمل غير مستديم كمال المصالح وجبا الخراج فالاقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج سبباً وحالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج : والقسم الثاني من يترى على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الجمالة وهم الناظرون في أعمال البر

التي يصح التطوع بها اذا ارتزقا عليها كالمؤذن والأنفة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسيباً به وحالة عليه ولا يكون اقطاعاً : والقسم الثالث من برزق على عمل مستديم وبحري رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وقليل مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطموه بارزاقهم خراج سنة واحدة ويتحمل جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالجيش الثاني لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

(فصل) وأما اقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان ظاهرة وباطنة . فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعدن الكلح والملح والقار والنفط وهو كلماه الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه ٠٠ روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أن الإيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماح مارب فأقطعه فقال الأقرع بن حابس التميمي يا رسول الله أني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقال الإيض في قطبيعة الملح فقال قد أقتلتك على أن تجمع له مفي صدقة فقل النبي عليه الصلاة والسلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال أبو عبيد الماء العد هو الذي له مواد تعدد مثل العيون والأبار وقال غيره هو الماء المتجمع العد . فان أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون فيها فان منهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً وكان لما أخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالأخذ فكشف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يتنته اقطاعا بالصحة او يصير معه كلاملاك المستقرة . وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكتنا فيها لا يصل اليه الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما أشربها معادن باطنية سواء احتاج المأمور منها الى سبك وتخليص او لم يحتاج وفي جواز اقطاعها قولان : أحدهما لا يجوز كمعدن الظاهرة وكل الناس فيها شرع (١) والقول الثاني يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جسمها وغورها بحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق

(١) شرع بالتجرييك أو التسكيك أي سواء ويستوي فيه الواحد والآخر والمؤثر كذلك من هامش الأصل

مسلم وفي الجلسي والغوري تأويلاً لأحد هما أنه أعلاها وأسفلاها وهو قول عبد الله بن وهب والثاني أن الجلسي بلاد بحيرة والغوري بلاد هامة وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ (الطوبل)

فمرت على ماء العذيب وعينها * كوقب الحصى جلسها قد تنورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قوله : أحد هما أنه اقطاع تملك يصر به المقطع مالكالرقة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له يعه في حياته وينتقل إلى ورته بعد موته : والقول الثاني أنه اقطاع ارافق لآيامك به ربة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحدان ينزاذه فيه ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد إلى حال الاباحة فإذا أحى مواطنا باقطاع أو غير اقطاع ظهر فيه بالحياء معدن ظاهر أو باطن مملكة الحبي على التأييد
كما يملك ما استبنته من العيون واحتفره من الآبار

٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦

﴿الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه﴾

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الاعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديواناً وجهاز أحد هما ان كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأىهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجاهين فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الأباء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً لاسم قبيل ديوان والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لخدتهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخلف وجمعهم لما شد وفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم قبيل ديوان ٠٠ وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتفل الناس في سبب وضعه له فقال قوم سيه ان أبا هريرة قدم عليه رجال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسة ألف درهم فاستكرثه عمر فقال له أدرني ما تقول قال نعم مائة ألف حس مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدرى فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عدتنا لكم عداً فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت لنا ديواناً ٠٠ وقال آخرون بل سيه ان عمر بعث بعشا وكان عنده الهرمزان فقال عمر هنا بعث قد أعطيت أهلها الأموال فان تختلف منهم رجل وآجل بمكانه فلن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتى فسره لهم وروى عابدين يعني

عن الحارث بن هليل أن عمر رضي عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يتعى الناس فان لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد (١) قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً دون ديواناً وجند جنوداً فأخذ به قوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجير بن مطعم وكأنو من شأن قريش وقال أكتبوا الناس على مذاهبهم فبدوا بين هاشم فكتبوا لهم ثم أتبعوه أمبا بكرا وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر فلما نظر فيه قال لا مأوددت أنه كان هكذا ولكن أبدوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكرا العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بيبي عدي جاءوا إلى عمر فقالوا إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال بنجاشي يابني عدي أردتم الاكل على ظهري وأن أهاب حسناي لكم لا ولتكنكم حتى تأتكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلاكا طريقاً فان خالفتما خلاف بي ولكنكه والله ما أدركتنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا التواب عند الله تعالى على عمّلنا الا يحمد صلي الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالاقرب ووالله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجثنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيمة فان من قصر به عملهم يسرع به نسبة وروى عامر أن عمر رضي الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف أبداً بنفسك فقال عمر أذ كر ان حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ بيبي هاشم وبني عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بن ياليهم من قبائل قريش بطن بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى إلى الانصار فقال عمر أبدأ برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب لسعد وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان ذلك في الحرم سنة عشرة (٢) فاما استقرار ترتيب الناس في الدواوين على قدر

(١) كذا بالأصل وفي فتوح البدان للبلاذري الوليد بن هشام بن المغيرة فليحرر

(٢) كذا بالأصل وفي فتوح البدان للبلاذري سنة عشرين يعني من الهجرة وهو الصحيح

النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والقريبي من رسول الله صلى عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه يربى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأي علي رضي الله عنه في خلافته وبه أخذ الشافعى ومالك وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك كان رأي عثمان رضي الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق وقد نظر عمر أبو بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوى بين من هاجر المجريتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له أبو بكر إنما عملوا الله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ لراكب فقال له عمر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرأ من المهاجرين الاولين خمسة آلاف درهم في كل سنة منهم على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وفرض لنفسه وعمرهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسين والحسين رضوان الله عليهم مسكناتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لكل من شهد بدرأ من الانصار أربعة ألف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدا الا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه فرض لـكل واحدة منه عشرة آلاف درهم الا عائشة فإنه فرض لها اثنتي عشر ألف درهم وألحق بها جويرية بنت الحارث وصفية بنت حبي وقيل بل فرض لكل واحدة منه ستة آلاف درهم وفرض لـكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم وإن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لـكل رجل وفرض لـلمان أحداث من أبناء المهاجرين والانصار كفراض مسامي الفتح وفرض لـعمر بن أبي سامة المخزومي أربعة آلاف درهم لأن أمـهـ اـمـ سـلـمةـ زـوـجـ النـيـ صلى الله عليه وسلم فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا وقد هاجر أباونا وشهدوا بـدرـاـ فـقاـلـ عـمـرـ أـفـضـلـهـ مـكـانـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـيـلـاتـ الـذـيـ يـسـتـعـتـبـ بـأـمـ مـثـلـ أـمـ سـلـمةـ أـعـتـبـهـ وـفـرـضـ لـأـسـامـةـ بـنـ زـيدـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ درـهـمـ فـقاـلـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ فـرـضـتـ لـيـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ درـهـمـ وـفـرـضـ لـأـسـامـةـ بـنـ زـيدـ لـأـلـفـ درـهـمـ وـقـدـ شـهـدـتـ مـاـلـ يـشـهـدـ أـسـامـةـ فـقاـلـ عـمـرـ زـدـهـ لـاهـ كـانـ أـحـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـكـ وـكـانـ أـبـوهـ أـحـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ مـنـ أـبـيكـ ثـمـ فـرـضـ لـلنـاسـ عـلـىـ مـنـازـلـهـ وـقـرـاءـتـهـ الـقـرـآنـ وـجـهـادـهـ وـفـرـضـ لـأـهـلـ الـيـنـ وـقـيـسـ بـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ لـكـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـنـ أـلـفـينـ إـلـىـ أـلـفـينـ إـلـىـ خـمـسـائـةـ إـلـىـ ثـلـاثـائـةـ وـمـ يـنـصـ أـحـدـاـ

منها وقال لئن كثر المال لا فرضت لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفاً لفرسه وألفاً لسلاجه وألفاً لسفره وألفاً يختلفها في أهله وفرض المتفوس مائة درهم فإذا ترمع ببلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدها على الطعام وهو يبكي فسألها عن ذلك فقالت إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الطعام حتى يفرض له فقال يا ولد عمر كم احتجب من وزر وهو لا يعلم ثم أمر مناديه فنادي ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت فأمر بجريب من الطعام فطعن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال يكفي الرجل جريبان في كل شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين في كل شهر وكان إذا أراد الرجل أن يدعى على صاحبه قال له قطع الله عنك جريبك و كان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبراً بالنسب وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الاتر في الدين ثم روعي في التفضيل عند انفرض اهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة القربيه والترتيب الشرعي ٠٠ وأما ديوان الاستيفاء وحجية الاموال فجرى هذا الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس فلم يزل أمرها جارياً على ذلك الى زمان عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكمه المدائني ان بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فقال فيها بدلاً من الماء فأدّ به وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان الى العربية فسأله أن يعينه بخرج الاردن سنة ففعل وولاء الاردن وكان خراجه ماء وثمانين ألف دينار فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فقله وأتى به الى عبد الملك بن مروان فدعاه سرجون كاتبه فعرضه عليه ففهمه وخرج كثيماً فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم ٠ وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يسمى زادان فروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج خف على قلبه فقال صالح زادان فروخ ان الحجاج قد قرني ولا آمن عليك أن يقدّمي عليك فقال لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه لانه لا يوجد من يكتفيه حسابه غيري فقال صالح والله لو شئت ان

أحوال الحساب الى العربية لفعلت قال سفول منه ورقة او سطراً حتى ارى ففعل ثم قتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحاما كانه فذكر له ماجرى بينه وبين زادان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه الى ذلك وأجله فيه أجلاً حتى نقله الى العربية فلما عرف مardonشاه بن زادان فروخ ذلك بذله له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله او صالك من الدنيا كما قطعت اصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول الله در صالح ما اعظم منه على الكتاب

* فصل * والذى يشتمل عليه ديوان السلطة ينقسم أربعة اقسام : احدها ما يختص بالجيش من ثبات وعطاء : والثانى ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق : والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل : والرابع ما يختص بيت المال من دخل وخرج فهذه اربعة اقسام تفضيها احكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ر بما كان لكتاب الدواوين في إفرادها عادة هم بها اخص * فأما القسم الاول فيما يختص بالجيش من ثبات وعطاء فثبت لهم في الديوان معتبر ثلاثة شروط أحدها الوصف الذي يجوز به انتمهم الثاني السبب الذي يستحق به ترتيبهم الثالث الحال التي يقدر به عطاوهم ٠٠ فأما شرط جواز انتمهم في الديوان فيراعي فيه خمسة اوصاف أحدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتاع فلم يجز أن يثبت في ديوان الجيش فكان جاري في عطاء الذراري والثانى الحرية لات الملوك تابع لسيده فكان داخلا في عطائه وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوز إفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة وهو رأي أبي بكر وخالقه فيه عمر واعتبر الحرية في العطاء وبهأخذ الشافعى والثالث الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده وبوتقة بتصحه واجتهاده فان ثبتت فيهم ذميا لم يجز وان ارتد منهم مسلم سقط والرابع السلامه من الآفات المائمه من القتال فلا يجوز ان يكون زمان ولا أعمى ولا أقطع ويجوز ان يكون آخرين او أصم فأما الاعرج فان كان فارسا ثبتت وان كان راجلا لم يثبت والخامس ان يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال فان ضفت منته (١) عن الاقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز ثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فإذا تكاملت فيه هذه الاوصاف اتسع كان ثباته في ديوان الجيش موقعا على الطلب والايجاب فيكون منه الطلب اذا سجد عن كل عمل ويكون من ولي الامر الاجابة اذا دعت الحاجة اليه فان كان مشهور

(١) الملة بالضم القوة ورجل منين ضعيف

الاسم نيه القدر لم يحسن اذا أثبتت في الديوان أن يحمل فيه أو ينعت فان كان من المعمورين في الناس حلي ونعت فذ كر سنه وقده ولونه وحلي وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره لثلا تتفق الاسماء ويدعى وقت العطاء وضم الى نقيب عليه او عريف له ليكون مأخوذاً بدركه

﴿ فصل ٢ ﴾ وأما ترتيبهم في الديوان اذا أثبتوا فيه فعتبر من وجوهين أحدهما عام والآخر خاص ٠٠٠ فاما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالقه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروفة النسب يزول به التنازع والتجاذب وإذا كان هكذا لم يخل حالم من أن يكونوا عرباً أو عجماء فان كانوا اعراباً تجتمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه حين دوتهم ٠٠٠ فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وقطان فقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مصر على ربيعة لأن النبوة فيهم ومضر يجمع قريشاً وغير قريش فتقدم قريش لأن النبوة فيهم وقريش يجمع بين هاشم وغيرهم فتقدمنا بنو هاشم لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بنى لهم من أقرب الأنساب اليهم حتى يستوعب قريشاً ثم بنى لهم في النسب حتى يستوعب جميع مصر ثم بنى لهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد ترتبت أنساب العرب ستة مرات بجعل طبقات أنسابهم وهي شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم خند ثم فصيلة فالشعب النسب الا بعد مثل عدنان وقطان سمي شعباً لأن القبائل منه تشعبت ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها ثم العمارة وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكناة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بنى هاشم وبني أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بنى أبي طالب وبني العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطون يجمع الأنذاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العائر والشعب يجمع القبائل وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً والعائر قبائل ٠٠٠ وإن كانوا عجماء لا يجتمعون على نسب فالذى يجتمعون عند فقد النسب أمر ان إما أجناس وإنما بلاد فلم يتميزون بل أجناس كالترك والهنود ثم يتميز الترك أجنساً والهنود أجنساً والمتباينون بلبلاد كالدليم والجبل ثم يتميز الدليم بلدان والجبل بلداناً وإذا تميزوا بلأجنس أو بلدان فان كانت لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان وإن لم تكن

لهم سابقة تربوا بالقرب من ولد الامر فان تساووا بالسابق الى طاعته ٠٠ وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد برتبة السابقة في الاسلام فان تكافؤا في السابقة تربوا بالدين فان تقاربوا فيه تربوا بالسن فان تقاربوا فيما تربوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالختار بين أن يرثهم بالترعنة أو يرثهم على رأيه واجهاده

(فصل) * وأما تقدير العطاء فتعتبر بالكافية حتى يستفي بها عن النسق مادة نقطعه عن حمایة البيضة والكافية عبارة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والمالك : والثاني عدد ما يرتبط به من الخيل والظهر : والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص فقدر كفائيته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فان زادت رواتبه المائة زيد وان نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدّر رزقه بالكافية هل يجوز ان يزيد عليها فعن الشافعي من زيادته على كفائيته وان اتسع المال لان اموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق الازمة وجوزاً بـ حنيفة زيادته على الكافية اذا اتسع المال لها ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وان كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة من تين وان كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً اليهم عند حصوله فلا يجنس عنهم اذا اجتمع ولا يطالون به اذا تأخر واذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلاً في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان أعزت بيت المال لعوارض أبطال حقوقه او آخرها كانت ارزاقهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أسر بيته واذا أراد ولد الامر استقطاع بعض الجيش لسبب او جبه او لمذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جيش المسلمين في الذب عنهم واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا ان يكون معدوراً واذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم اكفاء من حاربهم سقطت ارزاقهم وان ضفوا عنه لم تسقط واذا نفقت دابةً أحدهم في حرب عوض عنها وان نفقت في غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرد لسفر اعطي نفقة سفره ان لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات أحدهم او قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاته على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال ٠٠٠ واختلف الفقهاء

في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين أحدهما انه قد سقطت نفقة من ديوان الجيش لذهب مستحقه ومحالون على مال العشر والصدقة والقول الثاني انه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له في المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء أيضا في سقوط عطائه اذا حدثت به زمانة على قولين أحدهما يسقط لانه في مقابله عمل قد عدم والقول الثاني انه باق على العطاء ترغيبا في التجند والارتزاق

(فصل) وأما القسم الثاني فما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول . أحدها تهديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي مختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحي كل بلد اذا اختلفت احكام نواحيه وان اختلفت احكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم مختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع . والفصل الثاني أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا يخلو من ثلاثة احوال إما ان يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشر وبعضه خراجا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مساحته لأن العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما استوفى زرعه من فوعا الى ديوان العشر لامستخراج منه ويلزم تسمية أربابه عند رفعه الى الديوان لأن وجوب العشر فيه يعتبر باربابه دون رقاب الارضين وإذا رفع الزرع باسمه أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجبه وان كان جميعه ارض خراج لزم اثبات مساحته لأن الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشرآ وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرآ وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيما وأجري على كل واحد منها ما يختص بحكمه . والفصل الثالث احكام خراجه وما استقر على مساحته هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا أخرجت مساحه الارضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع الى الديوان مقدار الكيل لستوفي المقاسمة على موجبه وان كان الخراج ورقا لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المساح من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم أن يرفع اليه الا

ما يقضى منها وإن كان الخراج مختلفاً باختلاف الزروع لزم اخراج المسائح من ديوان الخراج وأن يرفع إليه أجناس الزروع ليستوفى خراج المساحة على ما يوجه حكم الزروع . والفصل الرابع ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فإن كانت مختلفة باليسار والاعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم واعسارهم وإن لم يختلف في اليسار والاعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق من جزائهم . والفصل الخامس أن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفى حق المعادن منها وهذا مما لا يضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه وإنما ينضبط بحسب المأخذ منه إذا أعطي وأمثاله ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام قتوحها هل هي من أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحدها لا يختلف باختلاف قتوحها وأحكام أرضها وإنما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخرين وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه وفي قدر المأخذ منه فإن لم يكن قد سبق للاءة فيها حكم اجتهد وإلى الوقت برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخذ منه وعمل عليه في الأمرين معاً إذا كان من أهل الاجتهد وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخذ منه وحكم به فيها حكماً أيداه وأمضاه استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعادن ولم يستقر حكمه في القدر المأخذ من المعادن لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعادن الموجود وحكمه في القدر يعتبر بالمعادن لأن حكمه بالجنس معتبر بالمعادن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالمعادن المفقود . والفصل السادس أن كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب وكانت أمواهم دخلت دار الإسلام معشرة عن صلاح استقر معهم أئبته في ديوان عقد صالحهم وقدر المأخذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فإن كان يختلف باختلاف الاممـة والأموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعاً لخارج رسومه ولاستيفاء ما يرجع إليه من مقادير الاممـة المحمولة إليه . وإنما أعيشـار الأموال المتنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا الصفة وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شر الناس العشارون الحشارون وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقدار الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغاً في الاجتهد لأمر اقتضاه لابغ الشرع منه حدوث سبب يسوي الشرع الزيادة لاجله أو النقصان حدوثه جاز وصار الثاني

هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاول والاحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث في مود الحكم الاول وان كان ما اخذ به الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجماد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان الثاني مرسودا سواء غيره الى زيادة أو نقصان لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنفقة ظلم في حقوق بيت المال واذا استخرج حال العمل من الديوان وجوب على رافعه من كتاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعي لا خرجها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الاول اليه لأن عالمه بها قد سبق وجاز الاقتدار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحبة

﴿ فصل ٢) واما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة فصول . احدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الامر وجوائز النظر فشكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه اوامره وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان المستولى على كل الامور وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كاملاً إقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الاعمال عملاً : فاما وزير التقليد فلا يصح منه تقليد عامل لا بعد المطالعة والاستخار . والفصل الثاني من يصح أن يستقلد العمال وهو من استثنى بكتابته ووثيق بمانسته فان كانت عمالة تفويض تفتقر الى الاجماد روبي فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا احتماد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام . والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقليده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها تحديد الناحية بما تميز به عن غيرها والثانى تعين العمل الذي يختص بنظره فيها من جبائية أو خرائج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ياتق عنده الجهة المألة فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل عليه المولى والمولى صحيحة التقليد ونفذ . والفصل الرابع زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها ان يقدر بعده ممحورة الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة ممحورة لانظر فيها ومانعا من النظر بعد اقضائها ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازما من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صالحاما فاما لزومه من جهة العامل المولى فتعتبر بحال جارية عليها فان كان الجاري معلوما بما تصح به الاجور لزمه العمل في المدة الى اقضائها لأن العمال فيها تصير من الاجارات الخضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى اقضائها اجراء او فرق بينهما في تغير المولى ولزومها للمولى انها في جنة المولى من العقود العامة لنيابة فيها عن الكافة فروع الاصلاح في التحرير

وهي في جبنة المولى من العقود الخاصة لعده لها في حق نفسه فيجري عليها حكم الازوم وان لم يتقدر جاريها بما يصح في الاجور لم تلزم المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى موليه حال ترك حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه : والحالة الثانية ان يقدر بالعمل فقول المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كدنا في هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كدنا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله فإذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز ان يعزل المولى وعزله لنفسه يعتبر بصحبة جاريه وفساده : والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو اعشار البصرة أو حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مده لأن المقصود منه الاذن بجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الاجارات وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يدخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون مستديعاً أو منقطعها فان كان مستديعاً كالنظر في الحياة والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاماً بعد عام مالم يعزل وان كان منقطعاً فهو على ضررين أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالى على قسم الغنيمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم والضرب الثاني أن يكون عائداً في كل عام كالخرج الذى اذا استخرج في عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده مقصوراً على نظر عامه أو محولاً على كل عام مالم يعزل على وجهين أحدهما انه يكون مقصوراً للنظر على العام الذي هو فيه فإذا استوفى خراجه أو أخذ اعشاره انعزل ولم يكن له ان ينظر في العام الثاني الا بتقليد مستجد اقتصاراً على اليقين والوجه الثاني انه يحمل على جواز النظر في كل عام مالم يعزل اعتباراً بالعرف : والفصل الخامس في جاري العامل على عمله ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال أحدها ان يسمى معلوماً الثاني ان يسمى بجهولاً والثالث ان لا يسمى بجهولاً ولا بعلم فان سمي معلوماً استحق المسمى اذا وفي العماله حقها فان قصر فيها روعي تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله وان كان لحياته منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجح ماخان فيه وان زاد في العمل روعيت الزياة فان لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردوداً لا ينفذ وان كانت داخلاً في حكم نظره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها بحق كان متبرعاً بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه وان كان ظلماً وجب ردتها على من ظلم بها وكان عدواً من العامل يؤخذ بغيرته وأما ان سمي جاريه بجهولاً استحق جاري مثله فيما عمل فان كان جاري العمل مقدراً في الديوان وعمل به جماعة من العمال

صار ذلك القدر هو جاري المثل وإن لم يعمل به إلا واحداً لم يصر ذلك مأولاً في جاري المثل وأما إن لم يسم جاري بمعلوم ولا بجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه جاري منه على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه فذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به حتى يسمى جاري معلوماً أو جهولاً لخلو عمله من عوض وقال المزني له جاري منه وإن لم يسمه لاستيفاء عمله عن ذنه وقال أبو العباس بن سريح إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري منه وإن لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له وقال أبو ساحق المروزي من أصحاب الشافعي إن دعى إلى العمل في الابداء أو أمر به فله جاري منه فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له وإذا كان في عمله مال يجتبي جاري مستحق فيه وإن لم يكن فيه مال جاري في بيت المال مستحق من سُم المصالح: والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقاً يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود وإن كان عن توقيع المولى ب التقليد خطأ لا لفطاً صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا افترضت به شواهد الحال وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجاري فيه وهذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يتعداه إلى استثنابة غيره فيه ولا يصح إذا كان التقليد عاماً متعدياً فإذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خالياً من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاري من أول وقت نظره فيه وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده نظر في العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلاً لل الأول وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه فان لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزل لل الأول وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلاً لل الأول وكانت عاملين عليه وناظرين فيه فان قيل عليه مشرف كان العامل مباشراً للعمل وكان المشرف مستوفياً له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به . . . وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس للمرفق أن ينفرد بالعمل دون المشرف ولو أن ينفرد به دون صاحب البريد والثاني أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث أن المشرف لا يلزم به الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد إذا انتهى إليه ويلزم صاحب البريد إنتهاء والفرق بين خبر الانتهاء وخبر الاستدعاء من وجهين أحدهما أن خبر الانتهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستدعاء مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني أن خبر الانتهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستدعاء مختص بما لم يرجع عنه دون

ما رجع عنه وإذا انكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منها مقبولاً عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعوا على الاتهام والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانوا مأمونين وإذا طول العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزم رفعه في عمالة العشر لأن مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشتراك مصرفهما عنده وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقة قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقة لم يقبل قوله الا بتصديق او بينة وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمالة كذلك ضربان أحددها أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لانه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه والضرب الثاني ان يستخلف عليه معينا له فيراعي خرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال أحددها أن يتضمن اذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائباً عنه يعزل بعزله أن لم يكن مسمى في الأذن فان سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل يعزل بعزله فقال قوم ينزعز و قال آخرون لا ينزعز والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن يتفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسداً فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن اذنا ولا نهياً فيعتبر حال العمل فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه

﴿فصل﴾ وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافاً الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لاعن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذ صرف في جهةه صار مضافاً الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن مصارف الى عمالة المسلمين أو خرج من أيديهم فكما بيت المال جار عليه في دخله اليه وخرج له .. واد كان كذلك فالاموال التي يستحقها المسلمون تقسم ثلاثة أقسام في وغنية وصدقة فاما الغنية فمن حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف

على رأي الامام واجتهاده وأما القيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغائبين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الامام ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال وأما حبس النبي^ص والفنية فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم المتصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لأنه مستحق بخلافهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال خروجه عن اجتهاد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا أحراز لهم وأما الصدقة فضرر بان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته في أهلها والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كاعشار الزروع والمزار وصدقات المواشى فعنده أبي حنيفة انه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأي الامام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهرين وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال لأنه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لاحرازه عند تعذر جهاته فذهب في القديم إلى ان بيت المال اذا تعذر الجهة محل لاحرازه فيه إلى أن توجد لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الامام ورجح عنه في مستجدة قوله إلى أن بيت المال لا يكون محلا لاحرازه استحقاقا لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الامام وان جاز أن يدفع إليه فإذا لم يستحق احرازه في بيت المال وان جاز احرازه فيه وأما المستحق على بيت المال فضرر بان أحد هما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه يعتبر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه سقط لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضرر من أحد هما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البديل كارزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق الالزمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا بغير دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الانظار كالديون مع الاعسار والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصالحة والارفاق دون البديل فاستحقاقه يعتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع

شرب يمجد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البديل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهم واتسع لاحدها صرف فيها يصير منها دينا فيه فلو ضاق عن كل واحد منها جاز لو الى الامر اذا خاف الفساد ان يفترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاع وكان من حدث بعده من الولاة ما خودا بقضائه اذا اتسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة الى أنه يدّخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدّخر لات التواب تعين فرضها عليهم اذا حدثت فيه الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

(فصل) وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرط العدالة والكافية : فاما العدالة فلانه مؤمن على حق بيت المال والرعاية فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين : وأما الكافية فلانه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلا بكفاية المباشرين فإذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وأثبات الرفوع ومحاسبات العمال وخارج الاحوال وتصفح الظلامات فاما الاول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحفظ بها الرعية او نقصان يتلهم به حق بيت المال فان قررت في أيامه بلاد استئنف فتحها أو موات ابتدئ في إحياءه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها الى ما أثبته أمناء الكتاب اذا ونق بخطوطهم وتسامه من أمنائهم تحت ختمهم وكانت الخطوط الخارجمة على هذه الشروط مقتعة في جواز الاخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم تتفق في أحكام القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعروف فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما واجده من سماعه بالخطأ الذي يشق به ويحيى على قول أبي حنيفة انه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذنه سهاما من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتبارا بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكتب المباشر لها والقيم بها فلم يضع الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يقول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضلا حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضرر من أحد هما استيفاؤها من

وحيث عليه من العاملين والثاني استفاؤها من القابضين لها من العمال فاما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال بقبضها وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذى عليه كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو انكره اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه ان لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه في الازام اجراءاً وإنما يقاس بخطه ارجاه ليعرف به طوعاً وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى انه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقربه لفظاً كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما استيفاؤها من العمال فان كانت خراجاً إلى بيت المال لم يتحقق فيها إلى توقيع ولـي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والسلام في خطه اذا تجرد عن اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعى ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة وإن كانت خراجاً من حقوق بيت المال ولم تكن خراجاً إليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولـي الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع واما الاحتساب به فيحمل وجهين أحدهما أن يكون الاحتساب به موقعاً على اعتراف الموقـع له بقبض ما تضمنه لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بمحنة في القبض منه والوجه الثاني يحتمل في حقوق بيت المال فـان انكر صاحب التوقيع القبض حـاكـم العـاملـ فيـ وأـخـذـ العـاملـ باقـامـةـ الحـجـةـ عـلـيـهـ فـانـ عـدـمـهـ أـحـلـفـ صـاحـبـ التـوـقـعـ وأـخـذـ العـاملـ بـالـغـرـمـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ أـخـصـ بـرـفـ الـدـيـوـانـ والـوـجـهـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ بـتـحـقـيقـ الـفـقـهـ فـانـ اـسـتـرـابـ صـاحـبـ الـدـيـوـانـ بـالـتـوـقـعـ لـمـ يـحـتـسـبـ لـلـعـامـلـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ حـتـىـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ فـانـ اـعـتـرـفـ بـهـ صـحـ وـكـانـ الـاحـتـسـابـ بـهـ عـلـىـ الـمـاـقـدـمـ وـانـ انـكـرـهـ لـمـ يـحـتـسـبـ بـهـ لـلـعـامـلـ وـنـظـرـ فـيـ وـجـهـ الخـرـاجـ فـانـ كـانـ فـيـ خـاصـ مـوـجـودـ رـجـمـ بـهـ الـعـامـلـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ فـيـ جـهـاتـ لـاـيـكـنـ الرـجـوـعـ بـهـ سـأـلـ الـعـامـلـ اـحـلـافـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ اـنـكـارـهـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـ صـحـةـ الخـرـاجـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـوـقـعـ اـحـلـافـ الـعـامـلـ لـاـفـ عـرـفـ السـلـطـانـةـ وـلـاـ فـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ فـانـ عـلـمـ بـصـحـةـ الخـرـاجـ فـهـوـ مـنـ عـرـفـ السـلـطـانـةـ مـدـفـوـعـ عـنـ إـحـلـافـ الـمـوـقـعـ وـفـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ يـحـاـبـ عـلـيـهـ ٠٠ وـاـمـاـ التـالـىـ فـهـوـ اـبـاتـ الرـفـوعـ فـيـنـقـسـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـ رـفـوعـ مـسـاحـةـ وـعـمـلـ وـرـفـوعـ قـبـضـ وـاستـيـفـاءـ وـرـفـوعـ خـرـاجـ وـنـفـقـةـ فـاـمـاـ رـفـوعـ الـمـسـاحـةـ وـالـعـمـلـ فـانـ كـانـ أـصـوـلـهـ مـقـدـرـةـ فـيـ الـدـيـوـانـ اـعـتـرـصـةـ اـرـفـعـ بـعـقـابـةـ الـاـصـلـ وـأـبـتـ فـيـ الـدـيـوـانـ

ان وافقها وان لم يكن لها في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقر به على نفسه لا لها وأما رفوع الخرج والنفقة فرافعها مدعى لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فان احتج بتوقيعات ولادة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من احكام التوقعات ٠٠ وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف مانقلدوه وقد قدمنا القول فيها فان كانوا من عمل الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعته وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصروفها على اجهاد الولادة ولو تفرد اهلها بصرفها اجزاء ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده مشترك واذا حوسب من وحيت عليه محاسبته من العمال نظر فان لم يقطع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقًا في بقای الحساب فان استراب به ولي الامر كلفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت المبنى فيه وان لم تزل الريبة وأراد ولي الامر الاخلال على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب وان اختلافا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لانه منكر وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما في مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاخلال وعمل فيها على ما يخرج ب الصحيح الاعتبار ٠٠ وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوائين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من الاموال الا ماعلم صحته كلا يشهد الا بما علمه وتحققه والثاني أن لا يتدنى بذلك حتى يستدعي منه كلا يشهد حق يستشهد والمستدعي لاخراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود عنده من نفذت احكامه فإذا أخرج حالاً لازم الموقن باخراجها الاخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحكم تفيذ الحكم بما يشهد به المشهود عنده فان استراب الموقن باخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته فان أحضرها وقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة وان عدمها وذكر انه أخرجهها من حفظه تقدم علمه بها صار معلوم القول والموقن بغير بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استخلافه ٠٠ وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو يختلف بسبب اختلاف النظم وليس يخلو من أن يكون

المظلوم من الرعية أو من العمال فان كان المظلوم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكم ينهموا جاز له أن يتصرف بالظلامة ويزيل التحييف سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يوقع له منه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحفاً لتصفـحـ الظلامـةـ فـانـ منـعـ مـنـهاـ اـمـتـعـ وـصـارـ عـزـلاـ عـنـ بـعـضـ ماـ كـانـ إـلـيـهـ وـانـ كـانـ المـظـلـومـ عـامـلاـ جـوـزـفـ فيـ حـسـابـ أوـ غـولـطـ فيـ معـاـمـلـةـ صـارـ صـاحـبـ الـدـيـوـانـ فـيـهاـ خـصـماـ وـكـانـ المـتـصـفـحـ هـاـ وـالـيـ الـأـرـمـ

٣٤٣٥-٣٤٣٦

﴿الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم﴾

الجرائم محظورات شرعاً زجر الله تعالى عنها بمحنة أو تعزير وها عند التهمة حال استبراء تفصيه السياسة الدينية وله عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية .٠٠ فأماماً حاطها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فتعتبر بحال الناظر فيها فان كان حاكماً رفع اليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده ولم يجز أن يحبسه لكتشف ولا استبراء وإن يأخذه بأسباب الاقرار أجباراً ولم يسمع الداعوى عليه في السرقة الامن خصم مستحق لما قرر وراغى ما يبذلو من اقراراته أو انكاره وإن اتهم بالزناء لم يسمع الداعوى عليه الا بعد أن يذكر المرأة التي زنا بها ويوضح ما فعله بها بما يكون زنا موحياً للحد فإن اقر حده بوجوب اقراره وإن انكر وكانت بينة سمعها عليه وإن لم تكن أحلفه في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى اذا طلب الخصم المدين وإن كان الناظر الذي رفع اليه هذا التهوم أمراً أو من أول الاصدارات والمعاون كان له مع هذا التهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاء والمحاكم وذلك من تسعه أو جبه مختلف بها حكم الناظرين أحدها انه لا يجوز للأمير أن يسمع قرر المتهم من أعون الامارة من غير تحقيق للداعوى المقررة ويرجع الى قوله في الاخبار عن حال المتهم وهل هو من أهل الريب وهل هو معروف بمثل ما يقر به أم لا فان برأوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعملي اطلاقه ولم يغفل عليه وإن قرر فهو بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ماسنداً كره وليس هنا للقضاء والثاني أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضيقها فان كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيناً للنساء ذا فكاهة وخلاة قويت التهمة وإن كان بضده ضفت وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة أو في بدنـهـ آثارـ ضـربـ أوـ كـانـ مـعـهـ حـيـنـ أـخـذـ مـنـقـبـ قـويـتـ التـهمـةـ وإنـ كـانـ بـضـدـهـ ضـفـتـ وـلـيـسـ هـذـاـ لـقـضـاءـ أـيـضاـ وـاثـالـثـ أـنـ لـلـأـمـيـرـ أـنـ يـعـجلـ حـبسـ المتـهـومـ لـكـشـفـ

والاستباء واحتلف في مدة حبسه لذلك فذكر عبد الله الزيري من أصحاب الشافعى ان حبسه للاستباء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدار وهو موقف على رأى الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسو أحدا إلا بحق ووجب : والرابع أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذنه بالصدق عن حاله فيما قرف به وأتهم فأن أقر وهو مضروب اعتبرت حالة فيما ضرب عليه فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فإذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الاول فان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعاده لم يضيق عليه أن يعمل بالأقرارات الاول وان كرهناء : والخامس أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينجر عنها بالحدود أن يستدム حبسه اذا استهان الناس بجرائم حقه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة : والسادس أنه يجوز للأمير احلاف المتهم استباء حاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعنق والصدقة كالميان بالله في البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق : والسابع أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجراءاً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيده ارهاب يخرج عن حد الكذب إلى جز التعزير والادب ولا يجوز أن يتحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل : والثامن أنه لا (١) يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المال ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم : والتاسع أن للأمير النظر في المواريثات وإن توجب غرماً ولا حدّاً فإن لم يكن بوحدة منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان باحدها أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعي السبق والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقيهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالموانبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين أحدهما بحسب اختلافهما في الاقتراض والتعدي والثاني بحسب اختلافهما في الاهية والتصاون وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم ويسادي عليهم مجرأتهم ساعي له ذلك فهذه أوجه يقع بها الفرق في

(١) كما بالاصل ولتأمل

الجرائم بين نظر الامراء والقضاء في حال الاستباء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الامير بالسياسة و اختصاص القضاة بالاحكام

﴿فصل﴾ وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم أحوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة ولكل واحد منها حكم يذكر في موضعه والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهمة عن وعيه الاخرة بمعاجل المذلة قبل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبيعا ف تكون المصلحة أعم والتوكيل أتم قال الله تعالى (وما أرسلناك الارحمة للعالمين) يعني في استنادهم من الجهة وارشادهم من الصلاة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة اذا كان كذلك فالزواجر ضرر بانحدار وتعزير : فاما الحدود فضرر بان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين فاما المختصة بحقوق الله تعالى فضرر بان أحدهما ما وجب في ترك مفروض والثاني ما وجب في ارتكاب محظوظه فاما ما وجب في ترك مفروض كثار الصلاة المفروضة حتى يخرج وقها يسأل عن تركه لها فان قال لنسيان أمر بها قضاة في وقت ذكرها ولم يتذكر بها مثل وقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقها لا كفارة لها غير ذلك وان تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس او اضطجاع قال الله تعالى (لا يكفر الله نفسا الا وسعها) وان تركها جاحدا لوجوها كان كافرا حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتبرع وان تركها استقالا لفعلها مع اعتراه بوجوها فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة الى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل وقال أحادي بن حنبيل وطايفة من أصحاب الحديث يصر بتركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعي الى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدأ ولا يصير مرتدأ ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب وأجاب الى فعلها تركها وأمر بها فان قال أصلها في منزله وكلت الى أمانته ولم يغير على فعلها بشهد من الناس وان امتنع من التوبة ولم يحب الى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد الفولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله سيف صبرا وقال أبو العباس بن سريح يقتله ضربا بالحشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموجي ليستدرك التوبة بتطاول المدى وخالف أصحاب الشافعي في وجوب قتلها بترك الصلوات الفوائت اذا امتنع من قضائها فذهب بعضهم الى أن قتلها بها كالموقنات وذهب آخرون الى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة

بالغوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله لورثته ٠٠ فاما
تارك الصيام فلا يقتل بجماع الفقهاء ومحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان
ويؤدب تزيراً فان أجب الى الصيام ترك ووكل الى أمانته فان شوهد آكلا عنزه ولم
يقتل ٠ وأما ترک الزکاة فلا يقتل بها ويؤخذ اجراء من ماله ويعذر ان كتمها بغیر شبهة
وان تعذر أخذها منه لامتناعه حرب عليها وان أفضى الحرب الى قتله حتى تؤخذ منه
كما حارب أبو بكر الصديق مانع الزکاة : وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين
الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته وهو عند أبي حنيفة على
الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكن لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعله
بعد الوقت أداء لاقضاء فان مات قبل ادائه حج عنه من رأس ماله ٠٠ وأما الممتنع من حقوق
الآدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبراً ان أمكن ومحبس بها اذا تعذر الان
يكون بها معسراً فينظر الى ميسرة فهذا حكم ما وجب بتلك المفروضات * وأما ما وجب
باتكتاب المخطوطات فضررها أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة حد الزنا
وتحدد المثل وحد السرقة وحد المحرابة والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئاً بحد
القدر بالزنا والقدر في الجնيات وسند كل واحد منها مفصلاً

الفصل الاول في حد الزنا

الم Chun فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح وحده الرجم بالاحجار أو مقام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد ما نه سوط ثم يرجم والجلد منسوخ في الم Chun وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وليس الاسلام شرطا في الاصحان في رجم الكافر كالمسلم وقال أبو حنيفة الاسلام شرط في الاصحان فإذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين زنايا ولا يرجم الا الم Chun فاما الحرية ففي من شروط الاصحان فإذا زنا العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين وقال داود يرجم كالحر واللواط واتيان الباهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم الم Chun وقيل بل يوجب قتل البكر والم Chun وقال أبو حنيفة لاحد فيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا البهيمة ومن أنهاها وإذا زنا البكر بم حصنة أو الم Chun بالبكر جلد البكر منها ورجم الم Chun وإذا عاود الزنا بعد الجلد حد وإذا زنا من اردا قبل الحد حد للجحيم مع حدا واحدا * والزنا يثبت باحد امرئ إما باقرار أو ببينة ٠ ٠ فأما الاقرار فإذا أقر البالغ العاقل باذنها مرة واحدة طوعاً أقيم عليه الحد وقال أبو حنيفة لا آخره حتى يقر أربع مرات وإذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوع عنه ٠ ٠ وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرهن أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود في المكحلة فإن لم يشاهدو ذلك على هذه الصفة فليست شهادة فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم وقال أبو حنيفة ومالك لا قبلها إذا تفرقوا في الاداء واجلهم قذفة وإذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا أسمعها بعد سنة وأجمع لهم قذفة وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يجدون في أحد القولين ولا يجدون في الثاني وإذا شهدت البينة على اقراره بالزنا جاز الاقتدار على شاهدين في أحد القولين ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة وإذا رجم الزاني بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها الي وسطه يندفع من الهرب فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وإن رجم باقراره لم يحفر له وإن هرب لم يتبع ويحجز لللامام أو من حكم برجمه من الولاة أن يحضر رجمه ويحجز أن لا يحضر وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اغدياً أليس على هذه المرأة فإن اعترفت فارجهما ويحجز أن لا يحضر الشهود رجمه وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجنه ولا تحدد حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى

يوجد لولدها مرضٌ وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل بحرم الزنا وهو حديث الاسلام دريٌّ بها عنه الحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال أبو حنيفة إذا اشتبهت عليه الاجنبية بزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحده من اصابها وإذا أصحاب ذات حرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع تحریعها بالنص شبهة في درء الحمد وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين قال الله تعالى (ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُورٌ رَّحِيمٌ) وفي قوله — بجهالة — تأويلاً لأحدتها بجهالة سوء والثاني لغيبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يجعل لأحد أن يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يجعل للمشفوع إليه أن يشفع فيه قال الله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وفي — الحسنة والسيئة — ثلاثة تأويلاً لأحدتها أن الشفاعة الحسنة الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة المخاس الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخلصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي — الكفل — تأويلاً لأحدتها الاسم وهو قول الحسن والثاني أنه النصيب وهو قول السدي

﴿ الفصل الثاني في قطع السرقة ﴾

كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لأشبهه له في المال ولا في حرزه قطعت يده التي من مفصل الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد احراره أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمني وان سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مراراً قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً من غال الدنانير الجيدة وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه وقدره ابراهيم النخعي باربعين درهماً أو أربعة دنانير وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختلف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى أنه يقطع في كل مال حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيها كان أصله مباحاً كالصيد والخطب

والخشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الربط وعند الشافعي لا يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يقطع اذا سرق عبدا صغيراً لا يعقل أو أعمى لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع ولو سرق شيئاً صغيراً لم يقطع وقال مالك يقطع واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز في وجوب القطع وانه لاقطع على من سرق من غير حرز روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاقطع في حريرة الحليل حتى (تولى) الى معاقلها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال أحمد بن حنبل يقطع واختلف في جعل الحرز شرطاً في صفتة فسوى أبو حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز أقل الاموال حرز أجلها والاحراز عند الشافعي مختلف باختلاف الاموال اعتباراً بالعرف فيها فيخفف الحرز فيها فلت قيمته من الخشب والخطب ويغاط ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الخطب حرز الفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ويقطع نباش القبور اذا سرق أكفان موتاها لأن القبور أحراز لها في العرف وان لم تكن أحرازاً لغيرها من الاموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن اذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بذلك فسرق سارق من المتاع ما باهت قيمته ربتعين دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والمحروز ولو سرق اناه من فضة أو ذهب قطع وان كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة ان كان في الاناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو أفرغ الاناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع اذا اشترك اثنان في ثقب الحرز ثم انفرد أحدهما باخذ المال قطع المنفرد منها بالأخذ دون المشاركة في الثقب ولو اشترك اثنان فقرب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منها وفي مثلها قال الشافعي الاصل الظريف لا يقطع اذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع اذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرقة ثانية بعد احرازه قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع في مال مرتين اذا استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغنم وان أغنم لم يقطع اذا وثبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال أبو حنيفة يسقط اذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط قد عفى صفوان بن

أميمة عن سارق ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفني الله عن اغافوت وأمر بقطعه وحكي ان معاوية أتى بخصوص فقطعهم حتى يبقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطوبل)
 يعنـي أمير المؤمنين أعيـدـها * بعـفوـكـ أـنـ تـلـقـيـ نـكـالـ يـبـهـاـ
 يـدـيـ كـاتـ الحـسـنـاءـ لـوـتـمـ سـتـهـاـ * وـلـاـ قـدـمـ الحـسـنـاءـ عـيـبـاـ يـشـهـاـ
 فـلـاـ خـيـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـكـانـ خـيـثـةـ * اـذـاـ مـاـشـيـاـلـ فـارـقـهـاـ يـمـنـهـاـ
 فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك فقالت أم السارق أجملها من جملة
 ذنوبك التي تتوب إلى الله منها خلقي سيده فكان أول حد ترك في الإسلام ويستوي في
 قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع
 المعمى عليه اذا سرق في اغاثاته ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من
 مال ولده وقال داود يقطعن

﴿ الفصل الثالث في حد الحر)﴾

كل ما أسكر كثيـرهـ أوـ قـاـيلـهـ منـ حـمـرـ أوـ نـيـنـدـ حـرـامـ حدـ شـارـبـهـ سـوـاءـ سـكـرـمـنـهـأـوـ لمـ يـسـكـرـ
 وقال أبو حنيفة يحد من شرب الحر وإن لم يسكر ولا يحمد من شرب النبيذ حتى يسكر
 والحمد أن يجدر أربعين باليدي وأطراف الثياب وبicket بالقول المض والكلام الرادع
 للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ويحوز أن يتجاوز الأربعين
 اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضي الله عنه حد شارب الحر أربعين الى أن رأى
 تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تماقروا في شرب الحر فذا
 ترون فقال علي عليه السلام أرى أن تحده ثمانين لانه اذا شرب الحر سكر وإذا سكر هذى
 وإذا هذى افترى خذه ثمانين حد الفريبة بخلافه في عبرية أيامه والأمة من بعده ثمانين
 فقال علي عليه السلام ما أحد أقيم عليه الحدفيوموت فأجده في نفسه منه شيئاً (١) الحق فتهـ
 الاـ شـارـبـ الـحـرـ فـاـنـهـ شـيـ رـأـيـاهـ بـعـدـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ حدـ شـارـبـ الـحـرـ
 أـرـبـاعـيـنـ فـاتـ مـنـهـ كـانـ نـفـسـهـ هـدـرـاـ وـاـنـ حدـ ثـمـائـنـ فـاتـ ضـمـنـتـ نـفـسـهـ وـفـيـ قـدـرـ مـاـ يـضـمـنـ
 مـنـهـ قـوـلـ آـخـرـهـ جـمـيعـ دـيـتـهـ لـجـاـوـزـهـ النـصـ فـيـ حـدـهـ وـالـثـانـيـ نـصـ دـيـتـهـ لـأـنـ نـصـ
 حـدـهـ نـصـ وـنـصـهـ مـزـيدـ وـمـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـحـرـ أـوـ شـرـبـهـ وـهـ لـأـيـعـلـ أـنـهـ حـرـامـ
 فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـاـنـ شـرـبـهـ لـعـطـشـ حـدـ لـاـنـهـ لـاـتـرـوـيـ وـاـنـ شـرـبـهـ لـدـاءـ لـمـ يـحـدـ لـأـنـهـ رـبـاـ يـبـرـأـ
 بـهـ وـاـذـاـ اـعـتـقـدـ اـبـاحـةـ النـبـيـدـ حـدـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ عـدـالـتـهـ وـلـاـ يـحـدـ السـكـرـانـ حـتـىـ يـقـرـ بـشـرـبـ

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـ وـلـيـتـأـمـلـ

الحر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً مالم يعلم أنه مسكر وقال أبو عبيدة الله الزيري أحده السكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر وحكم المسكر ان في جريان الأحكام عليه كالصحي اذا كان عاصياً بسكره فان خرج عن حكم المعصية لا كراهه على شرب الحر أو شرب مالاً يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم كلامي عليه واختلف في حد المسكر فذهب أبو حنيفة الى أن حد المسكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والماء ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعى بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبطة ومشي متباين وإذا جمع بين اضطراب الكلام فيما وفهاما وبين اضطراب الحركة مشياً وقفاً ما صار داخلاً في حد المسكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد المسكر

﴿ الفصل الرابع في حد القذف والعنان ﴾

حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها لا يزيد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو فإذا اجتمع في المقدوف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجوب الحد فيه ٢٠٠ أما الشروط الخمسة في المقدوف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حرّاً عفيفاً فان كان شيئاً أو مجنوّناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصبة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزز لأجل الأذى ولبدأة اللسان وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً فان كان صغيراً أو مجنوّناً لم يحدد ولم يعزز وإن كان عبداً حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالزرق ويحمد الكافر كالمسلم وتحدد المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده وقال أبو حنيفة قبل شهادته ان تاب قبل الحد ولا قبل شهادته ان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحد ولا يحمد القاذف بالكفر والسرقة ويعزز لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحاً فيه كقوله يازان أو قد زيت أو رأيتك تزني فان قال يافاجر أو يافسق أو يالوطى كان كنایة لاحتماله فلا يجب به الحد الا أن يريد به القذف ولو قال ياعاهر كانت كنایة عند بعض أصحاب الشافعى لاحتماله وصرىحاً عند آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك رحمة الله التعریض فيه كالتصريح في وجوب الحد والتعریض أن يقول في حال الغصب والملاحة أنا ما زيت بمحله بثباته قوله انك زيت ولا حد في التعریض عند الشافعى وأبي حنيفة رحمة الله حتى يقر أنه أراد به القذف فذا قال يا ابن الزانين كان قاذفاً لا بؤره دونه فيجد لها ان طلباً أو

أحدها الا ان يكونا ميتين فيكون الحد موروثاً عنهم و قال أبو حنيفة حد القذف لا يورث ولو أراد المقصوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يجز و اذا قذف الرجل اباه حد له ولو قذف ابنته لم يجد و اذا لم يجد القاذف حتى زنا المقصوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط و اذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها الا ان يلاعن منها والمعان ان يقول في المسجد الجامع على المنبر او عنده بمحضر من الحاكم و شهود اقوالها أربعةأشهد بالله اني لمن الصادقين فيها رميت به زوجتي هذه من الزنى بفلان وان هذا الولد من زنى وما هو مني ان أراد أن ينفي الولد و يكرر ذلك أربعاً ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميتها به من الزنى بفلان ان كان ذكر الزنى بها وان هذا الولد من الزنى وما هو مني فاذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنى على زوجته الا ان تلاعن فتقول أشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيها رماني به من الزنى بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنى تكرر ذلك أربعاً ثم يقول في الخامسة وعلى غضب الله ان كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماني به من الزنى بفلان فاذا أكملت هذه سقط حد الزنى عنها وانتقى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد و اختلف الفقهاء فيها وقعت به الفرقة فذهب الشافعي الى ان الفرقة واقعة بلعائ الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعائهما معاً وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة بلعائهما حتى يفرق بينهما الحاكم و اذا قذفت المرأة زوجها حدت ولم تلاعن و اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعائ حقوقه به الولد وحد القذف ولم تحمل له الزوجة عند الشافعي وأحلاها أبو حنيفة

* الفصل الخامس في قواعد الجنایات وعقالها *

وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود وتكافؤ الدمين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحد هما فقتل حر عبداً أو مسلم كافراً فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كي يقتل العبد بالحر والكافر بالسلم وما تحماه النفوس من هذا وتأبه قد منع القاتلين به من العمل عليه حكي انه رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود فأئمه رجل برقة فأمامها اليه فإذا فهم مكتوب (ال سريع)

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائز

يا من ببغداد وأطراها * من علماء الناس أو شاعر

استرجعواوا بكم على دينكم * واصطبروا فالاجر لاصار

جار على الدين أبو يوسف * بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقمة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحبيلة لثلاث تكون فتنة خخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم بيضة على صحة الذمة ونبوتها فلم يأتوها فأسقط القود والتوصيل الى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلات قيمة القاتل على المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول وإذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض وقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ * وأما الخطأ الحض فهو أن يتسبب اليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمي هدم فاما فمات انساناً أو حفر بئراً فوقع فيها انسان أو أشرع جنحاً فوق على انسان أو ركب دابة فرحمت ووطئت انساناً أو وضع حجراً فعثر به انسان فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطأ حض يوجب الذمة دون القود وتكون على عاقلة الجناني لافي ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحكم بذاته والعقالة من عدا الآباء والابناء من العصبات فلا يحمله الآب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والابناء من العاقلة ولا يحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الديمة وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كاحد العاقلة والذي يحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الابل ويتحمل الاوسط ربع دينار أو قدره من الابل ولا يتحمل الفقير شيئاً منها ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افتر بعد يساره لم يتحمل ودية نفس الحر المسلم ان قدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنانير الحديدة وان قدرت

ورقاً اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابلاً فهي مائة
بعيراً خاساً منها عشرون إبنة مخاض وعشرون إبنة لمون وعشرون ابن لمون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وأصل الديمة الأبل وما عدتها بدل ودية المرأة على النصف من
ديمة الرجل في النفس والاطراف واختلف في دية اليهودي والمصراني فذهب أبو حنيفة
إلى أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وعنده الشافعي أنها ثلث دية المسلم وأما
المجوسى فديته ثلثاً عشر دية المسلم ثمانين درهم ودية العبد قيمة ما باهت وان زادت
على دية الحر اضعاها عند الشافعى وقال أبو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر اذا زادت وأنفصال
منها عشرة دراهم * وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عاماً في الفعل غير قاصد للقتل
كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى
إلى قتله أو كتم ضرب صبياً بمعهود أو عنر السلطان رجلاً على ذنب فتلف فلا قود
عليه في هذا القتل وفيه الديمة على العاقلة مغاظة وتغليظها في الذهب والفضة والورق ان
يزاد عليها ثلثها وفي الابل ان تكون اثلاناً منها ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عبداً
ولا عماً ولا صاحباً ولا اعتراضاً ودية الخطأ الحض في الحرم والأشهر الحرم وذي الرحم
مغلظة ودية العمد الحض اذا عفي فيه عن القود مغاظة تستحق في مال الفاتن حالة وإذا
اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وان كثروا ولو لي
الدم أن يغوا عن من شاء منهم ويقتل باقيم وان عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقتطع
عليهم على عدد رؤوسهم فان كان بعضهم ذابحاً وبعضهم جارحاً أو موجهاً فالقود في النفس
على الذابح والموجي والجارح مأخوذه بحكم الجراحة دون النفس وإذا قتل الواحد جماعة
قتل بالاول وزنته في ماله دية الباقيين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولادية عليه وإذا
قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا أن يتراضاً أو يلاؤهم على
تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقيين وإذا أمر المطاع رجلاً بالقتل
فالقود على الأمر والمأمور معاً ولو كان الأمر غير مطاع كان القود على المأمور دون
الأمر وإذا أكره على القتل وجب القود على المكره وفي وجوبه على المكره قولهان .
وأما القود في الاطراف فكل طرف قطع من مفصل فيه القود فيقاد من اليد باليد
والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والاعنة بالاعنة والسن بمتلها ولا تقاد يعني بيسرى
ولا علياً بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ بسن من قد تغير سن من
لم يشعر ولا تؤخذ يد سامية بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان آخرس وتؤخذ اليده

السكاكية والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع وتوخذ العين بالعين وتوخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا تؤخذ العين القاعدة واليد الشلاء الا بثقلها ويقاد الاف الذي يشم بالاتفاق الا خصم وأذن السميع بأذن الاصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد من العربي بالعمجمي ومن الشريف بالدنبي ٢٠٠ فان عني عن القود بهذه الاطراف الى الديبة في الديدين الديبة الكاملة وفي احداها نصف الديبة وفي كل إصبع عشر الديبة وهو عشر من الابل وفي كل واحدة من أصابع الابل ثلاثة وثلث الأصلة الابهام فيها خمس من الابل ودية الديدين كالرجاين الا في أناملهما فيكون في كل أصلة منها خمس من الابل وفي العينين الديبة وفي احداها نصف الديبة ولافضل لمين الاعور على من ليس باعور وأوجب مالك رحمة الله في عين الاعور جميع الديبة وفي الجفون الاربع جميع الديبة وفي كل واحد منها ربع الديبة وفي الانف الديبة وفي الاذنين الديبة وفي احداها نصف الديبة وفي اللسان الديبة وفي الشفتين ربع الديبة وفي كل سن خمس من الابل ولافضل لسن على ضرس ولا لثنة على ناجذ وفي ذهاب السمع الديبة فان قطع اذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان وفي اذهاب الكلام الديبة فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفي اذهاب العقل الديبة وفي اذهاب الذكر الديبة وذكر الخصي والعنين وغيرهما سواء وقول أبوحنبل في ذكر العين والخصي حكومة وفي الاثنين الديبة وفي احداها نصف الديبة وفي ثدي المرأة ديتها وفي احداها نصف الديبة وفي ثدي الرجل حكومة وقيل دية * وأما الشجاج فأولها الحارضة وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامسة وهي التي أخذت في الجلد وأدمنت وفيها حكومة ثم الدامسة وهي التي قد خرج دماءها من قطع الجلد كالدامسة وفيها حكومة ثم المتلاحة وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقيت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضعية وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم فيتها القود فان عني عنها فيتها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراده من الموضعية قيد له منها واعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي اوضحت وهشمت حتى شظي العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل

فإن استقاد من الموضحة أعطى في الهمم والتنقيل عشرًا من الأبدل ثم المأمورمة وتسىء الدامة وهي التي وصلت إلى ألم الدماغ وفيها ثالث الديمة * وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها إلا الجافية وهي الوصلة إلى الجوف وفيها ثلث الديمة ولا قود في جراح الجسد إلا الموضحة عن عظم فيها حكومة وإذا قطعت أطرافه فاندمات وجبت عليه دية دياتها وإن كانت أضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمامها كانت عليه دية النفس وسقعلت ديات الأطراف ولو مات بعد اندمالي بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف وفيها اندمل من لسان الآخرين ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة حكومة * والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحكم الجنى عليه لو كان عبدا لم يجنب عليه ثم يقومه لو كان عبدا بعد الجنابة عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنابته وإذا ضرب بطن امرأة فألفت من الضرب جنينا ميتا فيه اذا كان حر غرة عبد أو أمّة تحملها العاقلة ولو كان ملوكا ففيه عشر قيمة أمّة يستوي فيه الذكر والأنثى فإن استهل الجنين صارخا ففيه الديمة كاملة وبفرق بين الذكر والأنثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفاررة عامدا كان أو خطأها وأوجبها أبو حنيفة على الخطاطي دون العاًمد والكافارة عتق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن أعزها صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم سفين مسكننا في أحد القولين ولا شيء عليه في القول الآخر وإذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث إن يعنوا بالدعوى ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيختلف حسين يمينا ويحكم له بالديمة دون القود ولو نكل المدعي عن اليدين أو بعضها حلت المدعي عليه حسين يمينا وبرئ وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا باذن السلطان فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له دون المقتص منه فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس والا استوفاه السلطان له بأوحي سيف وأمضاه فإن تفردو لي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعذر عزره السلطان لاقتائه عليه وقد صار إلى حقه بالقود فلا شيء عليه

﴿ الفصل السادس في التعزير ﴾

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف

الذنب ومخالف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا ذوي الهياكل عثراهم فتدرج في الناس على منازلهم فان تساوا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزااجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا ينفع فيه ولا سب ثم يعدل من دون ذلك الى الحبس الذي يجسون فيه على حسب ذنوبهم وبحسب هفوائهم فهم من يحبس ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايتها بشهر للاستباء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل من دون ذلك الى الغي وبالبعد اذا تعدت ذنبه الى اجتناب غيره اليها واستصراره بها واحتلف في غاية نفيه وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو يوم واحد لشلاق يصير مساويا لتعزير الحول في الزنى وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل من دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب العقوبة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتحان والصيانة واحتلف في أكثر ما يتبعه اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي ان أكثره في الحر تسعه وثلاثون سوطاً لينقص عن أقل الحدود في الحر فلا يبلغ بالحر أربعين وبالبعد عشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعه وثلاثون سوطاً في الحر والعد وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك لاحد لاكثره ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقتصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فان كان الذنب في التعزير بالزنى روعي منه ما كان فان أصابوه يطال منها مادون الفرج ضربوها أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً وان وجدوها في ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين لجماع ضربوها ستين سوطاً وان وجدوها غير متباشرين ضربوها أربعين سوطاً وان وجدوها خالين في بيت عليهما ثباتهما ضربوها ثلاثين سوطاً وان وجدوها في طريق يكلمها وتتكلمها ضربوها عشرين سوطاً وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يتحققوا وان وجدوها يثير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوها عشرة أسواط وهكذا يقول في التعزير بسرقة مالا يجب فيه القطع فإذا سرق نصباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب أربعين سوطاً

وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثة سوطاً وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للهال يتحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وإن كان مستحسناً في الظاهر فقد يجرد الاستحسان فيه عن دليل يقدر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير : والوجه الثاني أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعارق به حق لا دمي جاز لولي الامر أن يراعي الاصلاح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا لي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء ولو تعلق بالتعزير حق لا دمي كالتعزير في الشتم والموائبة وفيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفى له حقه من تعزير الشتم والضارب فان عفو المضروب والمشتوم كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلاح من التعزير تقويمها والصفح عنه عفواً فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافق اليه سقط التعزير الا دمي واحتل في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على الوجهين أحدهما وهو قول أبي عبد الله الزبيري انه يسقط وليس لولي الامر أن يعزز فيه لأن حد القذف أغاظه ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطة أسقط والوجه الثاني وهو الاظهر ان لولي الامر أن يعزز فيه مع العفو قبل الترافق اليه كما يجوز أن يعزز فيه مع العفو بعد الترافق اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لأن التقويم من حقوق المصالحة العامة ولو ثباتم وتواب والدموع ولد سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد كلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب مختصاً بحق السلطة والتقويم لاحق فيه للولد ويجوز لولي الامر أن ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد وحقه للسلطة فلا يجوز لولي الامر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد والتعزير : والوجه الثالث ان الحد وإن كان محدث عنه من التلف هدرأه فان التعزير يجب ضماناً محدث عنه من التلف قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخصست بطنها فألفت جنيناً ميتاً فشاور عاليه السلام وحمل دية جنinya وافتلاف في محل دية التعزير فقيل تكون على عاقلة وهي الامر وقيل تكون في بيت المال فاما الكفاره ففي ماله ان قيل ان الدية على عاقله وان قيل

ان الدية في بيت المال ففي محل الكفارة وجهاز أحدهما في ماله والثاني في بيت المال وهكذا المعلم اذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى الى تلفه ضمن دينه على عاقته والكفارة في ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا ثارت عنده فان تلفت من ضربه ضمن دينها على عاقته الا أن يتعدم قتلها فيقاد بها وأماماً صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالمخد والختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزيري الى جوازه فان زاد في الصفة على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إيهار الدم وذهب جهور أصحاب الشافعى رضى الله عنه الى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ وهو كذلك محظوظ فكان في التعزير أولى أن يكون محظوظاً أولاً يجوز أن يبلغ تعزير إيهار الدم وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله بعد توق الموضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصبه من الحد ولا يجوز ان يجمع في موضع واحد من الجسد واختلف في ضرب التعزير فاجراه جهور أصحاب الشافعى بمحرى الضرب في تفريقه وحضر جمعه وخالفهم الزيري يجوز جمعه في موضع واحد من الجسد لانه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصلب في التعزير حياً قد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلوة ويصلب مومياً ويعيد اذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يتب ويجوز ان يخلق شعره ولا يجوز ان تخلق لحيته واختلف في جواز تسويده وجوههم فيجوزه الا كثرون ومنع منه الا القلون

٤٤٥٣٤٤٤٦

﴿الباب العشرون في أحكام الحسبة﴾

الحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه وهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعه أوجه : أحدها ان فرضه متبع على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية : والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق نصرة الذي لا يجوز أن يتشغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشغل عنه بغيره : والثالث أنه منصوب للاستدعاء الي فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستدعاء : والرابع ان على المحتسب اجابة من استدعاء

وليس على المتطوع اجابة : والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها وي Finch عمارة من المعروض الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المطوعة بحث ولا Finch : والسادس ان له أن يتخذ على انكاره أعواناً لانه عمل هوله منصب وإليه مندوب ليكون له أقرب وعليه أقدر وليس للمتطوع أن ينذر بذلك أعواناً : والسابع ان له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزز على منكر : والثامن انه أن يرتفق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على انكار منكر : والتاسع ان له اجتهد رأيه فيما تعاقد بالعرف دون الشرع كملقاء في الأسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهداته إليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة وإذا كان كذلك فلن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذاراً وصراوة وخشنوة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واحتفل الفقهاء من أصحاب الشافي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهده فعل هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهده ولا يقودهم إلى مذهبة للتوسيع الاجتهد للسكافة وفيما اختلف فيه فعل هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها

﴿فصل﴾ واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأماماً ما يبيها وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزيادة عليه من وجهين . فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فأحددها جواز الاستدعاء إليه وساعده دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعواوى أحدها أن يكون فيما يتعلق بجنس وتصفييف في كل أو وزن والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن واثاث فيما يتعلق بمطلب وتأخير الدين مستحق مع المكنته وإنما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصب لازمته واحتصاصها بمعرفة بين هو مندوب إلى اقامته لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعرفة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم وإنجاز والفصل البات

فهذا أحد وجهي الموافقة والوجه الثاني أن له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها وإذا وجبت باعتراف واقرار مع تكنته وأيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لازمه ٠٠ وإنما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجبة عن ظواهر التشكيرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لافي كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق بهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترض بها فاما ما يمتد أعلاه التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وأحلاف بين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات الحق ولا أن يختلف بينها على نفي الحق والقضاء والحكام بسماع البينة وأحلاف الخصوم أحق ٠٠ وإنما الوجهان فيزيدان على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من التكير وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجروراً في قاعدة نظره والثاني أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الامة فيما تعلق بالشكيرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوراً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأنة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من النصبين مختلف فالتباين يجوز فيه خروج عن حدته ٠٠ وإنما ما بين الحسبة والمظالم فيما شبهه مئتلف وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهما فلن وجهين أحد هما من موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطنة السلطة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيما لا سبب المصالحة والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر: وإنما الفرق بينهما فلن وجهين أحد هما أن النظر في المظالم موضوع لما يغتر عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رافقه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لو إلى المظالم أن يقع إلى القضاة والمحاسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى وإلى المظالم وجاز

له أن يقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها فهذا الفرق الثاني
أنه يجوز لولي المظالم أن يحكم ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم
﴿فصل﴾ وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين
القضاء والمظالم فهي تشمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثاني نهي عن المنكر
فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلّق بمحقق الله تعالى والثاني
ما يتعلّق بمحقق الأديميين والثالث ما يكون مشركاً بينهما ۰ ۰ ۰ فأما المتعلق بمحقق الله عن
وحل فضرر بان أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن
مسكون فان كانوا عدداً قد اتفق على اندثار الجماعة بهم كالاربعين فما زاد فواجِبٌ أن
يأخذهم باقامتها وأمرهم بفعلها وبعذاب على الاللال بها وإن كانوا عدداً قد اختلف
في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتافق رأيه ورأي القوم على انعقاد
الجمعة بذلك العدد فواجِبٌ عليه أن يأمرهم باقامتها وعليهم أن يسأدوه إلى أمره بها
ويكون في تأدبهم على تركها ألين من تأدبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال
الثانية أن يتافق رأيه ورأي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم باقامتها
وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق والحالة الثالثة أن يرى الغوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه
المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم
عنها ويعنهم بما يرونها فرضاً عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم
ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة
العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا على وجهين
لاصحاب الشافعى رضى الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز
له أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بالصلحة لثلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع
زيادة العدد كما تسقط بقصانه فقد رأى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعى البصرة
والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه فرفموا من السجود مسحوا جيابهم من التراب
فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال است آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير
إذا نشأ ان مسح الجهة من أثر السجدة في الصلاة والوجه الثاني لا يتعرض لامرهم
بها لانه ليس له حل الناس على اعتقاده ولا أنت يأخذهم في الدين برأيه مع توسيع
الاجتهد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة : وأما أمرهم بصلاة
العيد فإنه أن يأمرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق الالزمه أو من الحقوق الجائزه
على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية

فإن قيل أنها مسنونة كان الامر بها ندبًا وإن قيل أنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حراماً : فأما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فإذا اجتمع أهل بلد أو مجتمع على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الاذان في أوقات صلوائهم كان المحتسب مندو بالى أمرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربهم عليه أم لا . فاما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الاذان والاقامة لصالته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة وإنما لا يأثمها من الندب الذي يسقط بالاعذار الا أن يقتربن به استرابة أو يجعله إلهاً وعادةً ويختالف تعدد ذلك إلى غيره في الاقداء به فيراعي حكم المصلحة به في زجره عمما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله كالذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجعلوا حطباً وأمر بالصلاحة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرن الصلاة فأحرقها عليهم . وأما ما يأمر به آحاد الناس وآفراهم فكتأخر الصلاة حتى يخرج وقها فيذكرها وبأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان قال تركتها لنسوان خنه على فعلها بعد ذكره ولم يؤد به وان قال تركتها لتowan وهو ان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهلها على تأخير صلوائهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تمجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ماقدمه ولو عجلها بعضهم ترك من آخر هامتهم وما يراه من التأخير : فأما الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهد خروجه عن معنى ما قدمناه : وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من ازاله التجasse بالملائمات والوضوء بقاء تغير بالمذرورات الظاهرة او الاقتصر على مسح أقل الرأس او العفو عن قدر الدرهم من التجasse فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ الماء عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فإنه ربما آلى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف

في حقوق الله تعالى

(فصل) فاما الأمر بالمعروف في حقوق الأذميين فضرر بان عام وخاص ٠٠
 فأمام العام فكالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بالصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنى السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا أعزز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وأصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ورعاة بنى السبيل فيهم متوجها الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به وان شرع ذوو المكنة في عمله وفي رعاية بنى السبيل وبashروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان في رعاية بنى السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو أرادوا هدم ما يعدهون بناء من المسترم والمسهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجماعه الا باستئذانولي الامر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه وعلى المحتسب أن يأخذهم بناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه فاما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم فان كان المقام في البلد مكنا وكان الشرب وان قل مقعن تاركم وايه وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر أن يفسح في الانقال عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكانت تأثير المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به وتزويغ أهل المكنة في عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته لان السلطان أحق أن يقوم به ولو أعزه المال فيستتجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخربون بين الانقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحة التي يمكن معها دوام استيطانه فان أجابوه الى التزام ذلك كلف جاعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يتلزم جبرا مالا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ماسهل عليه وطاب نفسا به ومن أعزه المال أغان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدر طلب به نفسها شرع حينئذ في عمل المصالحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة

لأن حكم ماعم من المصالح وسع فكان حكم الغمان فيه أوسع وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتجب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستاذن السلطان فيها ثالثاً يصير بالتفرد مفتتاً عليه اذ ليست هذه اتصاغة من معهود حسنه فان قات وشق استذان السلطان فيها أو خف زيادة الغرر بعد استذانه جاز شروعه فيها من غير استذان ٠٠ وأما الخاص فكالحقوق اذا مطلات والديون اذا اخرت فللمحتجب أن يأمر بالحرrog منها مع المكنته اذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يجلس بها لأن الحبس حكم وله أن يلازم عابها لأن اصحاب الحق أن يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعى فيما تحجب له وبحسب عليه الا أن يكون الحكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بادئها وكذلك كفالة من تحجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحكم فيجوز حيثذا للمحتجب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها ٠٠ وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم هنا على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين

﴿ فصل ﴾ وأما الامر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فـ كـاـخـدـ الاولىء بنكاح الایامى من أـكـفـائـهـنـ اذا طلبـنـ والزـامـ النساءـ أـحكـامـ العدد اذا فورقـنـ وله تـأـديـبـ من خـالـفـ في العـدـةـ من النـسـاءـ وليسـ لهـ تـأـديـبـ من اـمـتـعـ منـ الـأـوـلـيـاءـ وـمـنـ نـفـيـ وـلـاـ قـدـ ثـبـتـ فـرـاشـ أـمـهـ وـلـحـوقـ نـسـيـهـ أـخـذـهـ باـحـکـامـ الـأـبـاءـ جـبـراـ وـعـزـرـهـ عنـ النـفـيـ أـدـبـاـ وـأـخـذـ السـادـةـ بـحـقـوقـ الـعـيـدـ وـالـأـمـاءـ وـانـ لـاـ يـكـلـفـونـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـاـ لـيـطـقـونـ وـكـذـلـكـ أـرـبـابـ الـبـاهـمـ بـأـخـدـهـ بـلـوـفـهـ اـذـاـقـصـرـ وـاـوـانـ لـاـ يـسـتـعـلـوـهـ اـفـهـاـ لـيـاطـيـقـ وـمـنـ اـخـذـلـقـيـطاـ وـقـصـرـ فـ كـفـالـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـقـومـ بـحـقـوقـ التـقـاطـهـ مـنـ الزـامـ كـفـالـهـ اوـتـسـلـيـمـهـ اـلـىـ مـنـ يـاتـزـمـهـاـ وـيـقـومـ بـهـاـ وـكـذـلـكـ وـاجـدـ الضـوـالـ اـذـاـقـصـرـ فـهـاـ يـأـخـذـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـضـالـلاـ بـالـنـقـصـيـرـ وـلـاـ يـكـونـ بـهـ ضـامـنـاـ الـقـيـطـ وـاـذـاـ أـسـلـمـ الصـنـالـةـ اـلـىـ غـيرـهـ ضـمـنـهـ وـلـاـ يـضـمـنـ الـقـيـطـ بـالـتـسـلـيمـ اـلـىـ غـيرـهـ ثـمـ عـلـىـ نـظـاـرـ هـذـاـ مـتـالـ يـكـونـ اـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ حـقـوقـ الـمـشـرـكـهـ

﴿ فـصـلـ ﴾ وأـمـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـراتـ فـيـنـقـسـ نـلـانـةـ أـقـسـمـ أـحـدـهـ ماـكـانـ مـنـ حقوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـثـانـيـ ماـكـانـ مـنـ حقوقـ الـآـدـمـيـنـ وـالـثـالـثـ ماـكـانـ مشـرـكـاـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ ٠٠ فـلـامـ النـهـيـ عـنـهاـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ فـعـلـيـ نـلـانـةـ أـقـسـمـ أـحـدـهـ مـاـتـلـقـ بـالـعـبـادـاتـ وـالـثـانـيـ مـاـتـلـقـ بـالـحـظـورـاتـ وـالـثـالـثـ ماـتـلـقـ بـالـعـامـلـاتـ :ـ فـلـامـ المـتـلـقـ بـالـعـبـادـاتـ فـكـالـقـاصـدـ مـخـالـفةـ هـيـاـ تـهـاـ المـشـرـوعـةـ وـالـمـتـعـمـدـ تـغـيرـ اوـصـافـهـ الـمـسـنـوـنةـ مـثـلـ مـنـ يـقـضـدـ الـجـهـرـ فـيـ صـلـةـ الـاسـرـارـ

والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الاذان اذا كان غير مسنونه فالمحتسب انكارها وتأديب المخالف فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبع وكذلك اذا اخل بتعظير جسده او ثوبه او موضع صلاته انكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون كذلك حكي عن بعض الناظرين في الحسبة انه سأله رجلا داخلا الى المسجد بنغليين هل يدخل بهما بيت طهارة فلما انكر ذلك اراد احلافه عليه وهذا جهل من قاعده تدعى فيه احكام الحسبة وغلب فيه سوء الظن وهذا لosten برجل أنه يترك الفعل من الجنبية او يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلاقيات وبيانه فان رآه كل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبيه الا بعد سؤاله عن سبب اكله اذا التبس احواله فربما كان مريضا او مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره باخفاء اكله لثلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاستربابة بقوله لانه موكل الى امانته فان لم يذكر عذرها جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر وهكذا لوعم عذرها في الا كل انكر عليه المجاهرة بتعریض نفسه للتهمة ولثلا يقتدي به من ذوي الجهة من لا يميز حال عذرها من غيره وأما الممتنع من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا اخص وهو يتعززه على القول ان لم يجد له عذرها احق وان كان من الاموال الباطنة فيتحمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض لعامل في الاموال الباطنة ويتحمل ان يكون العامل بالانكار عليه اخص لانه لو دفعها له اجزاءه ويكون تأدبيه معتبرا بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر أنه يخرجهما سرا وكل الى امانته فيها وان رأى رجلا يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنياما بالمال أو عمل انكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بانكاره اخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريرا على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا اذا تعرض لمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره ان يتعرض للاحتراف بعمده فان أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاج من جرمته عليه المسئلة بالمال أو عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويجبر هذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك او يأذن فيه وادا وجد من يتصدى لعلم

الشرع وليس من أهله من فقيه أو واظط ولم يؤمن انتشار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب انكر عليه التصديق لما ليس هو من أهله واظهر أمره ثلاثة يفتر به ومن أشكال عليه أمره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ماعماد الدين فقال الورع قال فـاـآفته قال الطمع قـل تـكـلـمـ الـآنـ إـنـ شـائـتـ وـهـكـذـاـ لـوـ اـبـدـعـ بـعـضـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ الـعـلـمـ قـوـلاـ خـرـقـ بـهـ الـاجـاعـ وـخـالـفـ فـيـ النـصـ وـرـدـ قـوـلـهـ عـلـمـ عـصـرـهـ أـنـكـرـهـ عـلـيـهـ وـزـجـرـهـ عـنـهـ فـاـنـ أـقـلـعـ وـتـابـ وـالـاـ فـالـسـلـاطـنـ بـتـهـذـيـبـ الدـيـنـ أـحـقـ وـاـذـاـ تـعـرـضـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ لـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ بـتـأـوـيلـ عـدـلـ فـيـهـ عـنـ ظـاهـرـ التـنـزـيلـ إـلـىـ باـطـنـ بـدـعـةـ تـكـلـفـ لـهـ غـمـضـ مـعـائـهـ اوـ تـفـرـدـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ بـأـحـادـيـثـ مـنـاـ كـيـرـ تـسـفـرـ مـنـاـ النـفـوسـ اوـ يـفـسـدـ بـهـاـ التـأـوـيلـ كـانـ عـلـىـ الـمـخـذـلـ بـاـنـكـارـ ذـلـكـ وـالـمـنـعـ مـنـهـ وـهـذـاـ اـنـ يـصـحـ مـنـهـ اـنـكـارـهـ اـذـاـ تـبـرـعـنـدـهـ الصـحـيحـ مـنـ الـفـاسـدـ وـالـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ وـذـلـكـ مـنـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ إـمـاـ إـنـ يـكـونـ بـقـوـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـاجـهـادـهـ فـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـخـفـيـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـإـمـاـ بـأـنـ يـتـهـقـ عـلـمـ الـوقـتـ عـلـىـ اـنـكـارـهـ وـابـدـاعـهـ فـيـسـتـعـدـوـهـ فـيـهـ يـفـعـلـ فـيـ الـانـكـارـ عـلـىـ أـقـاـوـيـلـهـمـ وـفـيـ المـنـعـ مـنـهـ عـلـىـ اـتـفـاقـمـ

﴿ فـصـلـ ﴾ وـأـمـاـ مـنـعـاـتـ بـالـمـحـظـورـاتـ فـهـوـ اـنـ يـنـعـمـ النـاسـ مـنـ موـاـقـفـ الـرـيـبـ وـمـظـانـ التـهـمـةـ فـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـ مـاـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـرـيـكـ فـيـ قـدـمـ الـانـكـارـ وـلـاـ يـعـجـلـ بـالـتـأـدـيـبـ قـبـلـ الـانـكـارـ حـكـيـ اـبـرـاهـيمـ التـخـيـيـ انـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـنـيـ الرـجـالـ اـنـ يـطـوـفـوـاـ مـعـ النـسـاءـ فـرـأـيـ رـجـلـ يـصـلـيـ مـعـ النـسـاءـ فـضـرـيـهـ بـالـدـرـةـ فـقـالـ الرـجـلـ وـالـلـهـ اـنـ كـنـتـ أـحـسـنـتـ لـقـدـ خـلـمـتـنـيـ وـانـ كـنـتـ أـسـأـتـ فـاـنـتـمـيـ فـقـالـ عـمـرـ اـمـاـ شـهـدـتـ عـنـهـ فـيـ فـقـالـ ماـ شـهـدـتـ لـكـ عـنـمـةـ فـالـقـيـ اـلـيـهـ الدـرـةـ وـقـالـ لـهـ اـقـصـ قـالـ لـاـ أـقـصـ الـيـوـمـ قـالـ فـاعـفـ عـنـيـ قـالـ لـاـ أـعـفـوـ فـافـرـقـاـعـلـيـ ذـلـكـ ثـمـ لـقـيـهـ مـنـ الـغـدـفـيـرـ لـوـنـ عـمـرـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ كـانـ أـرـىـ مـاـ كـانـ مـنـيـ قـدـ أـسـرـعـ فـيـكـ قـالـ أـجـلـ قـالـ فـأـشـهـدـ اللـهـ أـنـيـ قـدـ عـفـوتـ عـنـكـ وـاـذـاـ رـأـيـ وـقـفـةـ رـجـلـ مـعـ اـمـرـأـ فـيـ طـرـيـقـ سـابـلـ لـمـ تـظـهـرـ مـنـهـمـ اـمـارـاتـ الـرـيـبـ لـمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ بـرـجـرـ وـلـاـ اـنـكـارـ فـاـ يـجـدـ النـاسـ بـدـاـ مـنـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ الـوـقـفـةـ فـيـ طـرـيـقـ خـالـ خـلـوـ المـكـانـ رـيـةـ فـيـنـكـهـ وـلـاـ يـعـجـلـ بـالـتـأـدـيـبـ عـلـيـهـمـ حـذـرـاـ مـنـ اـنـ تـكـوـنـ ذاتـ حـمـرـ وـلـيـقـلـ اـنـ كـانـ ذاتـ حـمـرـ فـصـنـهاـ عـنـ موـاـقـفـ الـرـيـبـ وـانـ كـانـ اـجـنبـيـةـ خـفـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ خـلوـةـ تـوـدـيـكـ اـلـىـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـكـ زـجـرـهـ بـحـسـبـ الـاـمـارـاتـ حـكـيـ ابوـ الـازـهـرـ اـنـ اـبـنـ عـائـشـهـ رـأـيـ رـجـلـ يـكـلـمـ اـمـرـأـ فـيـ طـرـيـقـ فـقـالـ لـهـ اـنـ كـانـ حـرـمـتـكـ اـنـ لـقـيـعـيـهـ بـكـ اـنـ تـكـلـمـهـ بـيـنـ النـاسـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ حـرـمـتـكـ فـهـوـ اـقـبـحـ ثـمـ وـلـيـ عـنـهـ وـجـاسـ لـلـنـاسـ يـحـدـثـهـ فـاـذـاـ

برقة قد ثبتت في حجر مكتوب فيها (الكامل)

- * إن التي أبصرتني * سحرًا أكلها رسول *
- * أدت إلى رسالة * كادت لها نفسى تسيل *
- * من فاتر الاحاظ يجذب خصره رشف تهيل *
- * متسلكاً قوس الصبي * يرمى وليس له رسيل *
- * فلو ان أذنك يتناهى * حتى تسمع ما نقول *
- * لرأيت ما استقيحت من * أمري هو الحسن الجميل *

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوباً على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي والتعرض
لأبي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لشهادة ولا يكون من ندب للانكار من
ولاة الحسبة كافياً وليس فيها قوله أبو نواس تصرخ بفجور لاحوال أن يكون اشاره الى
ذات حرم وان كانت شواهد حاله وثوى كلامه ينطليان بفجوره وربته فيكون من
مثل أبي نواس منكراً وان جاز أن لا يكون من غيره منكراً : فإذا رأى المحتسب في هذه
الحال ما ينكره تأني وتفحص وراعي شواهد الحال ولم يتعجل بالانكار قبل الاستئخار
كالذى رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطوف باليت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المها يعنى حسناً وجحلاً
وهو يقول (السرير)

قدت لهذا جلا ذلولاً * موطاً اسع السهولاً
أعد لها بالكف أن عملاً * أحذر أن تسقط أو زلولاً
أرجو بذلك نائلًا جزيلاً

قال له عمر رضي الله عنه يعبد الله من هذه التي وهبت لها حجتك فقال أصل أي يا أمير
المؤمنين وإنها حقيقة من غمامه أكول قامه لا يسوق لها خامه فقال له مالك لا تطلقها قال إنها
حسنة لا تفرك وأمّ صبيان لا تترك قال فشأنك بها قال أبو زيد - المرغام - المختلط فلم يقدم
عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لانه ٠٠ واذا جاهر رجل باظهار الحمر
فإن كان مسلمًا أراقبها عليه وأذبه وإن كان ذمياً أذبه على اظهارها وخالف الفقهاء في
اراقتها عليه فذهب أبو حنيفة إلى أنها لاراتق عليه لأنها عنده من أموالهم المضمونة في
حقوقهم ومذهب الشافعي أنها لاراتق عليهم لأنها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر
واما المعاشرة باظهار النبض فعند أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمين عليها فيمتع
من ارافقها ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بالكافر وليس في ارافقه

غرم يعتبر والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينبغي فيه عن المعاشرة ويزجر عليها ان كان لمعاشرة ولا يرقى لها الا أن يأمره باراقته حاكما من أهل الاجتہاد لثلا يتوجه عليه غرم ان حکم فيه وأما السکران اذا تظاهر بسکر وسخف بهجره أده على السکر والهجر تعزيرا لا حدأ لقلة مراقبته وظهور سخفه : وأما المعاشرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحاسب أن يفصلها حتى تصير خشبا لنزول عن حکم الملاهي ويؤدب على المعاشرة بها ولا يكسرها ان كان خشبا يصلح لغير الملاهي : وأما اللعب فليس يقصد بها المعاشرة وإنما يقصد بها الف البنات للتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدیر تقارنه معصية بتصوير ذوات الازواج ومشابهة الاصنام فللتتمكن منها وجه وللممنع منها وجه وبمحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقررها ولم يذكر عليها وحکي أن أمّا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعی تقد حسبة بغداد في أيام المقدّر فازال سوق الدادی ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ الحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتہاد وأما سوق الدادی فالغلب من حاله أنه لا يستعمل الا في النبيذ وقد يجوز أن يستعمل نادرأ في الدواء وهو بعيد فيفعه عند من يرى الباحة النبيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريم بيته عنه وانما من المعاشرة بافراد سوقه من حاله وليس منع أبي سعيد منه لتجريم بيته عنه وانما من المعاشرة باباحة الفرق والمجاشرة بيته الحاقد له باباحة ما اتفق الفقهاء على باباحة مقصدته ليقع لعوم الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحثات وليس يمتنع انكار المعاشرة ببعض المباحثات كما يذكر المعاشرة بالباخت من مباشرة الازواج والاماء : وأما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحاسب أن يجسس عنها ولا أن يهتك الاستئثار حذرأ من الاستئثار بها قال النبي عليه الصلاة والسلام من أى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدأ لنا صحته نقم حداً الله تعالى عليه فان غلب على الظن استئثار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراراً كاملاً أن يخبره من يشق بصدقه أن رجالاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذر من فوات مالا يستدرك من انتهاك الحرام وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والانكار كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روی انه كان مختلف اليه

بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جيل بنت محبجم بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أباً بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع ابن الحارث و زياد بن عبيد فر صدوه حتى إذا دخلت عليهما هبوا عليهم ما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكروا عليهم عمر رضي الله عنه هبومهم وإن كان حدهم لاقتذف عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الآثار عنه حكى أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم عن المعاشرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في اخصاص فأوقفتم فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهياكم الله عن التجسس فتجسست ونهيكم عن الدخول بغير إذن فدخلت فقال عمر رضي الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فلن سمع أصوات ملائة منكراة من دار تظهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عماسواه من الباطن

(فصل) وأما المعاملات المنكراة كالزندي والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع راضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وباحتته فلا مدخل له في انكاره الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النكارة فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهين . وفي معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود المناجم الحرمة ينكراها ان اتفق العمامء على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كالنكارة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنى في انكاره لها وجهان ول يكن بدل انكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها : وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الانمان فينكره ويتبع منه ويلوّد عليه بحسب الحال فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فان كان هذا الغش تدليس على المشتري وينافي عليه فهو أغاظ الغش تحريراً وأعظمها مائة فلانكار عليه أغاظ والتأديب عليه أشد وان كان لا ينافي على المشتري كانت أخف مائة وألين انكاراً وينظر في مشتريه فان اشتراه ليبيمه من غيره توجه الانكار على البائع لفسه وعلى المشتري بابتياعه لانه قد يبيمه من لا يعلم بغشه فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري

من جملة الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول في تدليس الاتمان ٠٠٠ وينبع من تصريح المواشي وتحقيق ضرورتها عند البيع للنفي عنه فانه نوع من التدليس ٠٠٠ وما هو عمدة نظره المنع من التطهيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نفيه عنه ولكن الادب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له اذا استراب موازين السوق ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أحivot وأسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطباع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوساً من وجهين أحدهما خالفته في العدول عن مطبيعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطهيف في الحق وانكاره من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقض توجه الانكار عليهم بحق السلطة وحدتها لاجل الخلافة وان زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالمهرج على طابع الدراما والدنائير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين أحدهما في حق السلطة من جهة التزوير والثاني من جهة الشرع في الفسق وهو أغاظ النكرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار السلطاني منهمما كان أحقهما ٠٠٠ واذا اتسع البلدى احتاج اهله فيه الى كيالين ووزاريين ونقدان تحيرهم الحتب ومنع أن يتدب لذلك الامن ارتضاء من الامناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيما استزاده ولا تقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايحة والتحريف في مكيل او موذون وقد كان الامراء يقولون باختيارهم وتربيتهم لذلك ويبتئنون بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم من لا تؤمن وساطته فان ظهر من أحد هؤلاء الختارين للاشك والوزن تحيف في تطهيف أو ممايحة في زيادة أدب وأخرج عن جملة الختارين ومنع أن يتعرض للواسطة بين الناس ٠٠٠ وكذلك القول في اختيار الدلائل يقرنهم الامناء وينبع الخونة وهذا مما يتولاهم ولاء الحسبة ان قعد عنه الامراء ٠٠٠ وأما اختيار القسام والذراع فالقضاء أحق باختيارهم من ولاء الحسبة لأنهم قد يستأبون في أموال الایتمام والغيب ٠٠٠ وأما اختيار الحراسين في القبائل والأسواق فالي الحماة وأصحاب المعاون اذا وقع في التطهيف تحاصم جاز أن ينظر المحتب ان لم يكن مع الخصم فيه تحاحد وتناكر فان أفضى الى تحاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاء الحسبة لأنهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه الى المحتب فان تولاه الحكم جاز لاتصاله بحكمهم ٠٠٠ وما ينكره المحتب في العموم ولا ينكره في الحصوص والآحاد التابع بما يأنفه أهل البلد من المكاييل والوزان التي

لا تعرف فيه وان كانت معروفة في غيره فان تراضي بها اثنان لم يعرض عليهمما بالانكار والمنع وينبئ ان يرتبها قوم من العموم لانه قد يعماهم فيما لا يعرفونه فيصير مغوراً **(فصل)*** وأما ما يذكر من حقوق الآدميين المخضرة فتشير أن يتعدى رجل في حد لجراه أو في حريم لداره أو في وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعدى الجار لأن حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بازالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازع عا كان الحكم بالنظر فيه أحق ولو لأن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبه بهم ما تبعدي فيه ثم عاد مطالبًا بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهم ما بناه ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار في اذنه لم يؤخذ الثاني بهدهم ولو انتشرت أغصان الشجرة الى دار جاره كان للجار ان يستعدى المحتسب حق يعطيه على حاجب الشجرة ليأخذنے بازالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لان انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت في قرار ارض جار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار ارضه وان قطعها: و اذا نصب المالك سورا في داره فتأذى الجار بدخانه لم يعرض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب في داره رحى او وضع فيها حدادين او قصارين لم يمنع لان الناس التصرف في أملاكهم ما أحبوا وما يجد الناس من مثل هذا بدا : و اذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استرداده عمل كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله ولو قصر الاجير في حق المستأجر فقصصه من العمل أو استرداده في الاجرة منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه فان اختلافا وتباكيرا كان الحكم بالنظر بينهما أحق: وما يؤخذ ولاة الحسبة ببراءاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير و منهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير فكالطيب والمعلمين لأن الطبيب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نفhem عنها بعد الكبر عسرا فقر منهم من توفر علمه وحسن طريقته وينبئ من قصر وأساء من التصدى لما يفسد به النفوس وتحبّث به الآداب وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فقتل الصاغة والحاكة والقشارين والصياغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس في راعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانه ويشهر أمره لثلا يغير به من

لا يعرفه وقد قيل ان الحمة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولادة الحسنة وهو الا شبه لأن الخيانة تابعة للسرقة وأما من يراعي عمله في الجودة والرداة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة وهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداة هؤلاء لم يكن فيه مستعد وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتلبيس فإذا استعداده الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم رويعي حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزمام الغرم والتأنيف على فعله لأنها أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ٠٠٠ ولا يجوز أن يسرع على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الاقوات مع الغلاء

﴿فصل﴾ وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناءه أن يسترطمه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره وينبع أهل الذمة من تعلية أبنائهم على أبنية المسلمين فإن ملوكاً أبنية عالية أفروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المحاهرة بقوتهم في العزير والمسيح وينبع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ويؤدي بهم من خالف فيه : وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصوت حتى يعجز عنها الضعفاء ويقطع بها ذوي الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال أصلحة بقومه وقال أفتان أنت يا معاذ فان أقام على الاطالة ولم يتمتع منها لم يجز أن يؤده عليها ولكن يستبدل به من يخففها : وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه وينبع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى توقف الاحكام ويستضرر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعدار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاة بين المتسارعين ولا ينبع علو رتبته من انكار ما قصر فيه قد من ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة بمجاني بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالي النهار وهجرت الشمس فوق واستدعى حاجبه وقال يقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد باقهم الشمس وتآذوا بالانتظار فاما جاست لهم أو عرفتهم عنذر فينصرفوا ويعودوا . وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيها لا يطيقون الدوام عليه كان منهم

والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الانكار والعلة فإذا استعدوه منع حينئذ وزجره **وإذا كان أرباب المواشي من يستعملها فيها لاتلقي الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعد إليه فان ادعى المالك أحتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينتظر فيه لانه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وإن امتنع من اجتهاد الشرع **وإذا استعداه العبد في امتاع سيده من كسوته ونفقته** جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيما لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي لأن التقدير من مخصوص عليه ولزومه غير مخصوص عليه **ولما جحسب أن يمنع أرباب السفن** من حل مالا تسعه ويختلف منه غرقها وكذلك ينفعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بمحائل **وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز ثلاثة يتبرجن عند الحاجة** **وإذا كان في أسهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيره وأمانته** فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل إن الامة وولاة المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانه من توابع الرزنى **وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق** فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة وينفع ما استضر به المارة **ولايقف منعه على الاستعداء إليه وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداء إليه** **وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه وإن اتسع الطريق** **ويأخذهم بهدم مابنوه ولو كان المبني مسجدا** **لان منافق الطرق للسلوك لا للبنية** **وإذا وضع الناس الامتعة والات الابنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضرروا به **وهكذا القول في اخراج الاجنبية والاسطحة وبخاري المياه** **وابار الحشوش يقر مالا يضر وينفع ما ضر ويختهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر** لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بما يميز ما يسوق فيه اجتهاد المحتسب مما هو من نوع الاجتهاد فيه ولو الى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفوا في ملك أو مباح الا من أرض مخصوصة فيكون مالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها وخالف في جواز نقلهم من أرض قد حلقتها سبل أو ندى خوزة الزيري وأباه غيره **وينفع من خصاء الآدميين والباهائم******

ويؤدب عليه وان استحق فيه قود أو دية أستوفاه لمستحقة مالم يكن فيه تناكر وتنازع :
 ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا لمجاهدة في سبيل الله ويؤدب من يصفع به
 للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكلم : وينع من التكبس بالكمامة والاهو ويؤدب
 عليه الآخذ والمعطى * وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المذكرات لا يحصر عددها
 فتستوفى وفيها ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الامور
 الدينية وقد كان أمثلة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها
 ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من دان وصارت عرضة للتکسب وقبول
 الرشاء لأن أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها
 وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجز الاخلال به وان كان أكثر كتابنا هذا
 يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء او قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه
 وأنا أمثل الله توفيقا لما توحيناه وعونا على ما وبناه بنه ومشائته وهو حسي ونعم الوكيل

- ٤٤٥ -

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

حمد لله من آثار عقولنا بنور معرفة ... وهدى قلوبنا بأسرار حكمته واحفظنا بعزيز
 شرعيه الحكم وجعله نبراسا لنا لسلوك السبيل الاقوم والصلة والسلام على حاكم
 الشرع وشارع الاحكام ومؤسس قواعد الدين باقنان واحكام وعلى آله وصحبه الذين
 نشروا للدين اعلامه وكشفوا غواصاته وأوضحاوا مقاصده ومراميه (وبعد) فان من
 رعاية الخير والعلف وعنياته بهذا الدين الحنيف ان قيس له من يحفظه بالطبع والتلخيص
 وينشره بالتعليم والتصنيف وان من أجل مسائله قدرها بلا مراء الاحكام الخاصة بالسلاطين
 والامراء وانفس مصنف جمع فيه بين المسائل الشرعية والسياسية هو الكتاب الموسوم
 بالاحكام السلطانية فانه كتاب عديم النظير والمثال لم ينسج له ناسج على منوال ولا
 غرو فان مؤلفه امام لا ياري وهم لا يدرك شاؤه ولا يجاري وبالجملة فكتابه
 هذا من الاسفار الجليلة القدر الحرية بالطبع بالنشر ولهذا اعتبرت باعادة
 طبعه حضرات السيد احمد ناجي الجالي و محمد أمين الحاخبي وأخوه
 وقد نجح طبعه بحمد الله تعالى بكل رعاية واتقان مصححا بقدر
 الطاقة والامكان وذلك في غرة محرم الحرام مفتتح
 السنة الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة والالف
 من هجرة من هو على اكمل وصف



893.799 m3611

Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU10390669

